

٢١٧ر٤
ا ب ن

الأشباه والنظائر ، تأليف ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم - ٩٧٠هـ ٠ كتب سنة ١١٤٨هـ٠

٢٠٣ ق ٢٢ س ٢١ x ١٦ سم

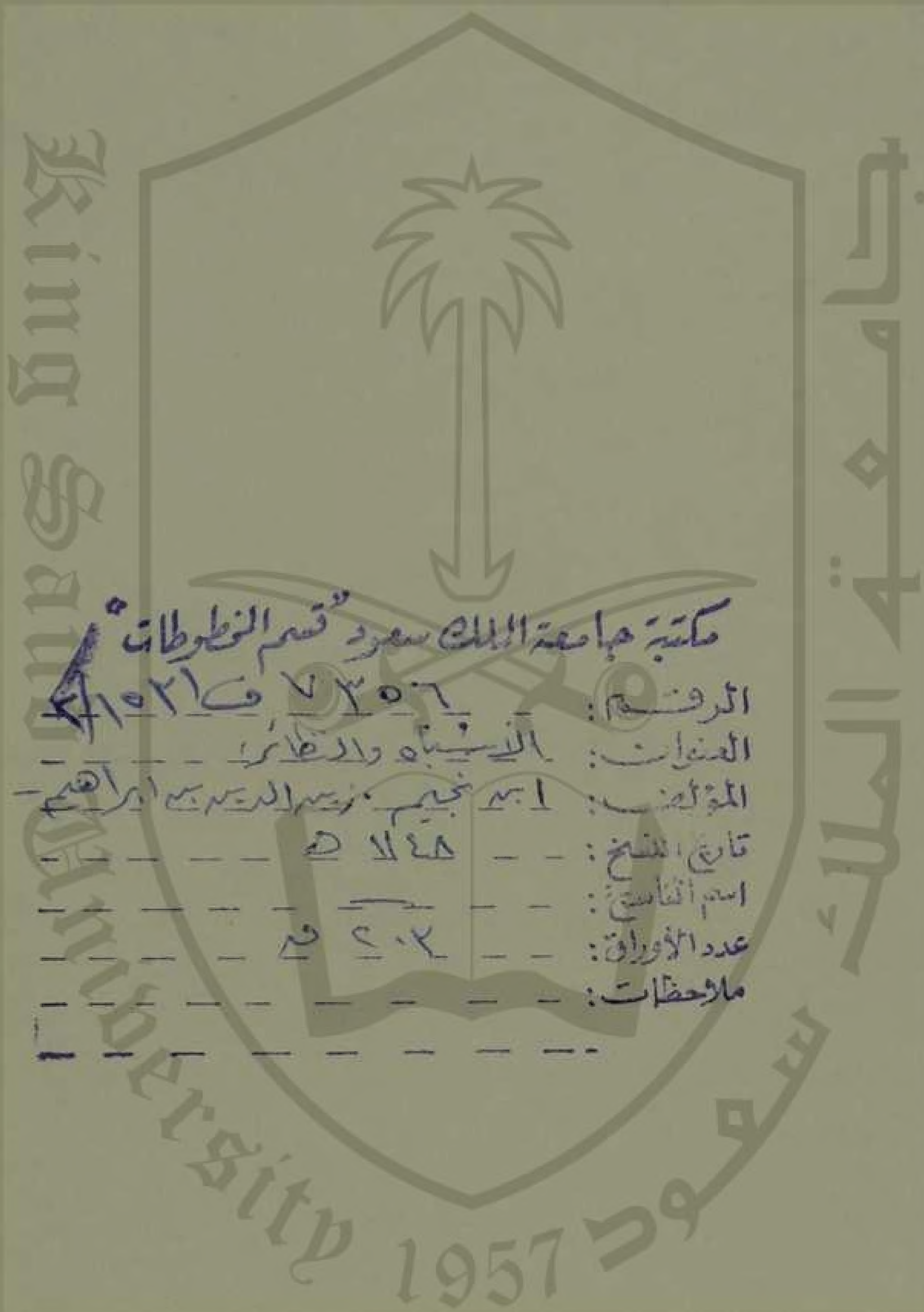
نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، طبع بمصر مرات آخرها سنة ١٣٢٢هـ ٠

٧٣٥٦

الكشاف : ٥٧ الأزهرية ٢ : ١٠٠

ا- المذهب الحنفي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ٠

ف
١٥٧٤/ع
١٤١٧/٥/١٧هـ


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



الاشباه والنظائر للعلامة
زين بن نجيم تغمده الله
بغفرانه امين
امين

ذكر ترجمة مولانا
صاحب الاشباه



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم



كتاب الأشباه والنظائر للشيخ الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فلما يسر الله تعالى إتمام كتاب الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة أنواع أردت أن أجمع شيئا أوله ليسهل ليسهل النظر فيه

الفن الأول في قواعد القاعدة

الأولى لا ثواب إلا بالنية وفيها بيان ما تكون النية شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك

القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها وفيها بيان أن الكلام في النية يقع في عشر مواضع الأول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لأجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء الخامس في بيان الإخلاص السادس في بيان الجمع بين العبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما يبطلها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان أن المشيئة تدخل في النية أو لا وبيان

أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها أن الكلام في

أن

أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ دون الأغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول الكناية في النية وبيان أن هذه القاعدة تجري في العربية أيضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحو أقوالهما وبيان سماع أنه الحنفي من مقصد قوله وبيان أن هذه القاعدة تجري في العروض أيضا

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الأولى الأصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما يتفرع عليها من الصحابة في العبادات والطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الأصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما أورد عليها الثالثة من شك هل فعل أو لا فالأصل عدمه وبدخل فيه من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها أو لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان إذا قال أخبرني عدل بتركي شيئا منها والاختلاف بين الإمام والقوم وبيان الشك في أركان الحج وفي الطلاق وغيره وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الذكية والصوم والمنذور وفي اليمين من كونه بالله تعالى أو بطلاق أو بعتاق الرابعة الأصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول الغيبة وفي ربح الشريك والمضارب وفي أن المال قرض أو مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار في الرؤية وفي بيان الشكاية وصول الكتب الى خوف الضيع بعد ما دخلت ثم يطلع عليه وفي آخرها التنبيه على تقييم القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الأصل إضافة الحادث الى أقرب أوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفأرة في البير وبيان ما إذا ادعى بعض غير الفقيه ملك البائع وكذا المشتري وفي

ف

القاعدة الثالثة

اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون
الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في انه ابانها بعد موت
الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج
عن هذه القاعدة **السادسة** هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او
التوقف وبيان ثمرة الخلاف **السابعة** الاصل في الابضاع التحريم
وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمستثنى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري التي يجلبن الآن
من الروم والهند وان المحاربين اختلطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل **الثانية** بيان
الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي **الثالثة** في بيان حد
الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب
التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة
في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا
هذه القاعدة بفوائد مهمة **الاولى** في المشاق على قسمين وفيها تنبيه
في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات الشرع انواع
الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص **الرابعة**
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من
ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات

الثانية

الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها
بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها
بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين
وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها **القاعدة**
السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء
الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل
من الطعام المقدم للضيف بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا
والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا
اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه
بيان منع عذر الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها
بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه
يعمل بالاجر وفيه بيان ان القارئ اذا شرط ضمانا هل يصح او لا وبيان
جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف
الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين
وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا
شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلد كذا او الموقوف عليه وفيه بيان
المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية **النوع**

النوع الثاني

الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية =
الأولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيه بيان أن القاضي إذا رد شهادة
فليس لغيره قبولها الا بعد اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما
خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموقعين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان
فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما
تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبية وما اذا كان احد ابويه ماكولا
والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا رجع المسلم
عن قوسه فاعانه مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان
بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضه في الحرم وما لو اختلط المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا شك وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع
في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة
وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان
دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء
والهبة والعارية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات

والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تتمة
على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا
تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع
ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان حكم حمل
الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة
التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال
اليتامى والاوقاف وفيه بيان اخراجه للوظائف بغير شرط الواقف
وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود
تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل
وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت
اليد وفيه بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما خرج عنها من تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة
آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين سجود
الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا واحدا
او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطء

بشبهة وما إذا زنى بأمة ثم قتلها أو جرحه كذلك وما إذا تعددت
الجناية على واحد وما إذا وطئت معتدة بشبهة **القاعدة التاسعة**
إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن وإلا أهمل وفيها بيان أن الحقيقة
إذا تعذرت أو هجرت شرعا أو عرفا وما إذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها
بيان ما إذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل
الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والحصر وفيها تنبيه
التأسيس خير من التأكيد وبيان ما يتفرع عليه من أنه لو كرر الطلاق
أو اليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان
وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها **القاعدة الحادية عشر**
السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى **القاعدة الثانية
عشر** لا ينسب إلى ساكت قول وبيان ما يتفرع عليها وما خرج عنها
القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في
مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين **القاعدة
الخامسة عشر** من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وبيان
ما يتفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها طريقة غريبة **القاعدة
السادسة عشر** الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها
بيان ما يتفرع من مراتب الولايات **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة
بالظن البين خطؤه **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ما خرج عنها **القاعدة التاسعة عشر** إذا اجتمع
المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وبيان ما خرج عنها
وإلى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين **الفن الثاني** في القواعد

من الطهارة إلى الفرائض على ترتيب الكتب **الفن الثالث** في الجمع
والفرق وهو الأشباه والنظائر وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح
بالفقيه جهلها وهي أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان
والعبيد والسكران والأعمى والحمل وبيان الأحكام الأربعة الاقتصار
والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجزئ
فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجزئ وبيان الساقط هل يعود وأن النائب
يملك ما لا يملك الأصيل وما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان الرائع الذي كالاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وأحكام البلوغ
والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام
الأنثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما افترق
فيه [illegible] الفعل وأحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل وأجر
المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة
ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت
على بعض قواعد وفوائد شتى **قاعدة** إذا أتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أو لا **فائدة** في أقسام
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما
ومكروها **فائدة** عن الإمام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي **فائدة** في اعتقاد الإنسان في مذهبه
ومذهب غيره **قاعدة** [illegible] المطلق يعم
في مسائل وقد يعم في أخرى **فائدة** ثلاثة من [illegible]
فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة
فائدة الموت يقطعه خمسة **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون

والطاعون **فائدة** في الكفار يسلم احدهم واحرم منه هل يعاد
اولا **فائدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة
وغير ذلك اولا **فائدة** في الصلاة على الميت الموضوع على دكان
تكره ام لا **فائدة** في العزو يتوقف على القضاء وفقد القضاء **فائدة** في
شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فائدة** كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء **فائدة** اذا ولى
السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته اولا **فائدة** ثلاثة
لا يستجاب دعاؤهم **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة
الا العلم **فائدة** هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر
والسجلات اولا **فائدة** ما معنى قول العلماء الاشبه **فائدة**
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل **فائدة** المبني على الفاسد
فاسد الا في مسألة **فائدة** اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما **الفن**
الرابع ١٨٧ في الالغاز **الخامس** ١٩١ في الحيل **السادس**
في الاشباه والنظائر ١٩٦ **السابع** ١٩٨ في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم
للامام والكافي

كتاب الاشباه والنظائر تاليف شيخ الاسلام زين ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وكان ابتداء تاليفه في اخر سنة [illegible] ستين تسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما
الحمد لله على ما انعم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم **وبعد** فان
الفقه اشرف العلوم قدرا، واعظمها اجرا، واتمها عائدة، واعمها فائدة

واعلاها

واعلاها مرتبة، واسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب
سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا،
وهذا لان ما به انتظام صلاح العالم من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتئام، انما هو بمعرفة الحلال من الحرام،
والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام، بحوره زاخرة،
ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، واصوله ثابتة، وفروعه نابتة،
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت، اهله قوام
الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، واليهم المفزع في الآخرة والدنيا
والمرجع في التدريس والفتيا، خصوصا اصحابنا رحمهم الله لهم
خصوصية السبق في هذا الشأن، والناس لهم اتباع والناس في الفقه
عيال ابي حنيفة رضي الله عنه، ولقد انصف الامام الشافعي رضي
الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة
كما نقله ابن وهبان عن حرملة، وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والفقه، وفرع احكامه على اصوله العظام، وان
المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم
الا انه لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي
مشتملا على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة
ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون

قوله واني لا استطيع كنه صفاته الخ بيت شعر قال السيد الحموي لا اعلم قائله اهـ

قوله وهو اي الامام كالصديق شيخ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ووجه التشبيه ان ابا بكر اول من جمع القرآن بعد ان كان مفرقا في الصدور بمشاورة عمر رضي الله عنهما وابو حنيفة اول من دون الفقه اهـ حموي

بكون هذا التأليف النوع الثاني منها **الاول** معرفة القواعد التي ترد اليها
وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة
او عثرت به في غير مظنته الا انه بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح
المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت
على ذلك غالبا **وحكي** ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك
القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج
الناس وغلق ابو طاهر الباب وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة
فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه
بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي
فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني
زدت فيه اشياء لظني انه لم يطلع على المزيد بعد الوصول وهي خارجة
عما استثناه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به
من هو من اهل الابتهاج **الثالث** معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالغاز
الخامس الحيل **السادس** الاشباه والنظائر **السابع** ما حكي
عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا
الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرشدا
للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للفضلاء والمفتيين وغنيمة

للمحصلين

قوله النوع الثاني منها اي بمنزلة النوع الثاني منها لا ان يكون عينه وتمامه في الحموي

قوله سعلة بالضم كالسعال

ويكررها

للمحصلين وكنزا للكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول فنوني
طال ما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى
في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم
يفتني الا الفرد اليسير كما استقراه عند سرد ما عندي مع ضم الاشتغال والمطا
لعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي
والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه ومن شروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت
تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا
جاء بحول الله وافيا على نوعه فشرعت ان شاء الله بحوله وقوته
فيما قصدته من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية
له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه
ومن نظر فيه انه خير مامول وان يرفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين
واعلم ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني
بل لا ينال الا لمن كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر
وخاض البحار وخالط العجاج بدأب التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
ونصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة
يحلها او مستصعبة عزت على الناس حلها فيه نقل اليها وحلها على ان
ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء **وها انا**
اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة من شروح الهداية النهاية

قوله بدأب الدأب الجد في العمل والتعب اه حموي

الشروح صح

وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والغاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني والمسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقطعا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي للكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاساني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكذا في المحيط وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والعناية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعتابية والصغرى والواقعات للصدر الشهيد والعصمية والقنية وايضاح الفتاوى والتنقيح المحبوبي والتهذيب القلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والسراجية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وخير الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر والله الموفق للصواب

الفن الاول في القواعد الكلية

القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا

١٠٢٤

فرد ولا اما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر مضاف اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى ان يكون مرادا اما لانه مشترك والا عموم له او لاندفاع الضرورة به وصحة الكلام به فلا حاجة الى آخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطناها في العبادات بالاجماع او بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة هنا بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخف وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليه لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فمنه شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الترك اما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم

ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام

قوله ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية اي بنية زائدة على تعيين الصلاة وهي نية المتابعة او الاقتداء. وهي تكفي عن نية التعيين على الاصح كما في البحر عن الزيلعي واستثنى الجمعة والعيد والجنازة على المختار فانه يكفيه التعيين عن نية الاقتداء او المتابعة وان بحث في الاخير صاحب الاحكام انظر رد المحتار فليتنبه

انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما
علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة الكافر مطلقا ولو صلاة جنازة
لا بما فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بمناف وان نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير
الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن بلا
نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء
وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء و
يحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا
يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولا كلام في اشتراطها على الامامية وسجود
التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو فلا تشترط
نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى
لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح
كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لو لم يشترط لها ما
يشترط لخطبة الجمعة سوى تقدم الخطبة واما الاذان فلا تشترط
لصحته وانما هي شرط الثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجواز

٩

قوله كما لو صلى الخ وكما لو توضأ بماء نجس عيني عالم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مفضيا يستحق الثواب ولم تجز في الحكم لفقد شرطه وانما استحق الثواب بصحة نيته في زمن الحموي عن المستصفى

لصحته النية والتحري خلافا لما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما
اذا كان في الصحراء والثاني على ما اذا كان في المصر كذا في النهاية
واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط لها
للثواب في العبادة بل يثاب على نيته وان كان فاسقا بغير تعمد
كما لو صلى محدثا على ظن طهارته كما صرحوا به تحقيقه واما
الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي
ان من امتنع عن ادائها فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها تجزيه
لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك كما في المحيط والمختار
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة
فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها
لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه
واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط
نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى
التجارة فيما يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة
او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت نية التجارة ما يملك بمال
كالهبة والوصية والخلع والصدقة والوصية لا تصح على الصحيح وهي
الشاملة لكل من ملك لا بمبادلة مال بمال كما في الحاوي فان فصل
بدل التجارة فيعتبر زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد بعد
العمل ان يكون والا فلا زكوة عليه اتفاقا واما النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما

باختيار ح

للقنية خ

قوله لا تصح واء الخ هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت النية التجارة يحتاج الى نقل اهـ حموي

قوله ولا تكون الا سنة قد حكى ابن وهبان اربعة اقوال فيها حيث قال
وسنّ اعتمار وابن ضد كفاية واكد وأوجب والجميع مقرر

تبطل الاقوال والنية ليثبت منها الفرض والسنة والنفل في اداء تمامها سواء كان
فرضا او واجبا او سنة وأما الحج فهو شرط صحته ابتداء وان كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والفداء في الحج
كالاداء حتى صح بغير نية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته
واجبا كان او سنة او نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا
او صياما او اطعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح ويتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه
لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان
كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان
غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني
بعد ايام النحر حية ولا يكره ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والعبادة لا تصح منه وجه
انه كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان
صريحا وأما الكتابة فلا بد لها من النية والعتق بلا
نية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخص الاعتاق للصنم
بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق ومكن وجه التردد والكراهة

قوله ولا يكره له ان يقيم غيرها اي عليه ان يقيم غيرها اذا هلكت
بخلاف الفقير فانه لا يجب عليه اقامة غيرها اهـ حموي ملخصا

كالعتق

كالعتق وأما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص
النية وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي
صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من
الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وأما النكاح فقالوا انه
اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد صرحوا بالاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يذكر فيه شرط صحته فقالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته
علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا ينبغي ان لا بد فيه من
النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب به الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها وأما المباحات
فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والتوطي وأما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا
الاقالة والاجارة لكن قالوا ان انعقد بمضارع لم يصح بدون او الا بنية
توقف على النية فان نوى الايجاب للحال كان بيعا والا فلا بخلاف صيغة
الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض
للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في
شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما

فقف: اذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات كانت عبادة

المعية فلا تتوقف على النية قالوا وهما ما زاد صحتا كما في البزازية
قالوا ولفظ المعية ولم يعرف فقالت تصح لاحتمال ان النية شرطها وانما
هو لعقد شرطها وهو الرضى وكذا الواقع عليهما فيصح خلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلفظ مع عدم معرفتهما لان الرضى ليس
بشرطهما وكذا الواقع عليهما يقعان **وَأمّا** الطلاق فصريح
وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلا
او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا حتى لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع وكذا لو كتبت امرأته انت
طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقد قالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي
عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فيفهم منه
ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم
انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به
جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح
نية الثنتين في المصدر انت طالق الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث
وَأمّا كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة
الطلاق او لا فالمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام
فانه كناية ولا يحتاج الى النية فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم
يريدون بالحرام الطلاق **وَأمّا** تفويض الطلاق والخلع والايلاء
والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان منه كناية اشترطت

قوله لابد ان يقصدها اي المرأة بالبعل اي بالخطاب

طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة على ما في بعض الكتب

له **وَأمّا الرجعة** فكالنكاح لانها استدامة له فما كان منها
صريحا لا يحتاج الى النية وكناية فانها تحتاج الى النية **وَأمّا اليمين**
بالله تعالى فلا تتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا
او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك **وَأمّا** نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله
اذا كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان
ظالما كما في الولوالجية والخلاصة **وَأمّا** الاقرار والوكالة فتصحان
بدونها وكذا الابراء والاعارة وكذا القذف والسرقة **وَأمّا القصاص**
فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة لكنه بغير قتل
غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم **وَأمّا** الخطأ
فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما عرف في باب الجنايات **وَأمّا**
قراءة القرآن فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء
لكن اشكل علي قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه في
شرح الكنز بانه في محله ولا يتغير بعزيمته قالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة
في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يجهر عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في
الصلاة **وَأمّا** الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل
فقالوا في المحيط اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يبرأ عن
الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه بعد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع
اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من

كان عمدا ووجب القصاص والا بان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لانه

الصلاة **واما** التروك كترك المنهي عنه فقد ذكر في الاصول في بحث
ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وفي كتب
في بحث الرخصة وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج
عن عهدة النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا
ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك
الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الحج لو نوى
في مال التجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل فلا يتم بمجرد النية
والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية
ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومن هنا وما قدمناه في المباحات ومما سنذكره في المشروع لنا وضع
قاعدة للفقه وهي **القاعدة الثانية** الامور بمقاصدها كما
علمت في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به التحصيل حرم وكذا غرس الكرم
على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية **و**الهجر فوق
ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا **و**الاحداد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا **و**كذا قولهم ان المصلي اذا قرأ
آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره
فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة

الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون فاصل الخ بطلت
وكذا قولهم بكفر اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جمعا **و**كذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس ولهذا نظائر
كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به **و**قال قاضي خان
الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون آثما
وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه
مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك **و**كذا الغازي اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الحارس والفقاعي
يأخذون بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد اذا اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى **و**فيها اذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار
لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال
رجل امسك المصحف في بيته ولم يقرأ قالوا ان نوى بقلبه الخير والبركة
لا يأثم وله الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قال ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
واحسن **و**ان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك **و**ان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان آثما انتهى قال **و**ان سجد للسلطان فان كان
قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود
لآدم صلوات الله عليه وسلامه وسجود اخوة يوسف عليهم السلام

[illegible marginal notes]

ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى
وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لئلا يستحي الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان قصد الرامي قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردت فروعا كثيرة فظاهر كما استثنيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها على ربها لم يضمن وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان خرم في المصحف فان قصد الحفظ لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والتعاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره

ثم **اعلم** ان هاتين القاعدتين يتشعب منهما الكلام على النية وفيه مباحث **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار

قوله يكره قيل محل الكراهة اذا لم تكن [illegible] فانه يجوز [illegible] الصحيح وتمامه في الحموي

قوله [illegible] والتنبيه [illegible] لانه [illegible]

كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير **وعرفها القاضي** البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثال حكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات فانه قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول والتقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة ولا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على ما بيناه المصرح به رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ان الاذان لا يحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه

قوله [illegible] الصحيح هو ما [illegible] لانه [illegible]

قوله وان خرج الوقت [illegible]

لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانه لا بد
(فيها) الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فلو نوى الظهر لا غير اختلف
فيه والاصح الجواز في الوقت وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي
صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل • وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه
لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين
في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن
رمضان سواء نوى واجبا آخر ونفلا واما المسافر فان نوى عن واجب
آخر وقع عما نوى لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن
رمضان وان كان وقته مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه
لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته
فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا
الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية
بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين فعلا كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
لتمييز الفروض المتحدة من جنس والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان
واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز
ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا **واما**
قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف

واحد صح

الاوقات الفائتة واشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر
في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكن مراعاة
الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين • وفي انواع التيمم لا يجب التمييز
بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع
لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة فقالوا ويصح
لان الحاجة اليه ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى
به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
للعصر جاز له ان يصلي به غيره • **ضابط** في هذا البحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والنص
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين من
يومين بخلاف ايام رمضان فانه جعلها شهود الشهر سببا واحدا حتى
انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه
صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا كان
عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب فلذا اذا نوى ظهرين او ظهرا
عن عصر او نوى ظهر السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد
منه كما عرفه في الظهار من كتابنا شرح الكنز **واما في الزكاة**
فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتين سود فهلكت السود

حتى لو تيمم الجنب
صح

قبل الحول وعنده نصاب فاخرج كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوى اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه
كفارة فطر فصام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وفي الخانية لو عجل الى سوقه عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما
في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في
السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذر والوتر
على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي في الوتر
الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة اي تلاوة سجدها كما في
القنية **واما** في النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد
عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية ويتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد ليلا فبان انها بعد طلوع
الفجر نابت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واقل
من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فيفيد
ان السنة لا يلزم الشروع فيها في الوقت ولم يوجد فالاولى في الحد
منه في الظهر ما قبلها بعدما فعل الاخيرة فلا تنوي لها سنة وتكون

مطلب السنة الراتبة لا بد من الشروع فيها في الوقت

الركعتان

الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا متحرية مبتدأة
ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا
بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وعن هذه مسألة اخرى لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك في
صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او اولا ادركه وقته ولم يؤده ثم
تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن
عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع
على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال انها تكون عن السنة الا
على قول محمد رحمه الله تعالى وينبغي ان يلحق الصلوات المسنونة بالصلوات
المسنونة فلا يشترط لها التعيين وقد ادمت عليه **تكميل** السنن الرواتب في
اليوم والليلة اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي
صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
وصلاة العيدين على احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قولهما **واما المستحب**
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول
وقبل توجيه بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة

ويتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه اه ح

مطلب الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها خلافا لمحمد

فرضا كانت او نفلا كصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة تمامه في شرح منية المصلي وتمامها
مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي

ضابط فيما اذا عين واخطا الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا
يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر
قال في الخلاصة ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى
الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام
من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج
او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
واخطا فيه لا يضر قال في البزازية لو سال القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا اللون اخر تقبل والتناقض فيما
لا يحتاج اليه لا يضر انتهى **واما** صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن غلطه ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا تجوز صلاته فينبغي
ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي
التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان

يرى

فـ الخطا فيما لا يشترط له التعيين لا يضر

فـ التناقض من الشاهد فيما لا يحتاج اليه لا يضر

يرى شخصا فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان في اخر الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا
هو عمرو جاز ايضا ومثل ما ذكرنا الخطا في تعيين الميت وعند الكثرة ينوي
الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العمدة لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح وفي عكسه يصح فلو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لان الاشارة الى الشاب او الشيخ
لا الامام لا يقال تكون اشارة الى الامام وانما هي اشارة الى الشاب او الشيخ
فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه
لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يصح الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤديه الا على قول
محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم فقالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على ان عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب
انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض
نية الطهارة تكفي **واما** التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول

قوله او ادرك الامام في تشهد صلاة الجمعة او سجود سهوها ينويها جمعة

المتيمم أو بدخول أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست بعبادة
مقصودة وإنما هي اتباع لغيرها. وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وبعض
العلماء لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما إذا كان محدثا وأما إذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له أن يصلي به كما في البدائع وقد أوضحته
في شرح الكنز. **الرابع** في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء
والقضاء. فقال معزيا إلى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى. والواجبات كالفرائض كما في
الفتاوى الخانية. وأما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا أنها تصح بمطلق
النية وبنية مباينة. **وتفرع** على اشتراط نية الفريضة أنه لو
لم يعرف افتراض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد أن
منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فإن نوى الفرض في الكل جاز
ولو ظن الكل فرضا جاز وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز
إن نوى صلاة الإمام كذا في فتح القدير. **وفي** القنية المصلون ستة من
علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله
والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فلو نوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض. **الثاني** يعلم
ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه.
الثالث ينوي الفرض ولكن لا يعلم معناه لا يجزيه. **الرابع** علم أن فيما
يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من
النوافل فلا يجزيه لأن تعيين النية شرط. **وقيل** يجزيه ما صلى في
الجماعة إن نوى صلاة الإمام. **الخامس** اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته.
السادس لم يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها

أصل: أما الصلاة فقال في الكفاية إنه ينوي الفريضة في الفرض صح

قوله وبنية مباينة لم تتقدم له ذلك

لأوقاتها لا يجزيه انتهى. **وأما الصوم** فقد علمت أنه يصح بنية
مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان أداء نية الفرضية حتى
قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان
أجزأه. **وأما** الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لأن الصدقة متنوعة ولم أر
حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض لأنه تعجيل
بعد أصل الوجوب لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول
فإنه شرط لوجوب الأداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الأداء. **وأما الحج**
فقدمنا أنه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي أنه ينوي به نفس
الفرضية قالوا لأنه لا يتحمل المشقة الكثيرة إلا لأجل الفرض فانصرف
إليه. وحققوا في الأصول أنه لو كان الواقع أنه لم ينو الفرض لم يجز لأن صرفه
إلى الفرض حملا لحاله عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية
الفرض لأنه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلا. ولا بد من نية
الفرض في الكفارات وكذا قالوا إن صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
إلى تبييت النية من الليل لأن الوقت صالح لصوم النفل. **وأما الوضوء**
والغسل فلا مدخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما. **وأما
التيمم** فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل وقدمنا
أن نية رفع الحدث كافية. وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية
الفرضية لقولهم إنما يراعى حصولها لا تحصيلها. وكذا الخطبة لا يشترط
لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنها لا تنقلب نفلا وينبغي أن
يكون صلاة الجنازة كذلك لأنها لا تكون إلا فرضا كما صرحوا به وكذا لا
تعاد نفلا. ولم أر حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي أن لا تشترط

لكونها غير مرضية في حقه ولكن ينبغي ان ينوي صلاة الجنازة الثناء لله تعالى
على الكافر في هذا الوقت ولم ار ابطال حكم فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط **واما** الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جابرة لنقص الفرض على انها نفل فتخفيفها واما على
القول بان الفرض يسقط بها فلا خلاف في اشتراط نية الفرضية **واما**
نية الاداء والقضاء فهي الفائدة الرابعة اذ ليعين الصلاة التي يريد بها
مع نوى الاداء والقضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث
الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس **و**بيانه ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له كالعبادات
المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت
مع الامام يصلي الظهر **واما ما يوصف** بهما كالصلوات الخمس
فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء
الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي التاتارخانية لو نوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتار
خانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج
المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار
وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه

كنية

نية صح

قوله بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل صح ع صح

كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية
الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والتحري فيه
باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو
عنه انتهى **واما الحج** فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار توضيحه لكن صرح في
الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في
بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عفى فلا يؤخذ بدعاء العلائية فيفيد انتهى وقد
افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة
مسقطة للواجب ولكن ذكر ولي [illegible] اضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة
ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة
قالوا فان كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لا تجزئ عن واحد
منهم وعللوا ان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان
الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى
وينبغي ان تحرم **وصرح** في البزازية من الكراهة بالتكفير لمن ذبح
للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السغدي [illegible] وعن الزاهد [illegible]
والسغدي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا

الخامس

قوله ينبغي ان لا يشترط ... غير موقت ام [illegible]

لا يكفيه ان ينوي وفي الفتاوى الخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء
فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي
او ان يقرا القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى **وصرحوا في كتاب السير** بان
السوقي لا سهم له لانه على التجارة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد
القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره كذا في الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له
وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو افتتح المصلي على غير امامه
بطلت صلاته بقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انها
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار نقله **لاصحابنا** وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل
الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء
الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى انه لو استاجره للاباحة
للحرمة لا اجر له كذا في البزازية لان الحرمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
ان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن

قوله وكما هي الخ لانه في صورة
الزيلعي التجارة تابعة وهنا
التجارة اصلية فاني [illegible]
هذا من باب اولى

قوله والفرق [illegible]

والفقه

والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا
نوى الاعتكاف في الحال كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملهما ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل
يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا **واما الخشوع** فيما يظهر لي
وبالجملة فمستحب **وفي القنية** شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة
او المسئلة حتى اتم صلاته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا ينقص اجره
بعضها لا ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه **السادس** في بيان الجمع
بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم
تصح واحدة منهما **قال** في السراج الوهاج لو نوى صلاتين فرضين كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما
شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في
القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى
واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة
ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل

نقل ابن الضياء في شرح المجمع ان
الخشوع في جزء من الصلاة شرط
صحتها قال الحموي ولا يخفى
انه في غاية الاشكال

وقتهما ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه
الجمعة من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الجمعة وان كان في آخره
فهي عن الظهر انتهى **بخلاف** ما اذا كبر ناويا التحريمة والركوع
ومثل ما اذا طاف للفرض وللوداع وبخلاف ما اذا نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال
محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع واذا نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة
وعند محمد يكون عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة
كذا في السراج الوهاج وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسألة التحية انما
كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام ولو احرم بحجتين معا
او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احديهما باتفاقهم لكن اختلفوا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل
اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد
عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة

نقل الحموي عن فتح القدير انه لو صام في يوم عرفة مثلا قضاء او نذرا او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما قلت ومثل يوم عرفة يوم عاشوراء ونحوه فلا فرق بينهما فليحفظ

مكان

مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى
هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى وأما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا
الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا
كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مبسوط الصلاة من شرحنا
على الكنز **تنبيه** يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن
من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
وقال ابو حنيفة انتما علي حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرحنا للكنز نقلا عن المحيط

السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول
حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا
في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا
قال محمد في الزيادات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يمكنه الاجابة من غير تفكر
فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير وقد
شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم انها
صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة

وهو يحسن من جنسهما فلابد من كون المراد بالحسن من جنسهما ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او تقول عند المشي اليها او بعدها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة وقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجواهر ولا معتبر بقول الكرخي **واما** النية في الوضوء فقال في الجواهر ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام لهذا الثواب **واما** لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ظانا على ظن انه شرع ولم يشرع اختلفوا فيه قيل لا يجوز انتهى **واما** نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف **واما** وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيه الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في

شرح

شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا وامّا معرفة الفقير فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف الفقير دون الزكوة **واما** الصوم فلا يخلوا اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلوا اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء **واما** الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكفي نية القران والتلاحي لانه لا يصح اداؤه الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع ذكر فالواحد في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي الخلاصة افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولابد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وانعدام

لانها مضوع بقع عبادة لعدم النية وكذا البلقى لعدم التحية ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل الخ صح

مطلب هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى

عما هو عليه من الفعل وكجريان النعمة في أن هذه النية من أول الصلاة
إلى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة
في كل ركن والنفل كالفرض فيما ذكر في وجه وهو أن يبقى في
النوافل إنما الطعام في العرايض وتسهيل لها والحاصل أن المذهب
المعتمد أن العبادة ذات أفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما
وضع له قالوا لو طاف طالب الغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفة أجزأه وفرقوا
والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف ومن فروع ذلك
فيما يعرف آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في
الإحرام فلا تحتاج إلى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل في الإحرام
من وجه فالشرط أصل النية لا تعيين الجهة اهـ وقالوا لو طاف بنية التطوع
في أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد طواف النفل ونوى التطوع أجزأه
عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على أن نية العبادة تستصحب على
أركانها واستثني منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله وفي
القنية وإن قصد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق
الثواب ثم إن كان ذلك لا تتم العبادة بدونه فسدت وإلا فلا وقد أملاه اهـ
التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا أصلان الأول لا يكفي التلفظ باللسان دونه ومن
الغنية والجنسي وإن كان يعسر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها اهـ ثم قال فيه
ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهو
معفو عنده وصلاته مجزية وإن لم يستحق بها ثوابا اهـ ومن فروع هذا

انتهى ح

والظاهر أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الأصل اليمين فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في اليمين بالله تعالى
وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروع ذلك لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وإنما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق إذا أراد به
الطلاق من وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية لو قال العمرة أنت حرة
وقال قصدت من عمل كذا لم يصدق قضاء ومن حكي في شرح البسيط أن بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق
وقال الغزالي في القلب منه شيء اهـ **قلت** ينبغي على ما في
فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد أهل بلخ أحرار أو قال
عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبيد
أهل بلخ أو قال كل عبيد أهل بغداد أحرار أو قال كل عبد في الأرض أو قال
كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول
محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم
ولو قال أولاد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم اهـ فمقتضاه
أن الواعظ لا تطلق امرأته لأن طلقتكم وإن كان في الجامع أو المسجد وفي
الخلاصة والولوالجية ما تخرج على مسألة اليمين لو حلف أن لا يكلم زيدا فسلم
على جماعة هو فيهم والواحد وإن نواه دونه دين ولا يدين قضاء اهـ

مطلب فيما إذا قال عبيد الدنيا أو العالم أحرار أو عبيد بلخ كذا أو شمله الطلاق

مطلب حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم حنث في يمينه

وعند عدم نية الواقف يقع الطلاق عليه فإن في مسألة اليمين لا عرف
بد كونه يعلم أن زيدا أعجمي أو لا ويتفرع على هذا فرع لو قال لامرأته أنت
طالق وهو ساهٍ ولم يحضر الطلاق قالوا لا يقع كما في ... وهو اسم
كتاب الخزانة وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين
العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت
غير فلانة لم يقبل وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعن أبي
يوسف أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا وفي المبسوط كان قول أبي
يوسف أصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسألة الكنز مذكور في
الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات
أولاده ومدبروه وفي شرح الزيلعي ولو قال أردت به الرجال دون
النساء دين ... لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
أو عكسه لا يدين لأن الأول تخصيص العام والثاني تخصيص
الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز إن لبست أو أكلت أو شربت
ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وفي
المحيط لو نوى جميع الأطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق قضاء هـ وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء وقيل قضاء أيضا وفي الكنز لو قال لموطوءة أنت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة

أو عند

أو عند كل شهر واحدة صح انتهى وفي شرحه أنت طالق للسنة ونوى
ثلاثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح خلافا ... في نية
الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال إحداكما طالق
فلا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقع
ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت إحداكما طلقت امرأته ولو
قال إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
لا تطلق الصحيحة انتهى ولا يخفى أنه إذا نوى عن منه فيما قلنا بالوقوع
فيه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة إن لم يكن لها زوج قبله أو كان
لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وإن كان لها زوج طلقها قبله
إن لم ينو الإخبار طلقت وإن نوى به الإخبار صدق ديانة وقضاء على
الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط انتهى **المبحث الثاني**
التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ أو يسن
أو يكره أقوال اختار في الهداية الأول لمن لم يجمع عزيمته وفي فتح القدير
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التلفظ بالنية لا في حديث
صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي
المجتبى بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي
المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج أن طلب التيسير لم ينقل
في الحج خلافا بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى المختار أنه مستحب وخرج عن هذا الأصل مسائل منها النذر
ولا يكفي في إيجابه النية بل لا بد من التلفظ به ... جوابه في باب الاعتكاف

أصل

ولو نوى [illegible] لا تطلق امرأته
وعنهما أنه تطلق ولو جمع
بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال إحداكما
طالق طلقت امرأته في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية
والميتة فقال إحداكما طالق
صح

صح صح

ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه ولقد
توقف شروعه في الصلاة والإحرام على الذكر ولا تكفي النية فلأنه من
الشرائط للشروع وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد
من التلفظ إلا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التي أجابت إن كانت امرأته وإن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الجواب جوابا
للكلام التي أجابت وإن قال نويت زينب طلقت زينب اهـ فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية وأما حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم
أو يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه أن الذي يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له عليه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
الصحيح وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالأولى وهذه المراتب الثلاث
لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد وأما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة واحدة وأن الهم
بالسيئة لا يكتب سيئة واحدة والأصح في معناه أن يكتب الفعل عليه
وحده وهو معنى قوله واحدة وأن الهم مرفوع وأما العزم
فالمحققون على أنه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي
البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليه وإن

او الطاعة

بلغ

فع عرف حديث النفس فإنه تعريف جزاء

فع على مراتب ما يقع في النفس

بلغ

وينتظر ما ان تركها لله تعالى كتب حسنة وان فعلها كتب سيئة

عزم يأثم إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح إلا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الأول الإسلام ولذا لم تصح
العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فلغى
تيمم كافر لا وضوءه لأن النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله
فلذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا إذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة
حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله وإن
صح منها والتحقت بطهارة الكافر من غسل الإسلام فائدة قال في الملتقط
قال أبو حنيفة أعلم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف
وإن اغتسل ثم مس المصحف فلا بأس اهـ ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد
يمينه لأنه ليس أهلا لها لا لليمين وقوله تعالى وإن نكثوا أيمانهم أي الصورية وفي
كتفيا في العوابد ان نية الكافر لا تعتبر إلا في مسألة في البزازية والخلاصة
وهي صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاثة أيام فبلغ الصبي في بعض الطريق
وأسلم الكافر فقصر الكافر لا الصبي في المختار انتهى الثاني
التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي
والمجنون خطأ ولكن لا بد من كون الصبي مميزا أو لا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلاته في السكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما فرعه في الغنية الترجمة
ربع مذهب صحيح والإحرام المبهم لأن عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله
عليه وسلم قبل أن يعلم وإن عين حجا أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال
وإن شرع تعينت عمرة الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
قالوا إن النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في أثنائها وتبطل صحبة النبي

مطلب لا تنعقد يمين الكافر

فع عمد المجنون والصبي خطأ

صلى الله عليه وسلم بلا ردة إذا ماتت عليها فإن أسلم بعدها فإن كان في حياته
عليه السلام فلا مانع من عوده والا فبعد عوده لا تكفي كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدا في الحال ولو نوى
قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة بنوي الدخول
في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية

أما الصوم

الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل
فإنه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لاختلاف
تحريمهما على الأصح في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط
وفي خزانة الأكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضر وكذا لو نوى فعل
مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما إذا رجع بعدما أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل كالأكل بعد
النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيما وبطل سفره
بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع
للإقامة فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء
صلاته في الوقت ~~تحول~~ تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها أو في وسطها
أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا أما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ إمامه لاستحكام فرضه بفراغ إمامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة ولو نوى على عكسه لم يؤثر كما
ذكره الزيلعي وأما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحا لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الإحرام أن المودع إذا تعدى ثم أزال التعدي ومن نيته

قوله واتحاد الموضع الخ فلا تصح بنية الإقامة بموضعين مستقلين كمكة ومنى وقوله والمدة أي وهي خمسة عشر يوما فلو نوى الإقامة أقل منها لا تصح نيته اهـ من التنوير وشرحه الدر المختار

أن يعود إلى الحفظ يبرأ بزوال التعدي اهـ **فرع** ويقرب من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلاة إلى أخرى فمنها أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى فلو كان بشرع في العصر بعد
افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه أن لا يتلفظ
بالنية فإن تلفظ بالنية فقد بطلت الأولى مطلقا وفرعه كذلك يقع في جملة
في مفسدات الصلاة من شروح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم
الجزم في أصلها وفي الملتقط وعن محمد لو اشترى خادما للخدمة وهو ينوي إن
أصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان
فليس بصائم وإن كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو تردد في الوصف
بأن نوى إن كان من شعبان فنفل وإلا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في
الصوم وينبغي على هذا أنه لو كان عليه فائتة فشك أنه قضاها أو لا فقضاها
ثم تبين أنها كانت عليه أن لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في
دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه أخذا من
قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه
قد دخل لا يجزيه اهـ وفي خزانة الأكمل أدرك القوم في الصلاة ولا يدري أنها
المكتوبة أو التراويح يكبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن مكتوبة يقضيه
بعض العشاء فإذا هو في العشاء صح وإن كان في التراويح تقع نفلا انتهى
فرع عقب النية بالمشيئة فرع منها أنه إن كان مما يتعلق بالنية
كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق
بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب
لا ذكر وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام والمعتمد أنها شرط كالنية
وقيل بركنيتها **قاعدة** في الأيمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة

قوله لا الظهر بعد ركعة الظهر قال الحصكفي وفي حواشي الدر المختار حتى لو بنى على النية الثانية فسدت صلاته

هـ

معا صح

لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من
غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف في
مخلص من حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة
وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك أملكه
فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت
السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء
دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق وأما
تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن **قاعدة** فيها أيضا اليمين على نية
الحالف إن كان مظلوما وعلى نية المستحلف إن كان ظالما كما في الخلاصة
قاعدة أيضا فيها الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو اغتاظ
من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو
حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة
لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرح الفارسي **فروع** لو كان اسمها
طالق أو حرة فناداها إن قصد الطلاق أو العتاق وقعا أو النداء فلا
أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فإن قصد الاستئناف
وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا إذا
أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى مع ثنتين فثلاث
دخل بها أو لا وإن نوى وثنتين فثلاث إن كان دخل بها وإلا فواحدة كما إذا
نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الإقرار ولو قال
أنت علي مثل أمي أو كأمي رجع إلى قصده لينكشف حكمه فإن قال أردت

الكرامة

الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وإن قال أردت
الظهار فهو ظهار لأنه تشبيه بجميعها وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق
بائن وإن لم تكن له نية فليس بشيء عندهما **وقال محمد رحمه
الله** هو ظهار وإن عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف إيلاء وعند
محمد ظهار ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى
وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف إيلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب
قرآنا فإن قصد التلاوة حرم وإن قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاة
على الجنازة إن قصد الثناء والدعاء لم يكره وإن قصد التلاوة كره عطس الخطيب
فقال الحمد لله إن قصد الخطبة صحت وإن قصد الحمد للعطاس لا في بعض
وقال الحمد لله فكذلك كما ذكر في الصلاة أيضا وذكروا أن قصد جواب المتكلم مفسد
وإلا فلا **تنبيه** في النيابة في النية قال في تيمم الغنية من يممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية
الموكل فلو نوى هو ودفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن
الغير لا عبرة بنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما
صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها
لا تحصى وفيه مقنع للمستقصي **خاتمة** تجري قاعدة الأمور
بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالفه بعضهم فلم
يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك
الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض

ولو ابتلع المسوك ثم كان اربع فضه وعليه مثلا قضا لانه اذا لم يتعمد كان كما
اذا تلا ذلك من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في السراجية والحاصل انه فيه
اختلاف التصحيح فيه كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه
او مجنونا او سكران او نائم ولو سمع آية السجدة من حيوان صح جوابها ...
عند المختار لعدم اهلية القادر بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسامع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من
سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه
على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به
لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والا فلا وفروع ذلك كثيرة ونختم
هذه القاعدة بفرع في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما
ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج
ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله
صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم وهل انت الا اصبع دميت وفي سبيل
الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
في الغريب من باب الالغاز ابو ... عبارته بتمامها **قوله**
تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من ازالتها لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله
بتحر او بلا تحر طهر وذلك الوجه يستوي ... التحري وهو ان يغسل بعضه مع
ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير

قال

قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ونقيسه على
مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكر مجردا عن التعليل ولو صلى معه
صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وفي ذلك
التعليل مشكل فانه من المعلوم ان غسل طرف منه يوجب الشك في طهر الثوب بعد
اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم لا يوجب البتة الشك في
طهر الباقي وفي اباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع
اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع
بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقرير ينجلي الاشكال الا ان الحكم
لا الدليل منقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف
لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققوه من انه هو المراد من
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي او الحكم بطهارة الباقي مشكل والله
اعلم ونظيره قولهم في القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر
لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا **قلت** يندرج في هذه
القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل

قوله وحاصله اي الاشكال الوارد على التعليل

قوله وحاصله الخ اي الاشكال على التعليل اجاب عنه في شرح المنية بما ملخصه ان الطهارة كانت ثابتة بيقين في المحل ... وهو جميع الثوب ... وهو النجاسة ... بيقين في المحل ... بعد غسل بعضه ووقع الشك في بقاء ... المحصول ... لتساوي احتمالي ... موجب العمل ... اليقين ... معلوم لا يزول بالشك بخلاف اليقين ... وتعارضه فيه تأمل

فعلى هذا تحقق بحث المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى الخ صح

منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها الكرخي عن محمد انه من دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا
لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ بالغالب كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه
لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وان
البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد ان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء فعله للوسوسة وان
بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة اهـ ومما فرع على ذلك
ما لو كان اثنين على عبد الله مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او
الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرة ولهذا قال
الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقطات فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجب لا يقضى
بفساد الجب بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا
يدري متى اصابه يعيد من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى
يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح
صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع
الشك اذا كان يبصر على انه لو كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان

باليقين صح

وعن ابي حنيفة انه مصيب بالاكل مع الشك اذ الاصل صح

لا

لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم
يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده
قضى ولا كفارة عليه ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن
شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو
اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع والكره فالقول
لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الكره اولى وفيه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر
البائع فذكر لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة
والمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير فائدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول
الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اختلفا في شيء او حق قبل تقسيمه فالقيمة
فالقول للمنفي مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم

مطلب تسحر في الفجر وبالاكل وشك تبين شيء قضى وفي الكفارة روايتان

السكوت صح

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه والبينة بينة مدعي الاكراه اه

مطلب ادعت المطلقة الحبل لها النفقة الى سنتين فان تبين ان لا حبل بها فلا رجوع عليها

لانها افضل الجمع مع ان فيه اختلافا ففعل افضله افضل فيصعب ان يحمل عليه لان
الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه بني الاقرار ● **فاعرف**
من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيه قاعدة اخرى
من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة
ثالثة هو ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ● **وهذا**
ظاهر الملتقط ولو لم يعتقد من الصلوات شيء ● واجابوا انه يقضي صلاة عمره منذ
ادرك لانه يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي
عنه انتهى ● شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ● شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا ● وان شك انه كم صلى فان
كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ● ولو اخبره عدل بعد السلام انه صلى
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلاة ● ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على
يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ● ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في
الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ● ولو تذكر في صلاة العصر انه ترك
سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد

العصر

العصر فان لم يعد العصر فلا شيء عليه ● وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح
او لا او هل احدث او لا او هل اصاب ثوبه نجاسة او لا او مسح راسه او لا استقبل
ان كان اول مرة والا فلا ● ولو شك في انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يجز شارعا
وتمامه في الشرح في آخر سجود السهو ● ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى
كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤخذ باليقين لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا
في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية ● **وفي** البزازية
شك في الفاتحة في العيد انها الاولى او الثانية رفضها وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدتها انها عن الاولى او الثانية
يقضي فيهما وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال ● واذا رفع راسه
من السجدة الثانية فقعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته
انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في
السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله تعالى [illegible] مع عنقه ويقع الحجر
[illegible] بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال شرع منه
● **تذكر** انه ترك ركعة فوليها فسدت صلاته وان كان فعليها يحمل على
ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم ايتها صلاة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر انه ترك في اربع فسدت اعاد الاربع
كلها انتهى ● **ومنها** شك هل طلق ام لا لم يقع ● شك انه طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه ● وان قال الزوج عزمت على انه ثلث بينهما وان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا

تذكر انه ترك ركعة فوليها فسدت صلاته
وفي تذكر انه ترك ركعة فعليها يحمل على الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين

وعن الإمام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاثا أم أقل يتحرى وان
استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج أمني أم مذي وكان
في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا فيجب عندهما خلافا لابي يوسف
عملا بالأقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الإمام في الفأرة الميتة إذا وجدت في البئر ولم يدر متى وقعت
وهنا فروع لم أرها الآن **الأول** شك أن عليه دينا وشك في قدره فينبغي لزوم
إخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي
أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان أبى خصمه الا
حلفه ان كان أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف
انتهى **الثاني** له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في أن عليه زكاة كلها أو
بعضها ينبغي أن يلزمه زكاة الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصوم
الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي أن يلزمها
الأكثر عليها وعلى الصلاة أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك أنها أي صلاة يلزمه
صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس** شك في المنذور هل هو صلاة
أو صيام أو عتق أو صدقة وينبغي أن يلزمه كفارة يمين أخذا من قولهم لو قال
علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته **السادس**
شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتق ثم رأيت المسألة في البزازية فقيل
لا يلزم حلف ونسي أنه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل انتهى **وفي**
التتمة إذا كان يعرف أنه حلف معلقا بالشرط وتحقق الشرط وهو دخول الدار
ونحوها الا أنه لا يدري أكان بالله أو بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه
قال يحمل على اليمين بالله تعالى إن كان الحالف مثلما فيما ثم قال أعلم أن علي
أيمانا لكنى لا أحصي عددها ماذا يصنع قال يحمل على الأقل حتما وأما

لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين

تنبيه

ولو حلف ونسي بما ذا حلف فحلفه باطل

أجزأ

أن حنثه فيما يظهر لي لما أن **قاعدة** الأصل العدم وفيها فروع منها
اختلفا في القاعدة القول قول نافي الوطء لان الأصل العدم لكن في العنين
لو ادعى الوطء والبكر وقلن بكر تخير وان قلن ثيب فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والأصل السلامة من العنة **وفي** القنية اختلفا
وقالت اعترفنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهى **ومنها** القول قول المشتري والمضارب انه لم يربح لان الأصل عدمه
وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الأصل عدم الزائد وفي الجمع من الإقرار وجعلنا
القول للمضارب إذا أتى بالعين وقال هذا أصل ودفع الي ربه لان الأصل عدم
الربح لكن عارضه أصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وسوا
ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدائن إذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الأب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية **والثانية**
خرجتا عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الأصل عدم الزيادة وكذا
في انه ما قبضه من شراء كذا لان الأصل عدم التعدي ولو ادعى المالك انه قرض والآخر
انه مضاربة فالقول قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم
الضمان ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال الآخر غصبتنيها لا
وفي البزازية دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرضا وقال الآخذ هدية
فالقول للدافع لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها **ومنها** لو ادعت المرأة طلقة ترددت في أنه أنكح وكذا في ادعى
البيع فالقول له لان الأصل عدم النكاح لان في الرابع شكا كذا في الولوالجية وصيانة
تامة في فاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة **ومنها** لو اختلفا في قبض المبيع

مطلب القول قول القابض فيما قبضه

اصل

أقول هذا مفيد بما إذا قال أعطيتنا
المال قرضا وقال بل مضاربة أما
إذا قال أخذت المال قرضا فقال بل
أخذته مضاربة لا دفعه بعد
هلاكه فان القول للمالك انه
قرض كما في العناية وغيرها
ولذا أي صح صح

والنعير الموجب فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب **ومنها** لو ثبت عليه
دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل
العدم **ومنها** لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلفا
في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو
اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه يدعي لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول
ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية بعضه
لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب **ومنها** لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته
فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا
وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو
اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان
الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعى عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر
المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق
عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته فمنها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولم يدر متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر

تنبيه الاصل في الصفات الاصلية
الوجود بخلاف العارضة

رقدة

رقدة وفي فيما اذا القضية الثانية عند ابي حنيفة وقالا وان لم يتذكر احتلاما
وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وفي البول يعتبر من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها
ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في مسألة نجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة ميتة فوقفا الحكم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها
حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالفهما الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة
ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات
يحال به الى الجرح **ومنها** لو كان في يد رجل عبد فقال رجل قد كنت بعته
وهو في ملك البائع وقال المشتري بعته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ
ارثه **ومنها** ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث **وخرج**
عن هذا الاصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان
الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة
فيها للعمل بتحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك ايضا **ومنها**
وعده على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول

مطلب المجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به
الى الجرح

مطلب قد يعمل بتحكيم الحال

مطلب اذا ادعى الورثة ان الاقرار
من المورث في الصحة فللوارث
المقر له تحليفهم

لعيب كما ذكره الزيلعي في مطول شتى. **ومما** خرج عن هذا الأصل لو قال القاضي
بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها
ظلما بعد العزل فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن
يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان وكذا إذا زعم الما
خوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء. **وخرج** أيضا عنه ما لو قال
العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقطوعة يده بل قطعتها وأنت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل
شهر خمسة دراهم وأنت عبد وقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول
قول المولى وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعته وسلمته قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا وإن كان قائما فالقول
قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة **ومما** وامو
لا ذكر ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت
هي قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق
للفرق بينها وفي الجمع من الأفراد لو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
الإسلام أو بإتلاف خمر بعد ما أو مسلم بمال الحربي في الحرب أو بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الإسناد أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني
وقالا يضمن. **ومما فرع** عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر أنه كان
مريضا ومات عند المشتري فإنه لا يرجع بالثمن لأن المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعه ما إذا تزوج أمة ثم اشتراها فولدت ولدا يحتمل أن يكون حادثا

بعد

٤ار ج

قوله ما لو قال العبد لغيره الخ ذكر المسألة في الكنز وتنوير الأبصار في باب جناية المملوك فراجعها

قوله وقال الموكل بعد العزل الخ أي بعد العلم بالعزل لأن تصرف الوكيل قبل العلم بالعزل بعد العزل نافذ اهـ حموي

ف اشترى عبدا ثم ظهر أنه كان مريضا ومات عند المشتري فإنه يرجع بنقصان العيب لا بالثمن

بعد الشراء أو قبله فإنه لا شك عندنا في كونها أم ولد ولا يحتمل أنه حادث
أضيف إلى أقرب أوقاته أو قارنه لأنها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا
فائدة هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة وهو مذهب الشافعي
أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه
الله وفي البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وإن كان الدليل
والمراد هنا تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعليق لعدم ما يدل عليه اهـ وفي
شرح المنار للمصنف الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا الأصل فيها
التوقف ~~فيها التوقف~~ بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
اهـ **وفي الهداية** من فصل الحداد أن الإباحة أصل ويظهر أثر هذا
الاختلاف في المسكوت عنه **ويتخرج** عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل
أمره والنبات المجهول تسميته ومنها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
أو مملوك **ومنها** مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالإباحة
الحل في الكل وأما الزرافة فالمختار عندهم حلها وقال الأسيوطي ولم يذكرها
أحد من أئمتنا والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله أعلم **فائدة**
الأصل في الأبضاع التحريم ولهذا قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الأصل
في النكاح الحظر وأبيح للضرورة اهـ وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كتاب أحكام الشهيد من باب التحري ولو أن
رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها لم يزد أن يبتيعهن
أعتقها لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم أن يخلي بينه
وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرهن وكذلك إذا طلق إحدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك إن فعل ذلك في الأواخر لم يسعه أن يقربهن

أصل
ومنها لو دخل برجه حمام ويشك هل هو مباح أو مملوك ح

نبه ما بين حجر في الظاهرية لم يرد عن الحنفية والشافعية وقواعدهم تقتضي حلها

ط لا يجوز التحري في الفروج

حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنهما حتى يخبر انها غير
المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلا بينها
فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فاذا بلغ في المسئلة
لا ولو ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ
له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا
منهن بملك اليمين الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة ثم قال
ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا
ايهن شئتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها حرة ولكنه يستحلفهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واستسعى عنهن قيمة احداهن ويسعين فيما بقي اهـ
وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم
كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد
له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت
الرضيعة بنساء يحصون لم تحل له ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يعين
محل الفقه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا
المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان اكبر رايه ان هذه هي التي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى
يستيقن ذلك ولو فعل لم يكن ذلك حراما ولو اشترى بعضهن رجل واحد فقد علم ذلك لم يحل
له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن

فان

فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعهن حتى يعلم
المعتقة منهن انتهى **ثم اعلم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان
في المرأة سبب محقق الحرمة فان كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت
المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم
لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها
صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها الثدي ولم
يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ويحرم النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها **ثم اعلم** ان البضع وان كان الاصل فيه الحرمة يقبل في حله
خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد فقال بكر وكلني زيد ببيعها حل وطؤها
وكذا الموهوبة امة قال الثاني جاريتي هي ما كان لفلان بعثني اليك هدية وظن صدقه حل
وطؤها ولو اخذ مالا وكل شخصا بشراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها
على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير معين له ان
يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في الحل
ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته ولم ار
ذلك في الفقه وحيث كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد
على امة متنزه عنها تورعا حذرا على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان
تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها او فرجها لطلاقها وكثيرا
ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي اهـ وهذا وقع لبعض الشافعية مرات وهو

قوله من رقيقه الا ان كان له عشرة جوار فاعتق واحدة ونسيها تحرى

نعم على تقييد قولهم الاصل في الابضاع التحريم

مطلب اذا ثبتت الرضاع والشك العفو شبهة الرضاع لا باس بالنكاح

له شراء ع

مطلب العقد على الامة المملوكة له حسن احتمال الحرية

السواد الذين يجلسون من الربع والعشر والترك حرام الآن بتنصب في المغانم
من جهة الإمام من يخمس فتقسمها فيقسمها من عنده حيفا وكالظلم وتغصب قسمة
من عليهما وتزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق والاعتبار فاجتنابهن
مملوكات وحرائر ورجح الحكم لازم فإن الجارية المجهولة الحال المرجع
فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة وإلى نفسها إن كانت كبيرة وإن علم
حالها عمل به كما لا يخفى. **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والإباحة
أن أصحابنا اشترطوا في أمر العروج الدعوة معللة لو كانت جارية بين ثم كشف
ادعى كل منهما أنه غلبه عليها من ينكحه وطلبها أن توضع على يد عدل لا يجاب
إلى ذلك وإنما تكون عند كل واحد يوما حشمة الملك اهـ. **قاعدة** الأصل
في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الأب على ابنه ولذا لو فضل
شافعي حنفيا لم ينفذ لخلاف الفقهاء في المسألة مستقر والفرق في ظهار شرحه
وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع ولو قال لامته إن نكحتك
إن نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الأمة بعد إعتاقها فعلا أو على الزوجة
بعد إبانتها لم يحنث كما في كشف الأسرار ومنها لو وقف على ولده أو أوصى
لولد زيد لا يدخل ولد الولد إن كان له ولد لصلبه فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه
ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فإن ولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا
في المفرد أما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذا ذكره الخصاف الثلاثة بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكأنه للعموم فيه وكذا لو قال ولدي أو جمع حقيقة في الصلب
ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال
أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده لم يحنث إلا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل

لأنها

قف الأصل في الكلام الحقيقة

الحقيقة صح

هكذا صح

قوله حشمة الملك أي رعاية الملك

لد صح

الولد صح

قوله دخل النسل كله هذا ضعيف والمشهور أنه لا يدخل النسل كله إلا بذكر الصفات الثلاث انظر تنقيح الحامدية في الوقف

لأنها الحقيقة وهو مجاز إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي
والأمير فيحنث بهما أو كان يباشر مرة ويوكل أخرى فإنه يعتبر
الأغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل اهـ والأفعال والعقود في الأيمان
هل تختص بالصحيح وتتناول الفاسد فقالوا الأيمان في النكاح والبيع والتوكيل
بالبيع تتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح إن كانت
على الماضي تناولته وإن كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على
النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو
حلف لا يصلي اليوم تقيد بالصحيح قياسا وتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان إقرارا بالملك له حتى
لو ادعى أنها مسكنه لم تقبل وفي ابن زيد مثله فلان ساكن هذه الدار فإن يكونا
لا يحلف لأن زرع فلان أو غرس فلان أو بني فلان يحتمل أنه فعل بالأجر فهو للمستأجر
ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها
ونتاجها بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فإن لم يكن لها ثمر حنث بأكل ما اشتراه
بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فإنه يحنث بأكل عينها لا بأكل
ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لأنه الحقيقة
ولا يحنث بالشرب بيده أو بإناء بخلاف من ماء دجلة ومنها أوصى لمواليه وله
معتقون وله معتق اختصت بالأول لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز
بالتسبب ومنها أوصى لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين

قوله لا بما اتصل به صنعة [illegible]

فـ الاعتراض على القاعدة الأصل في الكلام الحقيقة

ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد فإنه يحنث بالدخول مطلقا وبمن أضاف العتق إلى يوم قدوم زيد
فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن في دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا
حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين إنه نذر ويمين
وأجيب بأن الأمان لحقن الدم فيحتاط فيه فاقتضى الإطلاق شبهة تلحق
بمقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم إذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن قولهم يومئذ وحين والنهار فيما يمتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت وإضافة الدار نسبة
السكنى وهو عام والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
وإن اختلف المباح يتبين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذلك في الرابع
ومن هذا الأصل لو حلف لا يصلي صلاة فإنه لا يحنث إلا بركعتين لأنها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتيا بجميع
الأركان وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع منه وفي هذا من يرجح الثاني
كما وجهوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث إلا بأربع ولو حلف
لا يصلي جماعة لم يحنث بإدراك ركعة واختلف فيما إذا أتى بالأكثر **خاتمة**
فيما هو أثر تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك **القاعدة الأولى**
يستثنى منها مسائل **الأولى** المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلاة وهو الصحيح **الثانية** إذا وجد بللا ولا يدري أمني أم مذي وقد مر
إيجاب الغسل مع وجود الشك **الثالثة** إذا وجد في داره ميتة ولم يدر
متى وقعت وكان متوضأ منها فإنها وجوب الإعادة عليه مفصلا مع الشك
الرابعة فإنها إذا شك هل كبر للافتتاح أو لا أو أحدث أو لا أو مسح
رأسه أو لا وكان أول ما عرض له استقبل **الخامسة** أصاب ثوبه نجاسة

المتاح

وينبغي ترجيح صح

حاصل انه يصلي جماعة [illegible] ركعة

٢٧

ولا يدري أي موضع أصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا
ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكتب حرمته إن قعد
عن طلبه وشرط فلا حل إن يتوارى عن بصره وإليه يشير ما في الهداية والعقد
السابعة لو أكلت الهرة فأرة قالوا إن شربت على فورها الماء تنجس كشارب
الخمر إذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة
لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تتنجس بناء على أنه لا تزول
إلا بالماء المطلق كالخمر وهنا مسائل نقلها في الدرر إلى المراجعة ولم أر هل
الآن **منها** شك هل مسح وصل البلل أو لا ومنها شك مسافر هل نوى الإقامة
أو لا وينبغي أن لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيته في التاتارخانية لو شك في
الصلاة أمقيم أم مسافر يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كقوله إذا شك
في نية الإقامة ومنها طاهر الحيض إذا شك في انقطاع دمها يعمل بطهارته وينبغي
أن لا تتم ومنها جلوس في قوام الاقتداء [illegible] أولا ومنها شك هل سبق
الإمام بالتكبير أو لا [illegible] في التاتارخانية وإذا لم يعلم المأموم هل
سبق إمامه بالتكبير أو لا فإن كان أكثر رأيه أنه كبر بعده أجزأه وإن كان أكبر
رأيه أنه قبله لم يجزه وإن استوى الظنان أجزأه لأن أمره محمول على الصواب
حتى يظهر الخطأ وينبغي أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها وهو الشك في
التقدم والتأخر ومنها لو [illegible] عليه [illegible] وتشكك في قضائها وفي التاتارخانية رجل
لا يدري هل عليه قضاء الفوائت أو لا يكره له أن يتنفل بنية الفوائت قال
[illegible] عليه شيء من الفوائت أو لا الاشتغال بقراءة الظهر والعصر والقضاء
في الأربع العاقبة والأشهر والله أعلم **القاعدة الثانية** الشك
تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة

سنة صح

مطلب الظن عند الفقهاء من قبيل الشك

مطلب غالب الظن ملحق باليقين عند الفقهاء رضي الله عنهم

للغطاء والمالكية الى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو
المعتبر عند الفقهاء كما ذكره السلامشوع اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما وكذا قالوا لا يكفر بالاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه
للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع
القاعدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر
محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير
مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة
للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان
الدفع استمرار عدمه الاصلي لانه موجب الوجود ليس موجب بقائه
فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير **ومما فرع عليه** الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب في ما بيده
فالقول له ولا شفعة الا ببينة **ومنها** المفقود لا يرث عندنا ولا يورث
وقد مثلوا مثلا مشتبهة عليه ومنها ان الحادث بعد الواقف اذا قال في
اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم
قصاب فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود
ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي الامام فلا يعترض عليه بمسألة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال ارتد او قتل ابي فقتلته
قصاصا او للردة لا يسمع فلا جاب قال الوضيع لان الدم الي ترتيب على العدوان

فلانه

قوله في الاستصحاب هو نوعان احدهما جعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال والثاني جعل الحال مصاحبا للحكم الثابت في الماضي انتهى صح

اصل وقد كانت خمسة لوقوع فارة فيها ما نقول اللحاق لانكار الضمان والشهود الخ صح

لانه صح

فلانه تيقظ ويقول كان في الفتاوى الخلاصة وان ثم الدم كثير فلا يجعل خلاف الحال
فانه بالنسبة الى الدم يكون حتى حكم في الحال بالكثرة وفي الدم يحبس
حتى يعلم وعلى والتعقيب فيه يتيمم واحد وخمسين فيما في الدم انتهى
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته **واعلم**
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو
نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية ومنها ما ع غاية البيان **والثانية**
ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والنفل المطلق
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به
و سبق لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين لم يصح الاقامة فيما مضى الثالثة
الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو
او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني
مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والقتل
في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان
عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا ولو با خذ النظر للطبيب حتى العورة
والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وعليه

قف الشرع في اسباب التخفيف سبعة

قف على رخصة الاسقاط

نقل الحموي ان النسيان غير عذر في مسايل منها لو نسي الحدث بعض الاعضاء ومنها لو توضأ بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا وتمامه فيه

له مراجعة الثالث من العشر في عموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو
عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور
التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في
الثوب وإن كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر وطين الشوارع
وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى
ومنه من الطهارة في [illegible] والطهارة وخرء حمام وعصفور وإن كثر وخرء الطيور
[illegible] رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم [illegible] على المفتى به
وأبوال الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس وأنفحة الحيوان
والعفو عن الريح والمسافر إذا أصاب السراويل المبتلة والمعفو على المفتى
[illegible] في الأثر [illegible] الا العفو من الخلاف
ومن ذلك قولنا النار مطهرة [illegible] والفرك وقولنا بطهارة رمادها تيسيرا
[illegible] نجاسته [illegible] في بعض الأمصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه
والبعر إذا وقع في الحلب [illegible] وتخفيف نجاسة الأرواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته أحرقت العذرة
في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى
كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
إذا كان أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه وكوته وتقاطر وكذا لو
كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز والقول بطهارة
المسك وإن كان أصله دما والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل والتراب
الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه فالفتوى على أن العبرة للطاهر
أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه

وما رش

قوله بول الخفاش [illegible] بول [illegible] الليلة التي تكون مع [illegible]

وما رش به السوق إذا ابتل به غير ماء ومواضع الكلاب والطين المسقوف وردغة
الطريق ومنه عفة الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي
في ماء نجسه والقول بأن كل مائع طاهر يزيل النجاسة الحقيقية ومنها مس
المصحف للصبيان للتعلم ومنها العفو في الحشو لمشقة نزعه في كل وضوء
ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام
مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء إذا أدخل المستنجي ما لم ينفصل عنه وأنه
لا يضره التغير بالمكث ومنها الطين والطحلب وكل ما تعسر صونه عنه وإباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث وإباحتهما في صلاة الخوف وإباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالإيماء وفيه رواية عن أبي يوسف وإباحة القعود
فيها بلا عذر. ومنها وسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل إن مس
المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الترتيب ومنها وسع في المياه ففوضه
إلى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين يجب ولا يجوز غيره
عمل وأسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على المأموم وجعل التغليط
عليه كما شاهد بالجامع الأزهر ولم يخص تكبيرة الإحرام بلفظ وإنما جوزها وأسقط
نظم القرآن عن المصلي فجوز بالفارسي تيسيرا على الخاشعين ودون رجوعه عنه
وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا وأسقط لزوم التعيين
عن الأصناف الثمانية في الزكاة ومصرفة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج إلا ركنين الوقوف وطواف الزيارة بل الأكثر
ولم يوجب العمرة في العمر كذلك تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك الإبراد بالظهر في
شدة الحر ومن ثم لا إبراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما قيل ولا كذلك
لا شيء أنها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بلا أعذار

صح

ليس للحج إلا ركنان الوقوف [illegible]
ومعظم طواف الزيارة

على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر
عنها ومنه مشروعية الكفارات في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في
كفارة اليمين لتكرر الحنث فيها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في
نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
والذي رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من الرق لما في دوام الرق من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط فيه في حال حياته وفسح
له في الثلث دون ما زاد دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الورثة
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت
حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه وتوسعنا الامر في الوصية بجوزناها بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير
عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان
ينعزل الا بعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف
والعتق على قولهما فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب
القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي وله
حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوز بيع الشرط ترغيبا
في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب
ابواب الفقه انتهى السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون وتفويض امر اموالهما الى الولي وتربيته في

مطلب اذا علق النذر بشرط لا يريد وقوعه تخير بين كفارة اليمين والوفاء بالنذر

فعـ العتق على قولهما ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف

وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرها على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من
الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الفائدة الاولى** المشاق على
قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه
او على عضو من اعضائه او حصول مرض ولذا صرح في البدائع بجوازه للجنابة انه
لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح
انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف عند الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادة غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في
الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح
العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هذا رد على من
قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع
عما نوى ان كان مرضا لا يضره الصوم والا فيقع عن رمضان فان ما لا يضر

فعـ علم ... جواز التيمم للجنب لخوف البرد

مة

نجس من خص الفطر في رمضان وكذا لا قضاء في موته رخص له الفطر **تنبيه**
مطلق المرض وإن لم يبح إن كان له بلا وجع فهو مانع من صحة خلوته بها فلذا مرضه
الثالثة متوسطة بين هاتين ثم مرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض
أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج
الزاد والراحلة المناسبين لشخصه حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان
ما يبلغ معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل
أو رأس زاملة ومن المشكل التيمم فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف
من الماء على نفسه أو عضوه هلاكا أو منفعة أو حدوث مرض أو بطء برء
ولم يبيحوا مطلق المرض مع أن مشقة الشيء دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية**
تخفيفات الشرع **أنواع** **الأول** تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات
عند وجود أعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بأن الإتمام أصل وأما على قولنا من أن القصر أصل والإتمام مرخص فعزيمة فلا الأصوب
الثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة
الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الأول ووجود الرأس بصفة
المؤونة والولاية **الخامس** تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير
رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ
غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع
بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير
الصلاة للخوف والله الموفق **الفائدة الثالثة** المشقة

والحرج

والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال
أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو
يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات
الإحرام وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث
لقوله عليه الصلاة والسلام إنها ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم اهـ وفي شرح منية
المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة ولا حرج
في اجتنابه كما في الاختيار وفي الخفيفة على قولهما ولا بلوى في إصابته كما
في الاختيار أيضا والمحيط وهو زيادة حسنة ينبغي حفظها بعض فروع
الباب والمراد بقولهم ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف
العبارتين إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صرف
القضية المشهورة وهي أن ما عمت بليته خفت قضيته **الفا**
ئدة الرابعة ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا
اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده
ونظيرهما قاعدتان في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ذكر فروعهما
إن شاء الله **القاعدة الخامسة** الضرر يزال أصلها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو
ابن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار
قطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا
جزاء اهـ وذكر أصحابنا منه كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على

هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على الصغير والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجيرانها تنقل الرحال و ترخص و القصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية بلغ اغصان مرداد والمشترى اذا ارتقى السطح يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء ويتعلق بهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فقالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض ... لانه يندفع بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما

قف الضرورات تبيح المحظورات

قوله بشرط عدم نقصانها اي نقصان الضرورة في نظر الشرع عن ذي الاول المحظور الذي اقتضت اباحته

قف ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها

ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رده الى الغنيمة واستثنوا من المعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها ومن ثم وكثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وعلله في التبيين والكل المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيبها ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد هاانفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر

خ المجبوب

قف ما جاز لعذر بطل بزواله

قف الضرر لا يزال بالضرر مثله

الصبي على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر
ولا شيئا من بدنه انتهى **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى
كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق
العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي
حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها
بيع المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد
ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها
منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره
وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه** آخر يتغير الفاعل
ايضا لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف من ذلك الاجبار
على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في
بنائه فان كان قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها
اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها
او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها
لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى الاكثر قيمة فيضمن صاحب الاكثر
قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة رأسها في قدر من النحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وقال الشافعية فقالوا

ان

ان كان صاحب البهيمة معها ضمن بترك الحفظ وان كانت غير مأكولة كسر
القدر وعليه ضمان ارش النقصان وماكولة فقيل ذبحها وجهان فان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يكون مسألة
البقرة والوصيفة في بيان في ضمنه غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو علم لا يدخله
ومنها مسألة الضبع يقتص دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج
الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي
من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء اه
ومنها لو طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب
على الصحيح لا قول لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونقل من
الفتاوى **قاعدة رابعة** وهي اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس
هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء
وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة **مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة
ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا
يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في
العضير قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما

اكثر من قدر الدرهم بتخيير مالم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع وهو والآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع
حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولا يجوز بالعكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها
ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة
لما ذكر من ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يفسد لان للربع حكم الكل
وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف اه ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو
صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية
المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر
وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وخيّره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولو اضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان ومحمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له
لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعنده

مطلب لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير يأكل الميتة

نقل الحموي عن صلاة الجلابي انه اختلف في الاسترقاء بالقرآن يجوز ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب على ورق ويعلق او يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين

وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لانه مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه
في الماء وقد احترق فعلى المكره القصاص بلا خلاف ما اذا قيل لتلقين نفسك من
رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية
وهي مسألة القتل بالمثقل اهـ **فائدة خامسة** في **تضمن** القاعدة الرابعة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع
المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه **وروى** في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى
الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم
يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ثم كما ذكره البزازي في
فتاويه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل
وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة ويكره للصائم وتخليل الشعر مسنون في الطهارة ويكره
للمحرم ومن ثم راعى العلماء الغالب منها على المفسدة في ذلك الصلاة مع اختلال شرط
من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله تعالى في ان لا يناجيه الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى

تضمن جلب مصلحة تزيد عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم

القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة بلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

قوله ضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع

بلا حاجة

مطلب يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

القاعدة السادسة

العادة محكمة وأصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف مع طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده **واعلم** أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في الأصول من باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الإسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد بالاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه

المجازي

المجازي عرفا وتمامه في التحرير وذكر الشارح الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية اه فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الأصح أنه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس ترد إلى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة يفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه رآه يظن أنه خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة وفي إجارة الظهيرية وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وفوائده في بيع القديم من باب الربا ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة فإن زاد عليها رد الزائد والأكل من

خ المعقولة

مطلب تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار المملوكة يعتبر في جوازه العرف والعادة

مطلب التعامل المعارض للنص لا يعتبر

[illegible]

الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنها العادات الواقعين تبنى على عرفهم
كما في وقف منع الفرس وكذا لفظ النذر والموصى واغلالها وكذا الاقارير
تبنى عليه الايمان نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي غالب فروع **الاول**
القاعدة في باب الحيض اختلاف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في
الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها **الثاني**
تعليم الكلب الطائر بترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وفيه الحكم
الاكل ثلاث مرات **الثالث** لم ار بماذا تثبت العادة في الاهواء
للفرض المقتضية للقبول **البحث الثاني** انما تعتبر العادة
اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا
في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى
الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها
لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف
فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف
اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط وكذا اذا باعه المشتري تولية
ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره
الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي
استئجار الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف **ومن هذا القبيل** طعام العبد فانه على المستأجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرطه على المستأجر فسد كما في

فيه طعام العبد على المستأجر وعلف الدابة على المؤجر فلو شرطه على المستأجر فسد

البزازية

اصل
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتوقف ظهر ان علف الدابة على ما نقطه صح

فيه لا يضمن المستأجر لو ترك الدابة بلا علف حتى ماتت جوهرة

البزازية بخلاف استئجار الظئر فطعامها وكسوتها على المستأجر ان
المستأجر لو ترك علفها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها
ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي
منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح
الاذن في ذلك فله ذلك ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسألة
على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق
ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم
بطالته فقال في المحيط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل
لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون
كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار
الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتورع في اخذ المعلوم
عن غيرهم محتجا بان المدرس من الشعائر فيستحق كالامام في الجامع للعرف مع
اجماع الجامع انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس فقهاء
المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس
بخلاف المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام
للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب
الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة

فيه اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال يوم بطالته

فيه امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا

أو لا تمنع أحدا للإسراية ومثله عقود القلادة والشرع هـ ومنها
المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها
علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ متن الحديث
كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة
ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الأسيوطي هو
شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ
الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بأن
الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فإن أهل
الشام يلقون في درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الأوقات بخلاف المصريين
فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فإذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الأيمان فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط
أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس
وإن كان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف
لا يأكل لحما لم يحنث بأكل السمك وإن سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وإن سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف
فجلس تحت السماء لم يحنث وإن سماها الله تعالى سقفا لأنه مسائل بل يقدم الشرع
على العرف **الأولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب
الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك وإنما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من أهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد
لأنه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الأسرار بخلاف لا ينكح زوجته فإنه
للوطء **الرابعة** لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير

أو

رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فلو كان الشرع
يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع فلو أوصى
لأقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان
والولد للعرف وهما فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحا **أحدهما** حلف
لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة **الثاني** حلف لا يطأ زوجته لم يحنث بالوطء
في الدبر وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء نجسا يحنث بالعموم للغالب كما صرحوا
به في الخلاصة

فصل في تعارض العرف مع اللغة

صرح الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية
وعليه فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث إلا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز وفي زبيد إلى خبز
الذرة والدخن ولو أكل الغرائب خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل
القطائف إلا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان
والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن
بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا
يحنث إلا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت
نار أو الكعبة لم يحنث والله أعلم **تنبيه** خرج عن بناء الأيمان
على العرف مسائل **الأولى** حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي
مع أنه في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي مقرر في فتح القدير بقولهم في الأصول
الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا انتهى **الثانية**
حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على إنسان لتناول اللفظ والعرف العملي

حلف لا يأكل لحما فأكل الميتة لا يحنث
حلف لا يطأ زوجته فوطئها في الدبر لا يحنث
حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على إنسان لتناول اللفظ

ومساواته للاب كما عادة لا يصلح مغيرا ذكره الزيلعي بخلاف ما لو كان ركوب
دابة كما قدمناه وقد استقر على ما مهدناه وقد علمت رده لكن لم يجب الشارح
المصنف عن هذا الفرع **الرابعة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم
بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند
تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الخامسة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل
الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد
لحما انتهى وهو حسن جدا **و**من مثل وامثاله على ان العجمي يعتبر عرفه
فقط **و**من مثل قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان
المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى **البحث**
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقال في الاجارات لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم
اختلفا في الاجرة وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة هل تنزل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف **قال** الامام لا اجرة له وقال ابو
يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد **قال** الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط **و**من هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به طرز عادته

كا

قوله والكرش بكسر الكاف وسكون الراء وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة اهـ قاموس

اصل
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية صح

اصل
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان الا ان يخرج فيهما على ان المعروف كالمشروط صح صح

كالمشروط **و**في البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة
المقترض برد ازيد مما اقترضه هل يحرم اقتراضه تنزيلا لعادته منزلة
الشرط **و**منها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون
بمنزلة اشتراط الامان فله فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه **و**حين قال في
هذا المحل **ورد** علي سؤال فيمن استاجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن
للمستاجر في استعمالها فتلف ومن جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر **فاجبت** بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه **و**العارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية
ولكن نقل بعده في البزازية عن المنتقى **ثم** قال اما الوديعة والعارية
فلا يضمنان بحال انتهى **و**لكن في البزازية قال امسك عني هذا الثوب على انه ان ضاع
فانا ضامن فهي عارية فضاع لم يضمن ه **ومما تفرع على ان المعروف**
كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة
وفيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في
شرح منظومة ابن وهبان **و**قال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام
الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى الفتوى ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج انتهى ومنه دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يجعل على الاجارة
بشهادة الظاهر **و**على كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المعتبر نظرا الى
عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق
العرف من انه انما يجهز ملكا **و**في الملتقط من البيوع وعن الامام القاسم الصفار

العارية غير مضمونة ان ضاعت ولو شرط الضمان

الاشياء على ما جرت به العادة فلو كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث
وجد ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى وفي القنية ايضا
ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيها ايضا ان حمل
الاجير الاحمال الى داخل الدار مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ
يحكم بالاجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهر للمولى فاجر مثل
الغلام على الاستاذ وكذا الولد مع ابيه انتهى ومما يبنى على العرف ان اكثر
اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره البعض فان الاجرة توخذ من الكل
وكذا في شارع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها الولد في غزل الى حائك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيرهم للعرف

البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط
اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق
قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فلو ا
اراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما
يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك
فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها
على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى **واما الافراد**

فهو

مطلب دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف

مطلب اذا استاجر اكثر اهل السوق حارسا وكره البعض فان الاجرة توخذ من الكل

اصل
ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ

فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولهذا
لو اقر بدراهم ثم فسر بانها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان فصل لا ومن
ثم مشايخ ادعى لم ينصرف عند الاطلاق اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقه
ان وصل وان فصل لا ولو قبض غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا
الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار ربما تقدم فلا يقيده العرف
المتأخر بخلاف العقد فانه انشاء في الحال فقيده العرف قال في البزازية في الدعوى
معزيا الى الاصل اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا الاقرار بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر الدبيح مثلا
بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج هـ وقدمنا وسعيد الكلام في ذلك في
شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسألتان **احداهما**
مسألة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بعدها باشهر مخصوصة حمل
عليها ما وقفه بعدها الا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره
الانابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه
بمقتضى القاعدة الثالثة وكذا اذا قال الواقف الامير لو حلفه والي بلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة فطلعت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم ار الان حكم ما اذا حلف متولي او منكر رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرمين الشريفين وشرط النظر للقاضي هل ينصرف
الى قاضي الحرمين او الى قاضي البلد الموقوفة او الى قاضي بلد الواقف ينبغي ان
يتخرج من مسألة لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فحمل النظر على ما
لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله جوابا بالاول فينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرمين ويمكن ان يقال ان الاوجه كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه

قوله داعر الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق وبابه ضرب وعلم

اخرى بقطع جملة في الظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم
من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى المتداعيين والتراجع واختلف التصحيح في هذه
المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم
به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت اهـ ويتفرع على ذلك
لو استقرض الغازل واشترط المقرض دفعة مرة او ملعقة كل شهر بعشرة
وفيما هذا التفريع على الاول فيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفساد هذا وفي القنية من باب
استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند الكل وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل
بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم
بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو
الصواب اهـ وذكر فيها من كتاب الكراهية فيمن التجأ لو تواضع اهل بلدة على
زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهيم والدنانير على مخالفة سائر
البلدان ليس لهم ذلك اهـ وفي اجارة البزازية وفي اجارة الارض استأجر
الحمال لحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم منه ابطال النص اهـ وفيها
من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال

لحاجة

لحاجة الناس فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه اهـ
فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
من المشايخ باعتباره **فاقول** على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا
له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **وقد** اعتبروا عرف القاهرة في مسائل
منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به **وقد تمت القواعد
الكلية وهي ست** **الاولى** لا ثواب الا بالنية **الثانية**
الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة
تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة
والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد
كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد والدليل له الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل
وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته لانه ليس الاجتهاد

حكم وفيه مشقة شديدة وهذا أولى من قوله في الهداية لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد
اصل

الأولى بغير السبق مع ما أورده في النهاية على قوله أن الأول ترجح باتصال
اصل

الثالث بأقوى من الأول ولأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم الاجتهاد الأول وقد
ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه وقد انتهى لأنه يكفي بأن
الثالث كالأول ولا حاجة إلى الترجيح باتصال القضاء بأنه ترجيح للأول بعدم
لأن الأول في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وإن أجاب عنه بأن
المرجح خطأه من حيث يقلده من حيث أنه منه فالشيئان إذا تساويا في
القوة وكان لأحدهما مرجح فإنه يترجح على ما لا مرجح له إلى آخره ومن فروع ذلك لو
تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء وإنما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تغير
إلى أخرى ثم عاد إلى الأولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافاً في الخلاصة
فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل هـ ومنها لو حكم القاضي
برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلله بعضهم بأن قبول
شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في
الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل
إلا في أربعة الصبي والعبد والكافر والأعمى انتهى ومنها لو كان مع رجل
ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم
يعتبر الثاني وعلى هذا مسألة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر
بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فإن قضى بإحداهما قبل حضور الأخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الأول أنه لو تحرى وظن طهارة
أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن
هذا مبني على جواز التحري في الأواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان الإناءان
نجس يقيناً ويتيمم اتفاقاً هـ ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الأول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانياً ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية

لا ينقض

لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا كما في القضاء وإذا رفع إليه حكم حاكم
أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقد بيناه شروط القضاء ومعنى الإمضاء
في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثالث ثم اعلم أن بعضهم
استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين
إحداهما نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش فإنها وقعت باجتهاد
فكيف تنقض بمثله والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء
وهو المعادلة فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي
بفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه الثانية إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل
فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة
فإذا رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الأول كتب في زماننا
وقبله أن الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح وإجارة
ووقف وإقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع إلى آخر فأجبت مراراً بأنه
إن كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه وإلا فلا يكون
حكماً صحيحاً تمسكاً بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
وتبعه الكرخي في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ
القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى فإن فات هذا الشرط كان فتوى
لا حكماً وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضاء بأن لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفياً لا يكون قضاء
بأن الشفعة للجار إلى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس فلو فقد بانقطاعه
الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه
الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مراراً بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في

مطلب لا يعتبر ما وثقه الموثق في
تسجيل الأحكام إلا أن يبين
الحادثة والدعوى وكيفية
الحكم كما هو الواقع في
بلادنا توهماً أن الموثقين
يبينون الجميع

السجل ثبت عنده ما ثبت في الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على
التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلواني في محاضره ما اورد واعليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة
بعينها **بنعم** فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقيل للقاضي علي السغدي وقبله
شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوثوق
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وفي التفسير للامام ابي شجاع قال كنا نتساهل
في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق
عندي ان الصواب هو الاستقصاء وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال
حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا
الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتب ثبت
عنده على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية البواطن وحكى فيها واقعة
الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في
السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر واحد فلا يكون في التدارك
حرج هـ **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشروط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة
كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان
وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى به وهنا كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا لم يوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه له وقفه وسلمه

الى

الاصل في الوثائق التي يكتبها قف انه هو ان يبالغ في البيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال

يكتفي بما

الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون
حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم
بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ الحكم بمعاني الشروط انما
حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للقاضي معنى الحكم بابطاله
باعتبار اشتراك الغلة لها والنظر او والله سبحانه **الرابع** فيما في
الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما
اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا **الخامس** فيما لا ينفذ القضاء به كما اذا
قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع
وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وانتشارهم وكثرة
اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع
للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو
مخالف للنص وهو حكم بلا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
هـ ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
وعبارتها ويكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ الفروق بل الى آخره
ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان القاضي اذا قرر
فراشا لمسجد من غير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاوقاف ولو واي
بعد القاضي او امر الشرع بنفوذ الرد عليه **القاعدة**
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع
محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع

قف لما اذا انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة وفي الا لما اذا مخالفة

الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال. قال العراقي: ولا أصل له، وضعفه البيهقي
وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود، وذكره الزيلعي شارح
الكنز في كتاب الصيد مرفوعا. ومن فروعها: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي
التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم، وعلله الأصوليون بتقليل النسخ
لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل
المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متأخرا كان المحرم ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الأصل، وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ أو احتياطا، وقد
أوضحناه في شرح المنار في باب التعارض، ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه
لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية
والتحريم أحب إلينا. **وذكر بعضهم** أن من هذا النوع حديث
لك من الحائض ما فوق الإزار، وحديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فإن الأول
يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء
فرجح التحريم احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي
وخص محمد بشعار الدم، وبه قال أحمد عملا بالثاني. ومنها لو اشتبه محرم
بأجنبيات محصورات لم يحل له، قدمناه في قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم
ومنها لو كان أحد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح، فإذا نزى كلب
على شاة فولدت لا يؤكل الولد، وإذا نزى الحمار على رمكة فولدت بغلا لا يؤكل
والأهلي إذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به، كذا في الفوائد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب المجوسي أو كلبا لم يذكر اسم
الله عليه عمدا حرم، كذا في الهداية. ومنها ما في صيد الخانية: مجوسي أخذ

قوله لا يؤكل الولد، في الهداية: المولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها الأصل في التبعية حتى لو نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد اهـ

بيد

بيد مسلم فذبح، والعكس، فهو كالمسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما
لو رمى مسلم عن قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله. ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة، ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في
الحرم، ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم، والمنقول في الخانية كما
ذكره الإسبيجابي أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كانت قوائمه في الحل ورأسه
في الحرم فلا شيء بقتله، ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها
في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الإباحة. والمنقول
في الأولى فيها في الأغصان تابعة لأصلها، وذلك على ثلاثة
أقسام: **أحدها** أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى
قاطع أغصانها القيمة. **والثاني** أن يكون أصلها في الحل والأغصان
في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها. **والثالث** بعض أغصانها
في الحل وبعضها في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل
أو من جانب الحرم. ومنها لو اختلطت مسلاخ الذكاة بمسلاخ الميتة ولا علامة
تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري
إلا عند المخمصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحري. ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل إلا عند الضرورة، والمسألتان في صلاة الخلاصة
من اشتباه القبلة. ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان أو ماء
وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري. ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات أو لا، كما ذكره الحاكم
في الطلاق المبهم. قالوا: لو طلق إحدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين
ولهذا كان وطء إحداهما تعيينا للطلاق في الأخرى، ومن صورها ما لو أسلم على أكثر
من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول محمد، وهو مذهب الشافعي

واما التشبيها فعلا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو
اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتبا فالاخير وخير في
اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت اه ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال والاحتياط التحريم
بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط
اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل **الاولى** من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي
فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو تقتضي ان يجعل مجوسيا وفيه
قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم
لكن احمدنا ان كون ذلك نظر للصغير فان المجوسية شر من الكتابية فلا يجعل
الولد تابعا له **الثانية** الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس فله التحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ومع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما **الثالثة**
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة
والوضوء له خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في
حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي
ان يلحق بمسألة الاواني الثوب المخلوط المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار
الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني
اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويترك حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار
واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا اه وقد جوز اصحابنا مس كتب

التفسير

التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او غيره ولو قيل به
اعتبارا للغالب لكان حسنا **الرابعة** لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع
الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى
الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه
الطيب فلا فدية وقد ذكرناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام **السادسة**
اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت
الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما ذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما
اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار **الثامنة** صح
الغلبة كما بيناه في الرضاع اذا كان مال المهدي حلالا فلا باس بقبول
هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام
فلا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال
الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة
فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان
وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت
قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية **التاسعة** اذا اختلط
حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في

الحيلة في صرف الانسان الحال محله
الذي يهدى له من قبل السلطان
او الامير ونحوهما والله رقيب
على كل شيء

ومنها الاقرار فان اقر بعين فيما لوارثه بعين او دين لوارثه والاجنبي لم يصح
في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لوارثه مع اجنبي
فيكون اذا بالشركة محمد في الاجنبي ح ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها
بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجلان مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتقبل في
البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا
كانوا قليلا يحصون ح وفي الغنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
واخر ترد شهادته لها في حق الاخت والاخ في قال الشهادة متى ردت بعضها
ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز
بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل ح وكتبنا في
شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت العداوة دنيوية سواء كانت على
عدوه او غيره بناء على انه فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما كاذب الدعوى والاخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فان امتنع القضاء
للبعض امتنع للباقي كما في شهادة البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين

فانه اذا كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت
رفضه لاحدهما كما عليه في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا
نوى التيمم لفرض فانا نقول يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح على الميت ومنها
ما اذا استعمل للقبول بحجة تم نكاح فاختلعا فيما مضى ما صارا ثوبا لم يكن بالهدي
لان القبول لا يكون به فلا يكون المشتري ما صح جوابه ولهذا قال تقسيم الا بحجة
الثمن حسبي مسألة المنية مشكلة لانه كل محل [illegible] ولد والمرئ لا يكون بالهدي
الا ان يجعل بعلاج وقد يقال يذكر جمع القبول البليغ بعد الا مستهام [illegible]
ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المرن عند القبول ولم
[illegible] عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او عتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار
شيئا ليرهنه على قدر معين [illegible] في الكتب ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن ح واستثنى الشارح ما اذا عين
له اكثر من قيمته [illegible] فقيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير ح ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاده
الناظر عليه فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على السنة وكذا لا يصح
كالبيع لا يفصل تعيين الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال العقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانه لا يغلب جانب الحضر ونقصد بها
تغليبه لانه اجتمع في العبادة جانب الحضر المبيح والمحرم لان المحرم [illegible]
فلو ابتدأ المسح على الخف [illegible] المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

انتقلت مرتبته الى مرتبة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت
الى مرتبة المقيم ومقتضاها اعتبار مرتبة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر
وبه قال الشافعي وغيره لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك
على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خلاف ان مرتبته مرتبة المسافر واما
لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة
في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار حكمه الان وعند
فلابن الشبعي اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا
لان القضاء يحكي الاداء **وامّا باب الصوم** فاذا صام مقيما
فسافر في اثناء النهار او عكسه صام العكس **فصل** يدخل في
هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق
الوقت او الماء عن سنن الطهارة ترك فعلها ولو جرحه جرحين عمدا
وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل
الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان
لا يغسل كغيره **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضى
القاعدة عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا
واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر
غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة الدعاء للمسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر
لا يصلى عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد
رجحوا المانع على المقتضي في مسألة سفل الرجل وعلو الاخر فان كلا منهما

ممنوع

ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر
به وكذا تصرف الاجر والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن
والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير
وفي تقديم المالك تفويت عين على الاخر وتمامه في الفصول العمادية من مسائل
الحيطان انتهى **القاعدة الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا
وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او يسير من يعلمها وهي الايثار في
القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه
وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز
لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد
من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد
من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من هو محتاج
للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة
لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره
ايثار الطالب غيره بنوبته في قراءة العلم لان قراءة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي ومن المشكل على هذه
القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب

المجرور ان بيعا عوضه ممن ابيعونه على نفسه فهبة وهو اجر الصفا الاول هو
في رايته في العبيد من صفة الحقيقة ففيه يحتاج معه دراهم واراد ان يعتق به العبد
على نفسه ان علم انه يصح على الشهرة فالايتار افضل والا فالانفاق على
نفسه افضل

القاعدة الرابعة

التابع تابع
ويدخل فيها قواعد **الاولى** التابع لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل
يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والعتق كالبيع ومنها الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة
في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه **وخرج** عنها مسائل منها
بيع اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر **ومنها**
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حملا دابة
ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها
انه يورث بشرط ولادته حيا **ومنها** انه يورث فيقسم الغرماء بيروثة الجنين
اذا ضربت بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا
جاوزت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها
صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب العراقية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فلعله اراد بعضها كما اشار اليه في الغاية **وخرج** عنها ايضا ما لو قال المديون
تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم **ومما**
خرج عنها ايضا لو اسقط الجودة فانه يصح لانها صفة **ومما** خرج عنها
لو اسقط صفة من جنس الدراهم فالوا يصح ذكره العمادي في الفصول **ومنها**
الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين

وهو بارق وواقعها الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في
الاجل والجودة فان فيه باب شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد
فان امرح كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط
المتبوع منها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها
الرواتب **ومنها** من فاته الحج وتحلل بعمل العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لا نهما
تابعان للوقوف وقد سقط ومنها الموطئ العارض يسقط بيع العرض الا عكسه
وممن خرج عنها من لا حق له في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد وقعت حادثه
في شرح الكنز **ومما** خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
وفي التلبية على المعتمد **واما** بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد
سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل **ومن** فروعهم
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل كما في الخانية ومنها لو ادعى على الزوج
الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع **ومنها**
لو قال بعتك عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال **ومنها**
لو قال بعته من نفسه وانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم
على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام **وفرع عليه قاضي خان** في فتاواه
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة **الرابعة** يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها **وقريب** منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر
قصدا **وفي** الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وقد
وحكما ولا يثبت قصدا **منه** قولهم لو عقد اجرها وهو موسر فلو

اصل
خلاف العكس وقد يثبت الفرع وان
لم يثبت الاصل كما لو قال
لزيد على عمرو الف وانا ضامن به
فانكر عمرو لزم الكفيل اداؤها
لزيد دون الاصيل كما في [illegible]

اشترى المعتق نصيب الشريك لم يجز ولا يتمكن الشريك من نقل ملكه الى اخر لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الشريك ملك نصيبه ومنه لو غصب شيئا فابق
من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه منه لم يجز **ومنه**
فضولي زوج امراة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال
نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها
بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه** لو اشترى كر بر عينا وامر
المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره بان يكيله
فيها صح لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شراء ما لم يره موكل وكيلا بقبضه فقال الو
كيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما
وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي حكمه
يجوز **ومنه** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع
بائع فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحضره علمه بما اتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء **ومنه** القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له
ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن
له ولاية القضاء فيها فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته
ثم **فائدة** قطعة تشتبه بقاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
عكس الاولى على المشهورة **فالاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء

ولو

مطلب البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا

ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ **وذكر** ابن الكمال
ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق
صح كما في قضاء المعراج وغيره قاضي خان باب في بيع **القاعدة
الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد
صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسالة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في
مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من
لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس
من النظر العفو **واصلها** ما اخرجه سعيد بن منصور قال قال عمر رضي
الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت **وذكر
الامام ابو يوسف** في كتاب الخراج قال بعث عمر رضي الله عنه
عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
على القضاء وبيت المال **وبعث** عثمان بن حنيف رضي الله عنه
على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني
انزلت نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها ثم قال فعلى هذا لا يجوز التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية
من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه

بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا ه **وذكر**
الذي يلعب من الخراج بعد ان ذكر اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله
تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا ه **وفي** كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق
والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما
اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم
اجمعين ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف درهم ومن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق ه
وفي الغنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله
عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة **وفي البزازية** السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج

والعفه في لان اذا كان العتق وى له يفي ا

بيت مال الصدقة **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فاذا خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الاموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال
قاضي خان في فصل والله من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها ه **وفي** صلح البزازية له عطاء في الديوان مات
عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر
لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
بالتبات الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعله غير ان السلطان
اذا منع المستحق فقد ظلم مرتين في فضيلة حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه ه **تنبيه اخر** تصرف القاضي فيما له فعله
من اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا
عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان
يشترى بالثلث عبد ويعتق فمات بعد ما بيع ادين محيط بالثلث فشرى
القاضي كيلا يصح خصه بالعمرة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهو
الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر
تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم
يوجد النظر فيلغو ه وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى لرجل وامره ان
يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى عليه امر ذلك

اصل
حوانيت موقوفة على المسجد او
اوهم اذن يدوا في مسجدهم
فلو ان كانت البلدة صح

البلدة وله نقلها الى البلدة عنهم ولو عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا دفع الى القاضي ليفرقها بصرفها ما عليه من الدراهم وثم يجز الوصي الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اهـ ويستفاد منه ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اهـ **وصرح** في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا امر رجلا المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اهـ **و**به علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى ولو لان المسجد مع احتياج الى الفراش لم تجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقريره وغيره من الوظائف لا يحل بالاولى **و**به علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى **و**قد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف **فاجبت** بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره مجتهدا بالا وهو في وقف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وفيه لم يكن نظارا **ثم** سئلت لو فضل من مال بعض وقف سكت الواقف عن مصرفه فاضله حمل يصح **فاجبت** بانه لا يصح اخذا بما في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء **و**انما يشترى به المتولي مستغلا **وصرح** في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر وان اتحد واقفهما او اختلفا انتهى وكتبت في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص **و**في الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز ويعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واهل على ما للحائط ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين والله الموفق

مطلب الفاضل من ريع الوقف لا يصرف الى الفقراء وانما يشترى به مستغلا

الفاعدة

القاعدة السادسة

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات

وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **واخرج** ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة **واخرج** الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم **و**في فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول **و**الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علتا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة او ام ولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع الحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والتي والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست المختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت

من حديث ابن ٤

انما علم حرامًا لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم **وتدخل** في النوع
الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع
الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته
التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها [illegible] **وهنا**
شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة
بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ
محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها ما في
البحر للتراوي وان كان المعتمد تحريمه **ومنها** انه لا يجوز التوكيل باستيفاء
الحدود واختلفوا في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت
بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على
الشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه
يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر
القذف ترك من غير يمين ولا يقضي بالكتابة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنى فلا حد عليه ولو برهن
بثلاثة على الزنى حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت المال ومن في دخوله
ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا

ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم
في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة
العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي **اجيب** بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام
الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يضطر الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يضطر اليها
عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد **ومما فرع**
عليه انه لو قتل نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في
العمدة **ومنها** لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص
بقتل من قال اقتلني فقتله واختلفوا في وجوب الدية ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني او ابي الا انه لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى
في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على القاتل
وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا
عنه قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا وعن هذا الواحد
فعلى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل اه وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى
عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص
كالحدود الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص يورث **ثالثة**

لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت
بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص **السابعة** الحدود
سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى
والله الموفق للصواب **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بها وكذا لا تجب مع
النسيان والخطا وبافساد صوم غير الاداء في رمضان كما علم في محله واما الفدية
فهل تسقط بها لم ارها الآن والمعتبر عند الشافعية ثم هو في الشبهة ان تكون
قوية قالوا لو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان
موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف مذهب ابي
حنيفة انتهى **القاعدة السابعة**
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن ولا يرد بالغصب ولو صبيا الا اذا مات بصاعقة او نهش حية
او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى
والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا
وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار الان حكم
ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب
ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا
فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما
يقال لنا وطئ خلا عن العقر والحد بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر

حق السيد **وخرج** عن هذه القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على
سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب
التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها
في يده فيقال في اصل القاعدة ان الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد
زوجها والله اعلم **ثم رايت في جامع الفصولين**
من التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحقيقة الدار
كما في التنازع هـ والله سبحانه اعلم **القاعدة الثامنة**
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو بال ثم
احتلم فيما دون الفرج وانتشر شارك في جامع ومقتضاه الاكتفاء بموجب الجماع
ولم ار الآن فيها نقلا **و**منها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
فانه يجب دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس مختلفة فكذلك عند محمد وعلى
قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه
اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق واذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة
بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مثله قيل في الجماع بعد الوقوف
في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط **و**في
الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم
يقصد به رفض الحجة الفاسدة فعليه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة

قوله من التاسع عشر ...

وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء ... ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه
التحية ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو
طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لأن كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة الفرض عن تحية البيت لاختلاف
الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف
بخلاف تحية المسجد لأن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها
بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فصلى أن يقرأ ثلاث آيات فسجد صلبه
كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا أجزأه
قياسا وهو من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا
لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في
الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجناية
إذا اختلف جنسها لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد
حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل
جبر فإذا اختلفا المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا اكتفى بحد واحد سواء
كان الأول موجبا لهما وجمع الثاني أولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا اكتفى بالرجم
ولو قذف مرارا واحدا أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى حد واحد بخلاف ما إذا
زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف
الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني كفارة شيء ولو وطئ
بعض إن كان من رمضانين تعددت وإلا فإن كفى للأول تعددت وإلا تداخلت
ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى ولو لبس
المحرم ثوبا مطيبا فعليه جزاءان لاختلاف الجنس كذا قال الزيلعي

في قول الكرخي أو خضب رأسه بحناء جزاء إذا كان مائعا وإن كان ملبدا فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما
على المفرد به دم لكونه محرما بإحرامين عندنا وقولهم إلا أن يجاوز الميقات
غير محرم استثناء منقطع لأن حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء
بشبهة واحدة فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني
صادف ملكه وإن كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لأن كل وطء
صادف ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبته والمنكوحة فاسدا
ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطء مكاتبة مشتركة
مرارا فعليه نصف مهر لهما وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية
المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما
مطلب إذا زنى بامرأة فأفضاها
ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت
مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الإفضاء لرضاها به ولا
مهر لها لوجوب الحد وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء
ووجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فإن لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة وإلا فعليه
ثلث الدية وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وإن كان البول يستمسك
فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك البول فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وإن كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الحد عنه وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه وإلا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود **وأما الجناية إذا تعددت**
بقطع عضو ثم قتله فإنها لا تتداخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد

ولم يتخللهما بد وصورها ستة عشر لانه اذا قطع فقال ما هذا ان يكون لنا
عمرين او خطابين او احدهما عمرا والاخر خطابا وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البدء او بعده وقد
اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة
وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله اعلم

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولهذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة
اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه
النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول بالاكل مما يخرج منها وبثمنها ان باعها
واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق
لم يحنث على الصحيح شرعا او عرفا فالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته
المعروفة لابيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه
وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موالي اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة وكذا
لا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع بينهما **وتمام تفريعه على
هذه القاعدة** تام في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع

حكم

حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية الاستاذ ابي
الطاهر في يتيمة الدهر في الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها
ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل
وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت
امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية هـ ثم قال ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق هـ وحاصله اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احداكما طالق لا يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع
بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار ونحوه ليس اهلا لاعمال اللفظ في امرأته
بخلاف ما اذا كان المضموم اليها آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل
فانه لا يتصور الطلاق عليه ولهذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد
يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وتمام تفريعه على هذه
القاعدة في قول الامام الرضي اذا قال لعبده الاكبر منه سنا هذا ابني فانه
اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه **وقال في المنار في بحث
الحروف** من الغو وقالا اذا قال لعبده ولدابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل

والمحجور

أولى من الإهدار بجعل ما وضع حقيقة مجازا عما يحتمل وإن استحالت
حقيقته وهذا ينبني على أن الاستعارة عند استحالة الحكم أنتم فيه بحث وكأنه
لو قال العبيد ومن ابتدأ حر كما صرح عنه بالإجماع كلام المحيط وبينه الغزي في
شرح المنار ومنها لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد الأولاد حمل عليهم
صونا عن الإهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وإنما
له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو أتى بالشرط
والجواب بلا فاء فإنا لا نقول بالتعليق لعدم إمكانه فيتنجز ولا ينوي
خلافا لما روي عن أبي يوسف وكذا إن شاء الله في مكة فيتنجز إلا إذا أراد
في دخول مكة فيدين وإذا دخلت مكة تعليق **وقد جعل** [illegible]
السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامه
بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا قال السبكي لو أن رجلا
وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسلهم ونسله وعقبه ذكرا وأنثى
للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم عن ولد ونسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم نسله على الفريضة وعلى أن من توفي عن غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه على من هو في درجته من أهل الوقف المذكور
يقدم الأقرب إليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات
من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا إلى أن يصير له شيء من
منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد
القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي
ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن

غير

غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك
بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فما الذي ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة فأجاب الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه
فيقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة
إحدى عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل
وقت بحسبه قال وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه إلى
أولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الأنثيين لعلي خمسان
ولعمر خمسان وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل أن يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة
أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة
السبع وهذا وإن كان محتملا فمرجوح عندنا لأن المتمسك في مأخذه ثلاثة
أمور **أحدها** أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحدا من ذريته وهذا
ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر **الثاني** إدخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت إليه مرة في وقف لفظه اقتضاه فيه
لعمه في كل ترتيب **الثالث** الاستناد إلى قول الواقف أن من مات
من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن
إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف وهذه
مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها
نقلا فلم يجدوه فأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدري ما أجابوهم
ولكن رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات
منهم انتقل نصيبه إلى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه إلى الباقين

من اهل الوقف جملة واحد عمرو ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات احد عمرو عن غير
ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف بهذا التعليل يقتضى
انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضى ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده اذ ذاك اليه الاستحقاق قال ومما يشبه
ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين
فصرح الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد
شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذ ذاك اليه الاستحقاق كل
واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال
فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا
والموقوف عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى
في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا كتابه وقت بحثه ثم رجعت عنه **بان قلت**
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء وقد سماه
من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فدل على انه اطلق اهل الوقف على
من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان
وقد اجمع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ الواقف سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا **قلت** لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه
لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون
قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وتترقب استحقاقه اخر فيموت

وملكة ع

نحو ع

فبلد

فبلد فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من
اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة
كذا فيموت في اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه من اهل الوقف وانه
الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق ويمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهما اثلاثا للذكر الثلثان وللانثى الثلث ويستمر حرمان
عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم محجوبون لانهم
اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن
عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل انتقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب
عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وتبقى هي وبنت عمتها مستحقتين نصيبا جدها لزينب الثلثان ولفاطمة
الثلث **واحتمل** ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد استحق جميع
اولاده الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع
نصيب ابيها وينتقض ما كان بيد فاطمة بنت الطيبة وهذا ام اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف
ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات

وانم ينتقل لعبد الرحمن
وملكة شيء الخ صح

فنصيبه لولده فإن ظاهره يقتضي أن نصيبا على لبنته زينبا واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة على الغناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم
نقل الغافل ذلك فمنا على العبد قول الواقف أن بعد الأولاد يكون للأولاد الأولاد
فظاهره يشمل الجميع فمراد الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقف بحث أصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو
محل نظر الفقيه وخطرها فيه طرق **منها** أن الشرط المقتضي لاستغراق
أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لإخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا ليس
من باب النسخ حتى يقال إن العمل بالمتأخر أولى **ومنها** أن ترتيب
الطبقات أصل ومقتضى انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك
الأصل فكان التمسك بالأصل أولى **ومنها** أن من صيغ العموم قوله
من مات وله ولد فإنه لكل فرد منهم ولمجموعهم وإذا أريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان إعمالا
له من وجه مع إعمال الأول وإن لم يعمل بذلك كان إلغاء للأول من كل وجه
وهو مرجوح **ومنها** إذا تعارض الأمر بين إعطاء الذرية وحرمانهم
تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض
الواقفين **ومنها** أن استغراق زينب لأهل الدرجين وهو الذي يخص
إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق وكذا فاطمة وإن الحبل
على المحقوق حقهما مشكوك وتيقن مشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له
فلذا لم يتعارض فحصل ترجيح في التعارض بين البعض يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينبا وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ
الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه وللكل من الإناث خمس نظرا إليه

دون

دون أصولهم أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال وإنه إلى الثاني أميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد
ثبوت الاستغراق فيما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها
وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب
ربعه و نقول هنا ينظر إلى أصولهم لأن الانتقال من سنا وبينهم ومن هو
في درجتهم فكان اعتبار ذلك بأصولهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة
الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالتي جهة
فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس
واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فإذا حققنا أصل العدد
يكون له خمس وثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه
لزينب خمساه وربع خمسه وهي سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة أحد عشر وهي ثلثا
خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي وكان الشيخ أخرج من الفقهاء بقلادة بل
ينظر النقصه انتهى كلام السبكي **قلت قاله الأشبوطي**
الذي يظهر اختياره أولا من قول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد
القادر عملا بقوله ومن مات من أهل الوقف الخ وما ذكره السبكي
رحمه الله من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل
قوله فمن استحق فيه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر والوارد
بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات فمن استحق فيه
الذي لم يخرج الاستغراق بالكلية ولكنه بعض أن يصير إليه وقوله

وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فمقتضى
الالفاظ كلها صحيحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لم استغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا بد من هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
ثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن
ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في
درجته فيغني قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في
صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا ما ينبغي ان يقطع به وحينئذ فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسماعيل
لعبد الرحمن وملكة المستحقان الثلث فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فصار نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي
خمسان وللطيبة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما
توفيت الطيبة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل
نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت الطيبة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما حكى السبكي لعبد الرحمن نصف

والكل

ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان
وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث
ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الغزي في
بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك **وسئل الشيخ ايضا عن رجل**
وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه
للباقين من اخوانه ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد
استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم
الدين بن مؤيد الدين بن حمزة ثم اخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب
الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين **فاجاب** تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة لكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا
اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالفه فيه الاسيوطي
ثم اذكر بعد ما عندي في ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها
مرارا **اما حاصل السؤال** ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين
البطون بين للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد

بانه صح

ابنه وعن غيرها ولا الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما
عن ثلاثة ولولد ابن له يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولد ثم مات
واحد عن غير نسل ثم مات احد من الولدين عن غير نسل **وحاصل**
جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين
اولاده الثلاثة والاخر ولولد ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة
من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد
فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع
اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض
القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة
ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله ومن مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض
القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من اهل الثانية عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن **وحاصل مخالفة الاسيوطي** له في شيء
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه المحجوبون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** اما
مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فمواجهة لما ذكره الاسيوطي واما
قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فلا بد ان اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق

فمن ذكر

بلغ

فمن ذكر الخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم **الثانية** وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا
شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول
لكونه منهم **الثالثة** وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل احد من كان ابوه
مات قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم وثم فلا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من البطن الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا شيء
لولده مع البطون الثلاثة لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث
الخامسة وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه
المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على
ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية
فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعدي يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا
وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء
ابدا **السابعة** وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي

علي نقض القسمة في [illegible]
في الوقف [illegible]

البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتبا فالغلة
للطبقة من ولده فان انقرضوا كانت لولد المتوفى **الثامنة** وقفا على
ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن
غيره فلاخوته الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى منهم ثم فان قسمت
بينهم ثم مات بعضهم عن نسل فلا تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولادهم احياء ثم يعطى ما اصاب الاحياء اخوته وما اصاب
الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان
بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه
ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما
اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان للاولاد ولو مات واحد من
العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم الحي وسهم
الميت يكون للاولاد فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد وترك ولدا ومات [illegible] عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء
اخوته وما اصاب الموتى كان للاولاد لكل سهم ابيه في نقض الى ما اصاب الاربعة
يقسم ارباعا فيه سهم من مات عن غير ولد الى اهل الوقف فتعاد القسمة
على ثمانية فما اصاب والذي قسم بين الاثنين الطبقتين وبين اخيهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى
ومات واحد من الثلاثة عن ولد ومات بعض الاعلى ثم من الثلاثة رجلان

عن ولد

ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا كلا ولا لاولاد من مات من الثلاثة
لعدم استحقاق الاباء اعادة الاصل الى خطوة الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص **وفرع** ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء ماتا قبل
الوقف وترك كل ولدا لا تحويهم ما دام واحد من الاعلى الى انعدام البطن الثاني
فلا تحول لهما حتى تنقرض الاولى فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب
ابيه وكذا بنوه لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم
واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة والى ولد الميتين قبل الوقف فتقسم الغلة
بالسوية عليهم وكل [illegible] فيحسب من مات من الولدين الا قبل انقراض البطن الاعلى
فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميتين كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم يعمل بالشرط
انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد
الا عشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة
فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان بقي فلما مات كان نصيبه لولده وكلما مات
الكل ثم كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد فينظر الى البطن الثالث
فيوجد مثلا ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير اليه فانما تقسم على عددهم

ما كان

ويبطل أيضا بذلك ما اختاره بعض العصريين من الصورة الثالثة وبيان
حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق
بين الصورتين فإن في مسألة السبكي وقفا على أولاده ثم أولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسألة الخصاف وقفا على ولده وولد ولده بالواو كما في
صور مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأسفل مع البطن الأعلى
وصور مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه
مبني على هذا والدليل عليه أن الخصاف يعدها من نقض القسمة كما ذكرناه

بأن

فإن قلت فإذا كان هذا القول هو المعمول به وتركنا قوله
كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا إلى ولده وولد ولده ونسله
أبدا ما تناسلوا قلت من قبل أنا وجدنا بعض من حكى القلة ويجب
حمله فيها بنقضه لا بأبيه فحملنا بذلك ووضعنا القلة على عدم ...
فعن ابادة أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فإذا كان
صدره الابتداء ولد ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض القسمة
فإن قلت قد عرفت أن الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد
معنى ثم وهو تقديم البطن الأعلى فيستويا قلت نعم لكن هو إخراج بعد
الدخول في الأول فلذلك التعميم ثم من أول الكلام فإن البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الأول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة
السبكي مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بآخرهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر
فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
وإن كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم إن شرط الواقف
كنص الشارع فإنه يقتضي العمل بالمتأخر وحينئذ كان مثله كلام السبكي

على ذلك

على ذلك أن يرجع القول به على مذهبنا فإن من مذهبنا العمل بالمتأخر منهما
قال الإمام الخصاف إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في آخره على أن للقيم بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الا
الاستبدال قال من قبل أن الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
ثم فالحاصل أن الواقف إذا وقف على ولده وأولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد
أولاد أولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب
الطبقة العليا السفلى على أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات
عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته من ذوي طبقته وعلى أن من
مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا
وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة ذكر بعضهم ثم بين
الطبقات وبعضهم بالواو فإن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين أولاد المتوفين في حياة الواقف قبل دخوله فيه لما أخذ آباؤهم لو كانوا أحياء
مع إخوته ثم من مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير
ولد كان نصيبه لإخوته فيستمر الحال كذلك إلى انقراض البطن الأعلى وهي
مسألة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته
وإن ذكر ثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده ويستمر
له لا ينقض أصلا بعده ولو انقرض أهل البطن الأول فإذا مات أحد ولدي
الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الآخر للعشرة فإذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة
وإن استووا في الطبقة فقوله على أن من مات وله ولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى على الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده وهكذا

الى اخر البطون حتى لو فرد الميت عن ولد وولد احد اخلعا وارا واحرا او هكذا
الى البطن القاش قومرة عن عشرة وخلف كل اولاد احتى وصلوا الى مدينة
في البطن القاش بعض للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المارية
وان استووا في الدرجة **قد اعلم** ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده كل اصل يحجب
من عنه ومن غيره جلا هو كاحد من البطن الثلاثة ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره كما يقع في بعض كتابة الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون
تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد لان حجب العليا
السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد
نسل ولا شك انه اذا جمع بينهم وما ذكر بذاك كان ما بعد ثم تاكيد الا الترتيب
الطبقات مستفاد من ثم كما افاد في الطرسوسي في انفع الوسائل **ثم اعلم**
ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
وافعة غير ما نقله الاسيوطي **قد** ذكر ان بعضهم نسب السبكي الى الشافعي
وتحكى عنه انه رأى خطه تحت جواب ابن الصلاح بشيء ثم تبين له خطأ فرجع
مرجع عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة ابياتا من رام زيادة الاطلاع
فليرجع اليه ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في مثل شروط الواقفين
الله من رحم الله والله الموفق المسيبي لكل عسير **قنية** مرجل في حق الغد
عين مع كونه التاسيس خير من التاكيد فلذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل
على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء **ذكره**
الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم

قوله فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره قال في الرسالة الموسومة بالقول الاسد لشيخ الاسلام البيهقي الثاني هذا اشتباه من صاحب الاشباه وذلك انه لا كلام في ان المراد في العلام بعد التخصيص ما وراء المخصوص ولا شك ان المخصوص بهذا الشرط من الحجب هو نصيب اليتيم ولو علم الذي وراءه الثابت فيه الحجب هو نصيب غيره اعم من كونه حيا او ميتا عن غير ولد ولا شك انه في الثاني يحجب الاعلى من غيره فليت يفهم على حجبه فرع نفسه اهـ كلامه

خلع

خلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينه
او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة يمين واحد **وفي التجريد عن ابي حنيفة** اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول
لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا
ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه **انتهى** في الخلاصة
الفائدة الحادية عشرة الخراج بالضمان هو حديث
صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا
ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قال ابو عبيدة** الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع
فيرده ويرجع جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك
هلك من ماله اهـ **وفي الفائق** كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر
ثمره وخراج الحيوان دره ونسله اهـ وذكر مجد الاسلام في اصوله ان هذا
الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار
العيب الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب

فيه اي اذا حلف بالله وان وقال ارى
بالثاني الاول لا يستقيم

قوله الحديث اذا كان من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى اتفاقا

[illegible]

والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يجاب الخ للحديث **وهنا** سؤالان لم ارهما للاصحاب **آخرهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد وانفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب **واجيب** بانه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا ينتقض ولا موضع الخلاف ذكره السيوطي **وقال** ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له ق واستدلا لهما في ربح الغير بالحديث **وقال الامام يرده على الاصيل في رواية** ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا المشتري والفرق ان الخبث ان كان لعدم الملك فانه لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك كان فيما يتعين لا فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد **قال السيوطي** خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها

للغاصب

دونه

دونه وفرعه مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث اه واما منقول مثلا نجد فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره **وفيها من كتاب الطلاق** قيل له انت طالق فقال نعم تطلق **ولو** قالت له طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى **وفي** كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال الحالف والله لقد فعلته فقال نعم فهو حالف اه وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم ان ثبت يكون اقرارا عليه ويؤخذ به اه وقد حكى الفرق بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فراجعه للاطلاع عليه جميع الفتيه **وفي** يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان خرجت هذه الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا فقال لا يكون تنجيزا اه والله اعلم

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري

فسكت لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا
يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
إذنا بإتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا
ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكتت عن وطء أمتها لم يسقط المهر وكذا عن
قطع عضوه أخذا من سكوته عن إتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج
فسكت لم يصر إذنا له في النكاح ولو تزوجت بغير كفء فسكوت
الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وإن طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين
ليس برضى وإن أقامت معه سنين كذا في جامع الفصولين وفي عارية الخانية
الإعارة لا تثبت بالسكوت **وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة**
يكون السكوت فيها كالنطق (١) **الأولى** سكوت البكر عند استئمار وليها
قبل التزويج وبعده **الثانية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها
إذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت
الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له **السادسة** سكوت
المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن له **السابعة** سكوت الوكيل
قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقر له قبول ويرتد برده **التاسعة**
سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا **الحادية عشر** سكوت أحد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال صاحبه بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا **الثانية
عشر** سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى **الثالثة
عشر** سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره
الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري

قبض

وهو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا

في الإعارة لا تثبت بالسكوت

قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا **الخامسة عشر**
سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة عشر** سكوت المولى حين
رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى
لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت
القريب والجار عند بيعه أو رهنه أو دفعه يمنعه أن يدعي أنه كان يعمل
خلافا لسكوته عند إجارته أو عرضه البيع أو تزويجه **التاسعة عشر**
لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها
فأبى أن يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرارا
به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت المولى عند ولادة أم ولده
إقرار به **الثانية والعشرون** السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضى
بالعيب إن كان المخبر عدلا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضى ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا
الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا
إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فيه
فينظر المفتي **الخامسة والعشرون** رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه **السادسة والعشرون**
أحد شريكي العنان قال للآخر إني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا تكون له **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل
بشراء معين إني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له **الثامنة والعشرون**
سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشتري إذن **التاسعة والعشرون**
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى **الثلاثون** سكوت
الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث **هذه**

الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى سكت عند تجهيزها ببنتها باشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفق الاب في جهازها ما هو معتاد فسكت الابن لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم وكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى الغرماء على التسبيح وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح وهي في قضاء الخلاصة فصارت خمسا وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية

القاعدة الثالثة عشر

الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض

القاعدة الرابعة عشر

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يجوز دفع الصرفة مع سؤال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه بمقتضى ان قيل

قوله كالربا قال الحموي ينبغي ان يستثنى الاقراض بالربا للمحتاج فانه لا يحرم كما صرح به في القنية وجرى عليه الدارج في الاعطاء بالارباح

الفاعدة

القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني

تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية والله اعلم

القاعدة الخامسة عشر

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد رجحه الفقهاء ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز مع ان ما ذكرناه فيه حرمان نفسه ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فارا ترثه ان مات في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة فرارا منها قبل الحول صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر الحيلة فلا

مطلب اذا طلق زوجته بائنا في مرض موته ومات في العدة ترثه

نظرت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت
بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله والله الموفق
للصواب **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة أقوى
من الولاية العامة ولهذا قالوا القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند
عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو أما أو معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والإمام لا يملك العفو ولا
يعارضه ما قال في الكنز وللأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كأنه قال في الكنز والقاضي كالأب والوصي
يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في
المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر
العصبات والأم وذوو الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي
وظاهر كلام المشايخ أنها مراتب **الأولى** ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي
لهما ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا **الثانية**
[السعيد وهو] ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله إن علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله **الثالثة** الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه
الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان يجوز الثاني للواقف عزله بلا
اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الأوقاف والقضاء
قول الثالث وأما إذا عزل نفسه فلو أخرجه القاضي خرج كما في القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
اهـ وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله والله الموفق **القاعدة السابعة عشر**
لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به أصحابنا في مواضع منها في باب قضاء

[في الهامش: المعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثالث]

الفوائد

الفوائت قالوا لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين له أنه
كان في الوقت سعة بطل الفجر وإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه
في شرح الزيلعي **ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به** ثم تبين
أنه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة **ومنها** لو ظن المدفوع إليه غير مصرف
للزكاة ودفع إليه ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا **وخرج** عن هذه
القاعدة مسائل **الأولى** لو ظن أنه مصرف للزكاة ثم تبين أنه غني أو ابنه
أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي
لم يجز اتفاقا **الثانية** لو صلى في ثوب وظن أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد
الثالثة لو صلى وظن أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد **الرابعة** لو صلى
وظن أن الوقت لم يدخل ثم ظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في منية
المصلي من الصلاة والثالثة تقتضي أن تحمل مسائل الخلاصة سابقا على ما إذا
لم يصل أما إذا صلى فإنه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف
لا لما في نفس الأمر وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر فلو صلى وظن أن
الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان بخلافه أعاد
وينبغي أن لو تزوج امرأة وظن أنها غير محل أو عكسه أن يكون الاعتبار
لما في نفس الأمر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا
أنها امرأته يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته ولو ظن بطلاق
زوجته ثلاثا الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية
ولو أكل على ظن أنه ليل فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن الشرط حضرة العدو وقالوا المستخلف في
الحج عن الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه ولو ظن أن عليه

[في الهامش: فإذا أبطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر صح]

فيلا فبان خلافه رجع بالدية ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا
انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة
الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق
نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو
عن القصاص اذا عفي عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى
بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك
اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم ار الآن صريحا **وخرج**
عن هذه القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم
يعتق كله ولكن يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **فائدة**
لا يعبر بالبعض عن الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي
فانه صريح ولو قال كرأسها كان كناية والله تعالى اعلم **القاعدة التاسعة
عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا ضمان على من قال تزوجها فانها
حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا
ليمسكه له فقتل به نفسه **وخرج عنها مسائل** الاولى لو دل
المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ **الثانية** لو قال
ولي المرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر
انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعة** دل المحرم حلالا
على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط بقاء محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعد هذه
الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة
السابعة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على

الرابع

الرابع **فائدة** في حفر البئر قال الاول سقط وقال الحافر اسقط نفسه
فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى السبب ايضا
اذا وضع حمل القنديل او منع ابن الفضل عن قول محمد وعندهما لا ضمان كقول
غير العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب **وهذا آخر** ما تيسر وصرفناه من النوع الاول من
الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهي التي يخرج عليها الفروع اشارة خمسة وعشرون
قاعدة كلية ويتلوه النوع الثاني في الفوائد ان شاء الله تعالى وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته الطيبين
الطاهرين صلاة وسلاما
دائمين ابدا الى يوم
الدين
ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل
التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعلها ابوابا ثم رأيت
ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة

هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة أن
القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد
هذا هو الأصل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شروط
وجوب وهي تسعة الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم
الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط
صحة وهي أربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء و
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير
بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **المطهرات** النجاسة خمسة
عشر المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالأرض وجفاف الأرض
بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح
المحاجم بالخرقة المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في الفأرة إذا ماتت في سمن والزكاة من الأهل في المحل ونزح
البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الأرض بقلب الأعلى
أسفل وقد ذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات فلو
تنجس بر فقسم طهر وفي التخفيف لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع
فيهما حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني إلا في مسألتين
أن يكون الثوب جديدا أو أمنى عقيب بول لم يزل بالماء وقد ذكره
في شرح الكنز **الأبوال** كلها نجسة إلا بول الخفاش فإنه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة والفأرة وخرئها كبوله وجرة البعير كسرقينه **الدماء**
كلها نجسة إلا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما

بجيل

فع الفرق بين القاعدة والضابط

فع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور شرط في صحة الطهارة

فع مرارة كل شيء كبوله

بجيل من بدن الإنسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم
القمل ودم السمك وما استثني عشر **الخرء** نجس إلا خرء طير مأكول
وغير مأكول على أحد القولين وخرء الفأرة على أحد الروايتين **الجزء**
المنفصل من الحي كميتته كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق
صاحبه فطاهر وإن كثر إلا إذا نجس فلابد من التجفيف إلا في
البدن فيتوالى الغسلات يقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء إزالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والإصبع التي استنجى بها إلا إذا عجز والناس
عنه غافلون لو كان ماء نجس وعند كل من يعلمه يفترض عليه الإعلام وكذا
في ثوب غيره نجاسة مانعة إذا غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا
فلا **الخرقة** إذا تنجست لا تتنجس والطعام إذا تغير وإن اشتد تغيره تنجس
وحرم اللبن والزيت والسمن إذا انتفخ الدجاج كله خارجه ونتف ريشها
وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة لا طهر
لها إلا الذي تحمل الهرة إليها متاركها **كتاب الصلاة**
إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنه يقضيها إلا العيد والسنن
فلا قضاء فيهما وإنما يعيدهما وكذا إذا شرع ظانا أن عليه فرضا ولم يكن
عليه افتراء الإنسان بلا ذي حال منه فلا من مطلقا وبالأداء على صحيح مطلقا
وبالتمام ثلث صحيح الأثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى **الفوائت** العرض
الرابع فرض في الكعبتين الأعميا إذا أحرم الإمام بعد الأوليين ولم يكن قرأ
فيهما فلا يستخلف مسبوقا بعد فلانها فرض عليه في الأربع **المسبوق**
منفرد فيما يقضي إلا في أربع لا يقتدى ولا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستئناف
صح ويتابع إمامه في سجود السهو وإن لم يقعد إلى سجوده أخرجه ويأتي
بتكبير التشريق إجماعا المسبوق ولا يكون إماما إلا إذا استخلفه الإمام

الجزء ٢ صح

المرقد إذا اشتد تغيره تنجس

فع إذا اشتد تغير الطعام تنجس وحرم

أحله

قوله بالأداء حال منه أي في القراءة والأركان كما في الصحيح من المستصفى

أداؤها

المحرث كما ذكره منلا خسرو والسهو ويقضي اوّلا صلاته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكلام الا اذا
قصر الشيخ ثلاثة ايام ثم اضلم في اثناء المدة فلانه يقضي بناء على قصر
الشاب بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان
متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة فسجد لها ثم اعادها
في مكانه في الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل عيد
الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع
حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النيّة بالقلب ولا يقوم
اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا
صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد
القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا
المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى
قارئ بامي فصلاتهما باطلة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام
راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصول الصف
الاول مع فوتها تشرع تنفلا بثلاث وصلى الى من قضاء ركعتين شرع
في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض
افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كذا في ملتقط لم يات
به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع صلى مكشوف الراس يكره الا لاربعة المسنونة كالفرض ما يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان يصلي

الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا

على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه
تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه
فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
في دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا
اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد
المحلة في حق الصوفي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره
ان يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
قدر النافلة افضل وفصل الا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل وسبقه غيره لا يزعجه
يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي
في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوع لم ينقص
اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن
والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو
امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح
امامتهن في غيبتهن خروج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين
الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الاثواب حرير صلى فيه
بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير ولم يجد الا هما صلى في الحرير وفناء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لانه له حكم بقعة واحدة واختلفوا
في الفاسق والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسلوم
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة

من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر

بسجدة الاسبق اذا تخلل يقضي صلاة المقيم الا اذا دخل العمران به المكان
اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن له
شقيقة براسه الايماء لو كان المريض لو خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو
صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان العجز معتبر حالة
على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض قام لا يقدر على
مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المهيى
على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل
تكرار الصلاة عليه وان كان الواحد فيهما والذي يريد لسجدة التلاوة ولا
يريد لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا
الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجد
لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو
ولو ضمها في الاخريين في الفرض ساهيا لا يجب للسهو وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج من الفوائت
بقصد الثناء كي يجوز ولو قصد بعد الثناء الا قرأ المصلي الفاتحة بقصد الثناء فانما
يجوز للريا في الفرايض حتى سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء
لا يترك قراءة الفاتحة لاجل المهاة يجب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام
جهرا مكروه هذه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث
على الاصح وضع المعلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي ترك فيه الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء
في صلاة الرغائب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في

> نعم
> من به شقيقة برأسه له الايماء

> في الجنازة ثم يكرر الاصح

> [illegible]
> فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء

المسبوق

المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة
للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء
الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن سبعة مثاقيل على
عشرة مقوما فيه على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته
ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت
لانه لا وصية لوارث تصرف بقطع الغنم عن صرفه فيطرح توقفا على اجازته
فان اجاز بشرائطها وضمنه جاز للمامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم
نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عند الحرمة اذا اذن له
في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صرفه فيطرح عين النقد ومسكينا فله
اعطاؤه غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال على لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا
عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها جهرا منه والمختار لا تحول الزكوة
ممن لا شمس لكل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا
او كفارة او منذورا الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها
لا وقتها العمر او دفع مالا وتسميه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع
من المعارف في العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا
يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منفرد الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال او فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة
معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة

> نعم
> الفقيه لا يكون غنيا بكتب الفقه المحتاج اليها الا في الدين فتباع للدين

> فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يجبر الممتنع
> صح

ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من نصاب فكذلك
لك وان كان المعجل فقيرا لم يجز وبه يفتى وكذا في نزوع الاضحية الولد من الزنا
لا يمنعا نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة حتى لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في
جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول
وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وفي الصدقة لمن له غلة
عقار لا يكفيه وعياله سنة فمن معه الفا وعليه مثلها كره له الاخذ
واجزاه الدفع وقوله قوتك يساوي نصابا وكسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ لجعلها غير نصاب عمره بتم الحول وعمره اقل
من نصاب ادفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والساعي استردها ان فاتها
وان فضعها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل
زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا
اعطا خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يجزيه
والا لا والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوي به نذرا للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن
قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا
او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في الصلاة

صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا لا الا الدم اذا شربه فعليه الكفارة لانه يتغذى به بعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
فاختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
الصحيح والافضل فيه الفطر الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة وام الولد والمدبر تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر
بالصوم لا يصح النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب
على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم
تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع والمولى
للامة يصح رجوعه ويكره اذا اذن عاله واحرم اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة
نسيها فاكل عمدا فعليه القضاء والكفارة رئي صايما يأكل ناسيا يخبره الا
اذا كان يضعفه عنه الصيام يعطي صدقة بكم عن نفسه حيث هو وكتب
الى اهله يعطون عن نفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال
الامام الاعظم رضي الله عنه اذا اشتهر واخبر بالهلال فصاموا ثلاثين يعدوا
حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في صوم الفهم لا فرق بين
المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها ان جامع في الزمن وجب
الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل
به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح البقية وقوله لا يكفيهم كذب

قوله رمضان الاحزب لعله الشهر قبله
قال المصرية وفي قيل بكم اهلة شهر عشر

وهو باطل بالفصل ايام التشريق بخلاف طلوع الفجر ما كل فلا اذا هو طالع الاصح
وجوب الكفارة ام

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم
واحد لا يأكل من الهدايا الا الثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به
المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا ∴ حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم
يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا
يقلم اظافيره ولا يأخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ
الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت
خروج اهل بلده وان كان قبله جاز له التزوج الحلاج عن الميت اذا خلط ما دفع
اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو
حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا
الا الصبي والعاشق والمجوسي المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى
ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والعلماء على ان النفقة للآمر
ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تحج الفرض من نفسك وتفعله لنفسك
والوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم والمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا
قام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته

بمكة

بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسبعة وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد
مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا
ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم
مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه
رجع به وان بقي فقضاه لا اذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكرا وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المامور انه منع من الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان
امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون
الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل
دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج
فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور اللبس بالحج ولو مرض الا اذا
قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير
وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلفه
واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الاكثر هالكا من مال الميت
وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية انفق المامور
بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال تنبيه فالحج الفرض قبل زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير
لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما في بعد
اليتيمة والله اعلم

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين اختلاف الحاضنة

قوله تنبيه فالحج الفرض ففي الخانية
الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى
نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة
جاز اهـ وكلامه هذا يعم الفرض والتطوع

في العروج اللاتي مفصلة فلا اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الحبل عليها
من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسمة
الملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل **الاولى** ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على
سبيل الكمال لكل **الثانية** القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان لكل الغيب فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال
العفو **الثالثة** ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل منهم لحق المرور على الكمال **والضابط** ان الحق اذا
كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال والاستخدام مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده
من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند
الامام **الفرق** ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا
فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان **والثاني** بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يقبل اقالته
ولا يفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وبملك احدهما
الآخر يكمل المهر باربعة اشياء بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقة وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على

اربعة

اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابته
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بسطناه في شرح الكنز فقولهم وما كان
بمعناها انها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها
للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد
ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية
لو قال متعتك بهذا الشيء كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما
قابل العذرة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها
ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل الشعر بغير شعرها تزوجها على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فيحمل الظن
بها كما في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد
لا ينعقد النكاح زوج امرأة اخرى ومضى ان كان يعدل لا يمنعه ذلك وان
علم انه لا يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل الكل واحدة مستقلا على حدة
جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا
ينظر الى المعجل مهر مثلها من قبيلتها واما نصف المهر فلا يعتبر به لانه قد
يكون خمسين الف دينار ولا يعجل الا قليل من العادة ان شرط لها شيئا معلوما

من المهر معجله فلو مات قبل ان يسلمها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو
الخف والمكعب ودبياج اللفافة وهذا راجع الى الحكم على ما هو عرف بينهم فيقرر وان
شرطوا ان لا يرفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق عليه العرف
من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت **بعد الدخول** انما زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا كانت في الزفاف ولو زوجها بنتيه وسلمها
الا ان الزوج مهرها ولا يدري ايهما هو فلا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي
للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة فطلبت ذلك منه ايجابا يجبر
من خرج بنت رجل واهوائه واخرجها من منزله الى ان يزوجها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والعيادة فالقول لمدعي الصحة كذا في
الخزانة الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذ
هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بالطلاق وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر
المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة غبينة النكاح
لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان تجديده لا يكون فسخا
قلت يقبله بعروض ردة احدهما كما كتبناه في الشرح لما طرو
الرضاع عليه والمطاوعة وغيرها بعده والاحيضه كما في الشرح والله اعلم
بالصواب **كتاب الطلاق** المختار ان كل الصلاحي الا في الاقرار
بالعروض الخالصة والرجعة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخزانة
الغزالي الا غلاما فلا تثبت به حكم الا في الطلاق بالطلاق وفي العتق بالحر
وفي الحدود بالزانية وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته

۲۰/۱/۱۲

ثم نقلنا هذه الزوائد تكميلا للزوائد
الشيخ للمقام لا يصح عليه
تنبيه

يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها
لانه الا غلاما للتحقيق ولو قال ان وجدته بالكلام لم يعرف بينهما كذا في
الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما اذا
كان عنينا يؤجل بطلبها فاذا لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما
اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويوجد الاكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمظاهر ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو
قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسائل
فقد سووا بينهما **الاولى** ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق
ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال
ابطلته غدا بطل خياري كذا في خيار الشرط من الخانية **الثانية**
قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد
اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ونصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث
بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة فلا يصح
تعليقه طلبا المراة الخلع حال الا اذا علق طلاقها بشرط مشهود

بوجوده فلم يقض بها فعليها أن تحتاط في طلب البراءة. المفارقة القول
لها ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق
على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولي فيئها بعد المدة فيها وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس
وهو فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في
الخانية والطلاق الا اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينه في الخانية
بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا
والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقها واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع
كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفه مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى
تنجيزا والاخرى واحدة ولو طلقهما في الصحة واثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو
جمع الاولى مع اخرى بالاضافة تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع
على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق
ثم اتى بلو فان كان متباعدا وكذا وقع بالاول والا لا كرر الشرط في اعقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل
امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثالث وبه اخذ الفقيه
ابو الليث تنكير الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما فعلت عندك فكذا
ففعل ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين ولو بكف

واحد

واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي
فطلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر
منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وتنجز في
الاخرى ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد
الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة
الى الثلاثة لقولهم لو قال لغلام ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الرفيد فانت كذا
فيبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف فانما يكون على وجوده في المستقبل
كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط ان ما يمتد فللدوام حكم الابتداء والا فلا ان على التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زمانه فشهرا
على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان
قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافة
وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو
قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا ولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا
كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول في الاول وهذه المسائل
في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجود كل
لا اذا قال انك طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استشكله الكمال
بلا طاهر وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة

دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح لانها استثناء الكل من الكل
كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح اهـ وفي الا يخلو فيبطل
الا بيان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيع بطل الاستثناء لانه فصل
على سبيل التعيين فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكر هذه جملة فيصح الاستثناء
غلاماي ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيع فلا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا
الاستثناء ما تكلم به فلا يصح اهـ والله الموفق

كتاب العتاق

وقوله بعد في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا
احرار عتق الخمس كلهم لانه لو كان تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
التعيين وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان
واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا
اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق
الظهيرية في عتق الاستيلاد تستمر والتدبير تنقص والاولى اولى وبداءته
في الجامع يعتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث **الاولى** اذا عجز لا يرد الى الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع **الثالثة** اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص وهنا ذكره الزيلعي في الجنايات والثالثة في المعراج
الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع للاول في احكامه
فلذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها
فالحكم عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق

واحد

واحد منهما الا في مسئلتين **الاولى** من جنايات المبسوط لو ضرب بطن
امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان
ففي الاول غرة دون الثاني **الثانية** خاص التوامين من الاول وكل ما راته عقيب
الثاني لا من ملكه ولو كان الذي يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنى لم تعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنى عتقت والفرق في عارية العيار من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في مسائل ثلاث لا يصح الرجوع عنه
ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاثة
في الظهيرية التوقيت الى موت لا يعيش الانسان اليها غالبا تدبير معنى في التدبير
على المختار ويكون مضافا في الاجارة فتنصرف الى نحو مائتي سنة لا في النكاح فتاقيت
فيفسد التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير
لا في مسائل البيع والخلع فلا يصح فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء
عن الدين كما في نكاح الخانية العتق لا يصح اقراره بالولاء **قلت** الا في مسئلة
لو كان العتق مجهول النسب فاقر بالولاء لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل
اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال **قلت** الا في مسئلتين
اقرارهم المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت
فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار
التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل
كل امة لي حرة الا امة خبازة فالامة اشتريتها من زيد الا امة فادعتها الجارية
الامة انها خبازة فعن هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف واد عاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها فالجارية
او انحرافية فالقول له وتمامه في ايمان الظهيرية المدبر اذا خرج من الثلث
فانه لا يسعى ليز عليه الا اذا كان الشمس يعيبها وفقد التدبير فانه يسعى في

فيمنه من مبدأ كما في الخزانة من الحجر، وفيما إذا قتل سيده كما في شرح الجامع
في زمن سعايته كالمكاتب عندهما فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق
في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الخلاصة وفي ما عليه لا يجوز نكاحه
ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل والله الموفق

كتاب الأيمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء فجزاء أيمان
الظهيرية بمنزلة اللغو ولا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين حلف لا يكلم مواليه له أعلون
وأسفلون فأيهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة
هذه، ولو وقف عليهم كذلك فمن الفقراء لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل
وقفا على أولاده وليس له إلا ولد واحد فله بنيه وقفا على أقاربه
المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم إلا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم
أخوة فلان وليس له إلا واحد حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب
وليس فيه إلا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين
أو الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس
ثيابه ولا يكلم عبيده فعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه
وإخوانه لا يحنث إلا بالكل والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه
بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه إلا في
مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم
فلانا وفلانا فكلم أحدهما حلف لا يكلم هؤلاء القوم أو لا يكلم أهل بغداد علم
حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغرى امرأة فيحنث بها في قوله
إن تزوجت امرأة إلا في مسألة لا يتزوج امرأة لم يحنث بالصغيرة لأن الأيمان
مبنية على العادة لا على الأغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى

رغيفا بألف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بألف فاشترى
مملوكا بألف إلا سيا وبها فأعتقه بر إلا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة
حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة
ومراد البائع المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لأن المشتري
مستنقص والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى
وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يفعل حنث بالتعليق إلا في
مسائل إن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر بعد وإن الأشهر أو
بالتطليق أو بقول إن أديت إلى كذا فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق أو إن
حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف
على عقد لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول إلا في تسع فإنه يحنث بالإيجاب وحده
الهبة والوصية والإقرار والإبراء والإباحة والصدقة والإعارة والقرض
والكفالة إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلمت الناس فبواحد
أو كلمت الصبيان أو طعاما أو شربت الشراب أو شرابا حنث بواحد الجنس
ولو قال نساء أو عبيدا فبثلاثة الجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق
الحقيقة المعلق بالتزوج والمضاف يفارق فقال للأجنبية أنت طالق
قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ولو قال إذا تزوجتك فأنت
طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية إنما تعمل في الملفوظ وهي مسألة إن أكلت ونوى طعاما دون طعام
إلا إذا قال إن خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما إذا حلف لا يتزوج
ونوى حبشية أو عربية المعرفة لا تدخل تحت المنكر فلو قال إن دخل
دار هذا واحد وكلم غلام هذا أو ابن هذا وأضاف إلى غيره لا يدخل
المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل التشريك الذي في الأجزاء كالعبد

فصل التعليق يمين إلا في خمس مسائل

[illegible]

والأسر وإن لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى فإن
إن شتمته في المسجد أو رميته إليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وإن ضربته
أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط
يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما أو بآخرهما عند الأول ق
والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالعرف لا وصف الشرط
كالشرط الخبر بالصدق وعم الآن بعلمه بالبلاه وكذا الكتابة والعلم
والبشارة على الصدق لا الخبر ويجعل شرطه للتعدد صفة الملكية
تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الأول اسم لفرد سابق لا وسط
فرد بين عدد من متساو وبين والآخر فرد لاحق وفي النفي تعم وفي الإثبات
تخص الوصف المعتاد معتبر في الغالب لا في العين ظرفية ما تمتد إلى زمن
الاستغراق بخلاف غير الوقت الموصوف معرف لا شرط والله أعلم

كتاب الحدود والتعزير

إذا صار الشافعي حنفيا
ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لا بانتقاله إلى المذهب الأدون كذا في
شفعة البزازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كمليه الفاتلا دخل بيته
ولو بغمز العين ولو قال الذمي يا كافر يأثم إن شق عليه كذا في الغنية وضابطه
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وكلامهم اقتضاه
أنه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد العقوبة ثم رجع إلى البلاد يؤاخذ به إلا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا
أو خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمر كذا في التاتارخانية
قال له يا فلان سرق ثم أراد تعزيره فسبقه بالبينة لم تقبل لأنه لم يدخل تحت
الحكم كذا في الغنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من ادعى
دعوى على رجل فلم يجد ما يمسك أهله لا الظلمة يعني كجلالة فغمزوهم

وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة زوج أخرج امرأة
إنسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس إلى أن يحدث توبة
أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد كذا في فتاوى الولوالجية علق عتق
عبده على زناه فلا حد عن العبد وجود الشرط خلافا للمولى فإن نكل عتق
واختلفوا في كون العشر فلا حد بالنار في فتاوى الولوالجية وفي مناقب الكردي
حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود
فيها وقيل يخلق الله طائفة يكون نصفهم الأعلى على صفة الذكور والنصف
الأسفل على صفة الإناث والصحيح هو الأول وفي القنية أن اللوطي يعزر إذا
تقيم ولو مع كونه لا يعزر واستثنى الشافعي من كرم العبد من ذوي الهيئات
فلا يعزر عليهم واختلفوا في تفسيرهم فقيل أصحاب الصغيرة فقط وقيل
من إذا ألم أذنب ندم ولم أره للأصحاب

كتاب السير

باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ
تبجيلا كفر كذا في حيلة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر لا تصح ردة السكران إلا الردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية وكل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب نبي
وبسب الشيخين أو أحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل
توبته كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ومن كان إسلامه تبعا
والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل
وامرأتين ومن ثبت إسلامه من جاهلية ثم رجع كما في شهادة اليتيمة
حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم
لا يقضيها إلا الحج كذا الكلام في الأصلي إذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من

فصل تبجيل الكافر كفر
ولو قال لمجوسي يا أستاذ
تبجيلا كفر

انحرمته فلا يجوز التسامع منه ان جرى به عنه بعد ردته كما في شتاة في الولوالجية
وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم
يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد فيح كعلا من الا على الايمان
تصديق **محمد** صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احدا
من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وما ما ذكره الحلبي في الفتاوى من
الفاظ التكفير مرجع الى ذلك وبين بعض اختلاف الا كلا يعتني بما فيه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه
وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به اه **وفي التهذيب**
انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا
من الانبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فلو شهدوا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة
ورجوع كذا في فتح القدير **فان قلت** فر فلان قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدم امن مما هو مرتد **قلت** ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة
فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وكونه لا يتعرض له انما هو لمن تقبل توبته في الدنيا اعلم انه لا تقبل
فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين بل فرضاه واختلفوا
في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اعلم
ان المجوس الا بشرطه في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل
يكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بحقوق زوجته فقال انا كنت
ظننت ان الله تعالى في السماء كفر ولا يكفر بقوله انا بريء من ثواب ابليس الا اذا

فقال

فلا اعتقاد كل عقيدة من عقود واختلفوا في كفر من قال عند الاعتزار كث
تكرم اوامات قبل ما اذا انها كافرة فقالت الكافرة كفرت يتصل الفواحش بوجهه
كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا
او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا ومتاولا فلا وقيل هو في الجنبي ويكفر
بادعاء علم الغيب وكذا بقوله لا اعلم انه تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا
بالمؤذن قال الطرطوسي ان الكفار وهو ادا الحج خير من الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد دينهم خيرا ولا يكفر بقول السائل عليه لا ريب انه الاسلام ارتضيت
كفر عضيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب بنتجلاد فان موسى عليه الصلاة والسلام
تعجب بنفسه فهلك ويستفتى فان قصد لما هو كفر كفر فعزاله على الا الله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله ان اراد ه
الشهوة وان اراد محبة الطاعة عنده كفر عند الصبح كفر ولا استغفر ببارحي
عليه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عن عورته وكذا لو
صور عيسى عليه الصلاة والسلام بمصيره وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستحلاف
بالفرن والسجود ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لعقد الاستخفاف وكذا لو
لو تزيا بزنار اليهود والنصارى داخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استعمل
بم ولا استغفر منهم حرف ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه
وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مستحقر خلاف والاصح لا كتنقيصه
الا ان يكون الله يعنيه او لم يكن عزاوة ولو عض الفارجي نيبا مهو كذا في لا ينبغي
ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنى ونحوه في يوسف على
نبينا وعليه الصلاة والسلام لانه استخفاف بهم وقبل الا ولو قال انهم
لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف

الاستهزاء بالعلماء كفر

اذا تزيا بزنار النصارى او اليهود يكفر

أن يعود أو إذن الأنبياء فليس يعلم للاقدام الضروريات **كتاب اللقطة**

واللقيط والآبق والمفقود

يجعل الجعل لمن رد الآبق إلا إذا رده من في عيال المستأجر أو رده أحد الأبوين
مطلقا والابن إلى أبيه أو أحد الزوجين للآخر أو وصي اليتيم أو من يعوله
أو من يستعين به من الكفيل رده إليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير
فالمستثنى عشرة من إطلاق المتون لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد
التعريف وكان غنيا له أن يتصدق بها وإن كان فقيرا فكذلك [illegible] القاضي
كما في الخانية الصحيح في الانتفاع كالبالغ والعبد كالحر وإن رد العبد الآبق
فالجعل لمولاه [illegible] الآبق [illegible] على [illegible] الضمان
عنه واستحق الجعل في الإباق فيهما والله أعلم **كتاب الشركة**
العبرة عن جواز [illegible] بالعلوس [illegible] موضع [illegible] النقود
المعارض العقد مع [illegible] شهادة [illegible] لا تجوز شركة الغزاة والقوالين
والدلالين والشحاذين والمغنين [illegible] الشهود في المحاكم وإن شركا الفعلي
لكن من رأس ماله لم يصح [illegible] ويكون من الزرع عند العامل [illegible] ولكل
منهما ربح ماله كما في السراجية إذا عمل أحد الشريكين في مال الآخر بغير إذن
غيره جاز الربح بينهما [illegible] إذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة وعمله
أحدهم كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال الشريك
بعه فقال [illegible] فيبيعه [illegible] شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز [illegible] بغير إذن الآخر فإن [illegible]
فهلك [illegible] فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما [illegible] الشركة مع الذمي
اختلف [illegible] مع المضارب في التعيين والإطلاق فالقول للمضارب وفي

وفي الكفالة القول للموكل ولو اختلف المتولي مع غرماء العشر فالقول لهم

كتاب الوقف لو وقفا على المصالح [illegible] والخطيب
والقيم وشراء الزيت والحصير والمراوح كذا في [illegible] وهبان [illegible] بيع أرض
[illegible] بالبناء [illegible] ولو بني لتعمير [illegible] وله [illegible] الأرض [illegible]
بالأرض **وأما البناء في أرض الوقف** فإن كان الباني المتولي عليه
فإن كان بمال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف
وإن بنى لنفسه فهو له وإن لم يكن متوليا فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو
وقف وإلا فإن بنى للوقف فهو وقف وإن بنى لنفسه أو أطلق [illegible]
فإن أضر فهو المضيع لماله [illegible] الخلاصة وفي بعض [illegible]
بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] الموقوف عليه [illegible]
للبيع [illegible] ابن وهبان [illegible]
الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين **الأول** إذن القاضي **الثاني** أن لا تتيسر
إجارة العين والصرف [illegible] ابن وهبان [illegible] الضروري الصرف
على المستحقين [illegible] والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي أن يشتري [illegible] من [illegible] ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون البيع على الوقف **الجواب** نعم كما حرره ابن وهبان
لا يشترط الحكم الوقف على شيء [illegible] ذلك [illegible] ولو وقفا على
أولاد زيد ولا ولد له صح [illegible] الغلة إلى الفقراء [illegible] وله ولد [illegible]
فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد [illegible]
والصحيح الجواز أخذا من [illegible] القديم [illegible] الناظر [illegible]

للاجارة وجاز بين الا ... مسائل تستثنى الاولى اذا كان الناظر ... فعله كما هو
من تعليله الثانية اذا كان الناظر فعل الاجارة كما في الغنية ومشى عليه
ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو
شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا
لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحد
الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر
غلة واحسن صقعا على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ
الهداية اجارة الوقف بأقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب فيه الا بها
اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة
لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخذ لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا
في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اي اذا عزله

الناظر وتم عزل القاضي فتفرع المخرج الى الثاني اذ الاول عزله بلا سبب لا يعود
ولا يكون مرة بان يثبت عنده انه اهل للولاية واذا اثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد قالوا
وعلى هذا القول الاختلاف لو مات الواقف بطل ولاية الناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية
في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لا تبطل بموته اتفاقا هكذا طولب في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي القنية
لو لم يجعل الواقف له فيما نصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف
اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف المدرس والامام الذين ولاهما والظاهر
لا فرق بين الناظر التعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس
صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط
باني المسجد وتبعه اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى
من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا
سواء فمنصوب الباني اولى ان كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا
ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم يزرع ونماء النيل ولا شك في صحة الاجارة
لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة البزازية
الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في الخانية اي لغير الزراعة نحو البناء

وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح الغرض من البيع
الغاسر ولا يجوز إجارة المراعي أي الكلأ، والحيلة في ذلك أن يستأجر الأرض
ليضرب فيها فسطاطا أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي
الحيلة أن يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اهـ والحاصل أن المقيل
مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الإمام الرازي في تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة أو مكانها وهو الغرض ومن في الآية وهي الجالب للجنة
يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال
قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا اهـ وأما المراح فقال في القاموس
أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم أي المأوى في الليل وفي الصحاح أراح
إبله أي ردها إلى المراح بالضم وفي المصباح أراح رواح العشي وهو من الزوال
إلى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله
وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من فعل بالألف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم
الموضع من راح القوم بغير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضا الموضع
الذي يروح القوم منه ويرجعون إليه اهـ فرجع معنى المقيل في الإجارة إلى
مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط
جاز لأنه للقيلولة ورجع معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل ويدل على
صحتها قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمه
جاز تخلية البعير بإقالة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها
على الأصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة بيع وهو كثير
الوقوع في إجارة الأوقاف فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر
فيخلي بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله إجماعه لمال الوقف أفتى المؤلف

عليه بأن فلانا يستحق منه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وعرفه
وبأن يصح في حق الغير دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
على العادة جهلا منا أن الواقف يشرع عرفا شرطه وشرط طارق يستعمل ذلك
ينصرف عنه بأن مستغلا والحال في تعريف ما شرطه الواقف لا تثبت المجهول
للانفراد إلا إذا شرط الواقف الاستبدال بنفسه ولا يخفى أن الواقف الانفراد
العلاني كما في فتاوى قاضي خان وبمقتضاه لو شرط لمن الإدخال والإخراج
فليس لأحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيستقل به الآخر بموت أحدهما وفي
هذا لو شرطه لتيم النظر … أقام القاضي غيره مقامه ولقبس الصبي الانفراد
إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف الناظر وكيل الواقف فعزله عند أبي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله وقيل
ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكافي الوقوف والحوانيت المسبلة في يد المستأجر
يملكها بغير أجر … نصف الشكل … لا يعتبر أهل المحلة بالسكوت عنه
إذا امتنع رفعه ويجب على الحاكم أن يلزمه بالاستعجال أو بأجر المثل ووجب عليه
تسليم السنين الماضية ولو كان القيم … مع قدرته على الرفع إلى القاضي
غرامة عليه وإنما هي على المستأجر وإذا … الناظر … الشارع فليجتهد
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاه وفي بابه تراع الغنية عن القاضي
فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة وصرفه المعزول فيه لا يقبل
إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني وإلا يحط
الزيادة ويعطيه الباقي اهـ تصح تعاليق التقرير في الوظائف أخذا من جواز
تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التعليق
فلو قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح
وقد ذكر في أنفع الوسائل تفصيله وتوقفه حسن وفي مواهب الحجة

للامام والمؤذن وقفا فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اهـ ذكره في البزازية والغرر وجزم في
البغية تلخيص القنية بانه يورث فكان مخالفا لما في رزق القاضي وفي الينبوع
للسيوطي ... ما ذكره ... الفقهاء في الوظائف المتعلقة
بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال
او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية
وطالب للعلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأكل مما
اوقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة
الواحدة والواحد في عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال
لم يجز له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت
المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول
في ملك الذي وقف جميع قوتهم فاسد ولا يعمل في باطن الامر الا ما كتبوا واقفوه
وليس بحكم ماض وهي باطلة بالنسبة الى تملكها واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اهلهم من بيت المال وعين فيه صفة الاحقية من بيت المال
فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال والغنى كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان
الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم
احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل
الشعائر وغيرهم اهـ بلفظه وقد افتى بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فلا ينبغي

في اوقاف الملوك والسلاطين
لا يراعى شرطها ويجوز
للعلماء الاكل منها غير
مقيد بما شرطوه

فلا يستحقوا حتى تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
والحاصل ان ما نقله السيوطي عن وقفها انما هو فيما اذا بيت المال ولم يثبت انه
تملك الارض التي بيد السلطان وحكم بصحة بيعه ثم وقفه المشتري فانه
لابد من مراعاة شرائطه **فان قلت** هل في مذهبنا كذلك **قلت**
نعم كما يستفاد في الرسالة المرضية في الارض المصرية ومن سئل عن ذلك المحقق
ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
ويستفاد في الرسالة المرضية انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتأخرين المفتى به **فان قلت** هل اوقاف
الامراء او اوقاف السلاطين **قلت** لا فرق بينهما فان السلطان ان اشترى
من وكيل بيت المال وهي جواز الواقعة التي اجاب عنها المحقق شيخ الفرج فانه
سئل عن من شرى من مشتري انه اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب
بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة عامة فذكر قاضي
خان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين
عند الضيق فخلاف مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح
ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم ... بالكاف
مما كان بمعنى الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب زمن ... كل
زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر الجابي والصواف ... والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يفهم ما ينبغي من الحاق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الامام **واما مدرس الجامع** كذلك المدرسين

مصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم المدرسين على حكم
الشرط أما من درسوا زمانه فلا لما لا يخفى فظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعائر التعميم ثم قال واذا علمت ذلك علم ان الشعائر هو المباشر
والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والخشمة وكاتب الغيبة وخازن
الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكر اذا
لو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء
العمارة بالمستحقين اعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا في الحاكمية في الاوقاف
لما شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقبل ان موته ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر [illegible] وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرس لما فيه من شائبة الاجرة وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل **قلت** اعلم ان اعتبار زمن مجيء
الغلة في حق الاولاد في غير الموقوف الموجر عن اصحاب الثلاثة كل اربعة
اشهر قسطا فيجب اعتبار زمن القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع استحق وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير أي صح
الاجارة بموت الموجر الوقف الى مستحقيه اذا آجره الواقف ثم ارتد ثم مات

لبطلان

لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرح المنظومة اذا اجر انسان ا...
ومال الوقف عليه لم ينفسخ كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا عطب في خشب الوقف
حتى ضاع فانه يضمنه آخر الارض في بيرغيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثه
طارتا وقفا من اخذه الى من عمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار **وقف**
دار ثانية وقفا الامير فلان على اولاده ثم على [illegible] اولادهم ثم من بعدهم على
الاولاد على [illegible] ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض
اولاد الذكور صرف الى كذا هل هو لهم الذكور دون الاباء والابناء حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى ام هو فيما بين الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان
انثى **فاجبت** هو فيما بين الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص
اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ
ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله فيما بين الاباء والابناء ووافقه على الجميع
عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان
العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير نقلا عن الاسنوي علي الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الابادر القاضي وان كان المتولي بعيدمة
يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين القاضي اذا فوض اليه فلان يكون
له التفويض بالشركة مع مطلقا والاجارة فوض به محتمله يصح وان فوض في مرض
موته مع كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتيين وغيرها واذا صح التفويض

بعض الحنفية وان الامام الاسنوي في
التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
للجميع عند الشافعية والى الاخير عند
الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى
الاخير انتهى فاحفظه

بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما جرى الكلام
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء. وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم بعده وبعده لحاكم المسلمين جعل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته
اولا. فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرطا من قبل الى اجل معين ثم من بعده للفقراء ويعين عنه لغيره ثم مات جعل ينتقل الى
الفقراء. فاجبت بالانتقال. ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكره في ... وافعال
القاضي نصب الغير بغير شرط واسم له نصب خارج المستحق بغير شرط ما ...
منها ما ذكره ... اعطاء بغير من وقف العطاء ... لانه صرف ... اشتبه
ان يكون الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا ... الوصية كما في الاختيار ...
... الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ. اذا وقف
على فقراء قرابته لم يستحق من غيرها الابنية على القرابة والغنى والدين
من جهة القرابة ولا يرد بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال
له فقير ان كانت له تجب الا بالقضاء كذي الرحم المحرم وان كان ممن تجب بغير
قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كما في الاختيار. اذا حصل تعمير الوقف في
سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى له دينا على الوقف
اذ لا حق له في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمل ولا في الترخيص
ما بين ان النظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن ... وفا جرت
... لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت عما اذا شرط

الواقف النظر على المستحقين الفقراء وقد قطع المستحقين في سنة شيء
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام الفقراء. فاجبت الفقراء
لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم لانهم قبضوا ما لا يستحقونه ولم ار صريحا
لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه الا ... ملك الوقف ... كما في العمارة وغيرها
وفي الولوالجية ... الغصب المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكه مستندا الى وقت
الغصب فيصير بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ
ولو كان عتق ... في النوع الثالث ... الملك ولا تحليفه لما في
الغنية ... الشروط ... الوقف ... فقضاه ... ثم ... الناظر الى
الفقراء ... في تلك السنة صرف الناظر الى ... دين
على الواقف ... ذلك ... لان الناظر ليس ...
... وقت الدفع ... الفقراء لها ...
... لانه ... مع علمه بالحاجة الى التعمير ...
... اذا اذن له القاضي بالدفع ... القرابة ... النكاح ...
فانه ... والا ... الدفع ويرجع ...
على المرأة ... لانه غير ... وقت الدفع ... الاذن فلها ...
بنفسه على جهة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك الرجوع
بالضمان فليس ... وفي الفوائد ...
... على ان ما يفضل من عمارته هو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج

الى الغلة للعمارة على بجوها الى الفقراء فان لا يجوز الى الفقراء وان اجتمع غلة ثم
لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل فلان الفقيه سهل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد
اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها
صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف اهـ بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف
اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان
الان لا يحتاج الوقف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق
بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم
العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما
جعل الفاضل عنها للفقراء **فـــرع** اذا اشترط الواقف تقديمها عند
الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا يحمل ما في الخانية في كل سنة
قدر العمارة ولا يخفى ان الحاجة اليه لا تدخل فما علله في الفوائد بجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد
وخراب الموقوف والموقوف لا غلة له فيعود القرب الى الفقراء من غير ادخار
شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على
اوقافه كما هو منصوص في اموال ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان
الثاني وصيا لانه لغى اشغاله في العتابية من الوقف ولم يحكم به وجهه على مقتضى
ما قالوه في الوصي ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتأمل وليراجع غيره

كتاب البيوع احكام الحمل

ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير

السلولد المغرور كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق الملك القديم بيع الابنه وحق الاسترداد في البيع
الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الخطبة والاقرار وحق اثنا عشر
مسئلة ومازاد على ما في المتون من جامع الفصولين وتبعهما بادا ولد
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الجامع ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها
او مع حملها او وحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها لكونه استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول وفي فتح القدير بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ولم ار حكم ما اذا جلبت امة كافرة لشراء من كافر فاسلم هل يجبر الكافر على بيعها
لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والظاهر انه يجبر كالام ولا تتبع امه في
الضمانة فلا يدفع معها الى الولي وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفرقة في الاخوة في السائبة ولا في وجوب الفصل على الام ولا في
وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعه ولا يتبعها في الحنث كراهة
امه فلا يتبعها في ستة مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء
بخدمتها فمن تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في
مسائل احدى عشرة فيما يوجد في الاعتاق والتدبير والوصية والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة
له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى ولا يرث في كون الحمل تبعا لامه بين ان يكون
من ادمي او الحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في

كراهية المزارعة وشيئا نسبه وتعيبا نعقصه لامه ورث ويورث بلا زمان
يجب جمع من الفقه يكون موزونا بين ورثته ويجمع الثالع على طرح بطن جاريتها
ويكون الولد لها اذا ولدته لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهو ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولو هلك
وبلا قرار لها لاحاق الكشف ويمكن ان يقال ثالثة ولد البهيمة انما يتبع امه في البيع
اذا كان معها وقت عقد العقد على القول المفتى به ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما نقول في بيعه
جاز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل فيبطل ما على
البيع بعد الاقالة حتى رايناه نص محمد على عدم جوازه قبل القبض فلما قدمنا في
بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ في جواب في مواضع منها الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ولو قال
بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد اذا ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى
ولا يبطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى
فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لانه ضمني فيقتضيه فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي
فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يسقط خيار الرؤية [illegible] ولو راجعها
بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال العبد ان
اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالاداء
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة [illegible] نظرا للمعنى
وهو بيان الجمع كالعقد لا اعطى ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بلفظ

اصل قبل قبضه

بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ العقد مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وعن ابي حنيفة ينعقد
[illegible] كما في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ
الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وبلفظ النكاح [illegible]
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال
وهبتك بعتك بكذا [illegible] كان ايجابا على ما نظرا الى المعنى ولو شرط
رب المال للمضارب كل الربح كان قرضا ولو شرطه لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بلفظ العتق [illegible]
[illegible] اشتراط القبول [illegible] وكونه عقد [illegible] يقتضي
القبول [illegible] والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع
قبل قبضه فقبل كان اقالة وخرج [illegible] الا في العقد
البيع بلا ثمن ولا العارية [illegible] ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بلفظ الطلاق [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشراء [illegible] شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل [illegible] ولا اجارة المتولي [illegible]
[illegible] والوصي للمتولي [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

اصل احكام

المثل فان الزيادة باطلة ولا تنفع الاجارة لما كما في بيع الخانية الزرع وصح في
المزروع الا في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء
مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الترجيح تكرر الايجاب يبطل الاول
الا في العتق على مال كما في بيع الترجيح العقود تعتمد صحة الولاية فلا يعيد
في بيع فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الترجيح ولا تصح اجارة
ما لا يحتاج اليه كسكنى دار يسكنونها اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه
الا في مسائل **الاولى** لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول **الثانية** لو اشتراه
الاب من ماله لابنه الصغير او باع منه كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله
كما في المحيط **الثالث** لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به المشتري
اذا قبض المبيع في البيع الفاسد باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك الا في
مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن
عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا **الخامسة** لا يجوز ان يتزوجها البايع
من المشتري كما ذكره في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كما في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في فتح القدير لو ادعى المشتري انه
شرط المبيع من البايع بالف من الثمن قبل العقد وادعى الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على الغالب تم اجلا واذا سمى شيئا واشار
الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع
المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك
بالقبض وقيل فاسد كما في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في الشفيع الا في مسائل **الاولى** اشتراه بعد

البناء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر
ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا **الثانية** الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في الشفيع
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في
البزازية التخلية تسليم الا في مسائل **الاولى** قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا
اذن البايع فخلا بينه وبين البايع لا يكون ردا **الثانية** في البيع الفاسد على
ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم **الثالثة** في الهبة الفاسدة
اتفاقا **الرابعة** في الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والرهن للراهن والكفالة والخلع
لها والاعتاق على مال للعبد لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا
الى الاسرار وشفعي نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزاد عليهما في
الشرح سبعة اخرى فصار خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء
عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما
ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم ويشترط التقابض قبل
الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل
قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يبطل عنده خلافا لمحمد كما في المجمع
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة
معلومين والشهادة وخيار ونقله الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المعتبر به

قوله الجودة في الاموال الربوية هذه المسئلة ذكرها صاحب تنوير الابصار في باب الربا
واطال الكلام عليها محشيه ابن عابدين فان شئت فراجعه

ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد فيه
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غبن الادمي
واطلاع المشتري في المبيع الا اذا عين ما يطمع الادمي وحل الجارية وكونها
مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس مهملاجا وكون الجارية ما ولدت وابقاءه
الثمر في بلده آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وخذو النعل وخرز
الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطته وكون الثوب سراسيا وكون السويق
ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال
من فلان وجعله بيعه والمشتري ذمي بخلاف اشتراط جعله مسلما مسجدا
وفي ضمن الجيران اذا غبنه في بيع الدار الكل من الخزانة الجودة في الاموال الربوية
تهدر الا في اربع مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته
ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها دون استثنائها من
اشترى من اشتري ملكه من وقت العقد وقبله ومن وقت القبض فله الخيار
اذا رآه الا اذا احمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده
الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في مسائل ثلاث فباطل اذا شرط الخيار
فيه المالك وفي التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البزازية وفيما اذا باع
عرضا من غاصب العرض اخ المالك به وهي في منية الفقهاء بيع البراءات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح فلو ورد ان ابية عدار جوزوا بيع حطوط
الائمة بعين يستحق مال الوقف فلا اثم ثمة ولا أكثر فيها مما كرائه الغنية
بيع المعروف باطل الا فيما يستحق الانسان من المغلال اذا اراد بيعه على اثمانه بعده
استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في الغنية من باع او اشترى او آجر ملك

الا في اقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها
خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة لم تصح وكذا
يملك الرد بعيب وبالكلية بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع
فيصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه فتصح اقالة الوارث والوصي ومن الموصى له
وللوارث الرد بالعيب ومن الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك المبيع الا في الفضولي
وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية
لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع ولو صالح المخير
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجاته بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور وفي الشرب
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد انه لا يصح العقد اعلى سراد اتعلق به حق
غيره لم ينفذ ينعقد البيع ما ينفذ الا في مسائل اجير فلا يصرا عاجز المستأجر صحيحا فلا او
نقضه والمشتري من الغاصب لو باع صحيحا فللمالك نقضه والمشتري فاسدا اذا
آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في
الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او غير خالصة

مغشوشة جاز لو كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز **الثانية** يجوز اعطاء
الزيوف والنقود في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل
في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه او وهب عبد المشتري نفسه من مولاه
او اشترى للآمر ولو بلا عقد ... ثم اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع
قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
ولا ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ
عليه الا اذا اشترى من ابيه او منه ومن جنسه كما في الولوالجية الاقالة
صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي
في باب التحالف للمستأجر فسخ الاجارة ... ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في بعض ... البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البائع فحينئذ لا رجوع عليه ... في
البزازية خطر الشركة في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع
الفضولي اذا اشترى المالك فانه يبطله كما في ... دعوى البزازية
المرافق عند الامام الثاني المتوضأ والمطبخ ... وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق ان البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة
... فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسألتين الاولى اذا اختلفا
فيه بعدها ... قبل الافتراق في الاقالة
بدل الصرف كرأس المال فلا بد من قبضه قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيه
قبل القبض ... بعد الاقالة كقبلها كذلك

مطلب شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ

مطلب الاقالة صحيحة الا في السلم

مطلب في حد الحيلة

مطلب تفسير المرافق عند الامام الثاني وعلى تفسيرها في ظاهر الرواية

اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم

رأس المال والثاني ... قبل المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا
استهلكه في يد البائع ... المشتري كما في الهداية ... الذي في مسائل بيعين
... ولم يجز ... وبين المولى وعبده
وبين ... والله تعالى الموفق
للصواب

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ... على فلان ... من
فلان على انه قضاها فما ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كما في
الخانية ... عن الاصيل لا تخرج عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب ...
... مطالبة ... عتق الاصيل ولا
مطالبة الكفيل الا ... كما في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل
حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من تركة الكفيل ولا رجوع للورثة الى
ان الكفالة بالامر حتى يحل الاجل ... في الجمع اداء الكفيل يوجب
براءته للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة
كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا
ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل **الاولى** اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء ... المشتري ثم
استحقت الدار بعد ان بنى ... اذا قال لاهل السوق بايعوا ابني
فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا

عيبي مقدار نقائه فيما يعود وبعقد دين في ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان
الاجل والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا وفي البزازية الرجوع
من اصوله اليه والامر بمعطيه يعنيه كذا في … السراج الوهاج **الثالثة**
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة والعين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان
القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع وفرق في
القنية مسائل مهمة من هذا النوع **الاولى** لو جعل المال للكفيل بنفسه … المشتري
بناء على قوله فظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل
ما اتلف ويرجع بالثمن **الثانية** اذا غر البائع المشتري وقال ان
قيمته كذا فاشتراه بناء على قوله فظهر فيه غبن فاحش فله ان يرده وبه
يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع … المشتري بغرور الدلال فله ان يرده فعلم
ان قول الزيلعي في ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة
قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسائل … بيوع … الثنتين …
… عشر الديني … احضار … الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يبعث عليها … الا في مسائل الكفيل
بالنفس عند القدرة وفي … اذا امر … ابنه … الغلام معه
فعلى … احضاره … جامع الفصولين **الثالثة** … القاضي
… المسجونين … القاضي … الى الرب اذا طلب …
بالحضرة … في القنية **الرابعة** ادعى … بنته من الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا … والا ارسل اليها امينا من

مطلب اذا غر الدلال المشتري فله ان يرده

لا يلزم احد احضار احد الا في مسائل

امنا به

امنا به ذكره الولوالجي من القضاء من كفل بحق … بالواجب بامره فانه يرجع
عليه بما ادى وان لم يشترط له … بلا … وبقضاء دينه … مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب
فلانا عني … وكذا في البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
انه مقابلة بملك … فانه يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له … في
السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب في … الا اذا … الى … لم يجبر الكفيل
اصلا كذا في الرواية وهي حيلة في كفالة النفس كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
يوجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين … فانه
كالبراءة … على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه اه وكذا في البزازية الا
اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ برئ الكفيل وهو كما ترى … وكذا في البزازية ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة لزم الكفيل منع الاصيل من السعي ان كانت الكفالة حالة
يخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده … كما في
الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كان … لا تصح الكفالة بالابرين … وهو
من لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح … كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
قلت … مسألة … قالوا الكفالة بالنفقة المقررة المرضية
صحيحة مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا الكفيل بنفقة شهر مستقبل
… في كل شهر كذا … كذا …
فانها صحيحة القاضي في اخذ الكفيل من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم يزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور فيأخذ كفيلا
بلا احضار المدعى … اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب الكفيل …

مطلب لا تصح الكفالة بالابرين
صحيح

قوله بلا احضار المدعى به اي المدعى به اذا كان منقولا

بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصية والوكالة
وهذا بعد اداء القاضي المحضرها واما اذا ادعى بدين الكفالة على مكاتبه او دين بلا غيره
واما اذا ادعى على العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلافها فلا اذا ادعى
الكتابة على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كلام الحاكم والله تعالى
اعلم بالصواب

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي عليه لا يعلم انه ما كتب وانما جعله على اخذ المال
كما في الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقفا على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبتنى الاحكام عليها اهـ وعلى هذا
لا اعتبار بكتابة وقفا على كتاب ومصحف **قلت** ان في مسائل **الاولى** كتاب
اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير
الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا كما كانت العلة
انه لا يزور وما كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا **الثانية** يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في فتاوى الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مقتضى القواعد انه لا يعمل به لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا
به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من
الشهادات قال في البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك
فعلي لان الاقرار بالمجهول انما يصح في شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال
المدعى عليه ما ذكرته كذا فعلي لان التصريح لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذا لا يصح وكذا لو لم يكن يشهد ان الشهادة لا يصح

خط المدعي

الجملة

الجملة الذي هو ما عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يحبس ولا ... الوجود
لا يبقى في الحبس ولا يضرب ولا يقل **قلت** ان في شرح انه اذا امتنع عن الانفاق على
قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في
سراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في
بابه والعلة انما هي ان الحق يفوت بالتأخير فيهما لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وهذه في الجملة يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسائل **الاولى** اذا اتهم القاضي وصي اليتيم **الثانية** اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية **الثالثة** اذا
ادعى المودع على المودَع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية **الرابعة**
الرهن المجهول **الخامسة** في دعوى الغصب **السادسة** في دعوى السرقة
وهي الثلاثة التي تسمع فيها الدعوى بمجهول كما في ... القضاء يقتصر على
المقضي عليه الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد
فيه بعده في الحرية الاصلية والعتاقة والنسب والولاء كذا في ... وفي
القضي والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في
الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من تلقى
المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث ... بعضهم ذكره ... فكان
قضاء على بقية الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي
شرح الدرر والغرر للمولى خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه

هذا اوجه
قوله والقضاء بالوقف الخ في
التنوير انه ... المختصر و
... في الفواكه البدرية
وقيل قضاء على الكافة
... الى ... في
... في المنظومة
المحبية ... صاحب التنوير
... الحيل ونقل الشيخ
... في ... الدر
... الوقف ... تصحيح
... وهو انه يقتصر
... الوجه ... لحيل
... تحاريج ... ونقض
القاضي ... الا ما ...
والله ... اهـ

ذكر اختلاف الشاهدين

واما الحكم في ذلك المؤرخ بعد التارجة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد
لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ
ستة اعوام ثم اعتقني وبرهن عليه دفع دعوى زيد اذا قال العم لبكر
انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانك ملكني الان فبرهن عليه تقبل ويفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا للعم ويرد عليه ان قضى ثمن قال في اول البيوع
في شرح الزيادات قضاء مسائل البدء على قسمين **احدهما** عتق في ملك
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس **والثاني**
القضاء بالعتق في الملك **المؤرخ** وهو قضاء على كافة الناس من وقت
التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذا العلم بتمامه **وهنا** بلا بركة اخرى هي انه لا فرق في كونه
على الكافة بين ان يكون بسبب او بقوله انا حر الاصل لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط والبرهان اختلاف الشاهدين مانع من قبولها والا يرجع
التلافي لفظا ومعنى الا في مسائل **الاولى** في الوقف يقضي بالاقل
كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف **الثانية** في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية **الثالثة** شهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة تقبل **الرابعة** شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج ذكرها
في شرح الزيلعي **الخامسة** شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل
كما في العمدة **السادسة** شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل كذلك الطلاق والاصح القبول فيهما وهي **السابعة** واجمعوا على
انها لا تقبل في العقود كما في الصيرفية وذكر في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد
عليها فلتراجع وقد ذكر في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسألة

وبينها

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

انظر متفرقات قضاء البحر

وبينها معطلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في
البزازية والولوالجية والعمدة وعليها فروع الاولى مسألة في الولوالجية
فان يوم القتل لا يدخل وهي مسألة الزوجة التي معها ولد بيتها
تاريخ متى فرق فضى القاضي به من يوم القتل وفي الغنية من باب الرابع في
الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فليراجع
فيها الشيئين وذكر فصلا في جواز الاكمال في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع
وقد شنع الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا
اخر شهادته لغير عذر لا تقبل كما في القنية القاضي اذا امر بتكثير العمارة مع
تركه فلا يجب عليه الا جواز تسمية لهما وصيان وجعل محفوظه ولم
يرتكب ضررا فان الذي من الوصيين يجب كما في الخلاصة وينبغي ان يكون
في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا
انه قتيل بعينه ولا نعرفه واذا شهدوا على انه لا يعرفونه او بغصب
شيء مجهول كما في قضاء الخلاصة الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا
ادعوا فرد ما رهن عليه والدين كما في الغنية للقاضي ان يسأل عن سبب
الدين احتياطا فان ادعى الخصم للتحليف كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر
الحساب فامره باخراجه والتحليف كذا في الخلاصة فصل القاضي في موضع
الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف
السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من
فرق بينهما بان الاول دليل دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشر مذكورة في الغنية الوصي دعوى الانفاق على اليتيم
او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم **واجمعوا** اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف واليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب

به هلاك العبد او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا قلت دون
والدي بمفرده الشراء اشتري للابن الصغير واختلفا مع الشفيع وفيما اذا
انكر الابن شراءه لنفسه وادعاه للابن وفيما يدعيه المتولي من الصرف المفضي
عليهم في طاحونة لا تسمع دعواه والبينة الا اذا ادعى نقض الملك من الموصي
او التنازع او برهن على بطلان القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء
بوجه مما ذكر صحيح و ينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده
لكن بحضرة الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية
نقض الشهادة غير مقبول الا حيث كان عن الخطأ ومنه تناقض الوصي
والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق جازت في حق النصراني فقط كما في العتاق منها
فقبيل شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها
على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا
بتلاوة الرواية عنه ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ف
ولم يستثن وفيما اذا قاتلوا اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا
فيها وقت القتال وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي
الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر
بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواترة
كما في الظهيرية والبزازية وفي اجارات البزازية الدعوى بين ان يحيط
به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا وحكى ذكر في قوله عشرة
مما اتفق جميع العلماء فشهدا انه لم يعتق بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى

قوله كما في جامع الفصولين قال في جامع الفصولين ولو برهنا فبينة الظئر
اولى يعني اذا برهن اولياء الصبي ان الظئر ارضعت الصبي بلبن الشاة
لا بلبنها وبرهنت الظئر بانها ارضعته من لبن نفسها فبينتها اولى
والظئر هي المرضعة اهـ

بمعنى انه لم يقع القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في
شهادة الظهيرية في الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الشارع بخلاف المذهب
كذا دلالة وما خالف في مخرج السيد الكبير من جواز الاحتجاج به مفهوم خلاف في
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا
في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء والذي يفتي بالمصلحة حملا على
الضمان وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع
عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية وتقبل الاقتداء في الوقف بلا دعوى كما
في شرح المجمع والعمادي والفرسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كذا في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه وردائته وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة وفي
رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتلال
وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقويم ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول
امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كذا في
دعوى القنية علاقة اذا بعثهم لتحليف المخدرة فقال حلفتها يقبل الا
بظاهر معه كما في الصغرى القاضي اخذ ان يقبل بيان الا في الشهادة والقضاء
والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد
كان عليه كذا في سير الخانية ونظيره في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الشفعة
فلا نسقط به بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن

فقـ لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الشارع

الحق لا يسقط بتقادم الزمان

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

١٠٦ من احوال البيان

انه حادث بعد الابراء والدفع في جامع الفصولين ونحوه ذكر بلا بعد هذا اي
الابراء عن الابراء لا يصح فيصح الرجوع به وتقبل البينة وفي اليتيمة وقال الاجل
شا في هذه الضيعة ثم ادعى انه اشتراه تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده بعد ما اختلف المشايخ فيه
وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فتقاسموا التركة بينهم وابرا كل واحد صاحبه
من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت تسمع ام لا وفي قنية
الغنية فسطاط ارض مشتركة وادعى واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما القسمة بالقسمة قبل ذلك ان كان الفصل
عند بعض المشايخ اه وفي جامع البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يدع
بل الحقوق الشرعية فلو ادعى بعده ان العين الشرعي ... والمنقطعة
الابراء وفي دعوى الغنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة والوصي
لا يمنع علمنا من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة وحوالة
ثم ... اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له فيها حق الا استوفاه ثم ادعى على الوصي شيئا من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه كذا في الخلاصة وتحت قيد الظهيرية
بخلاف ... ومثله ... صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر شيء
من التركة لم يكن وقت الصلح الاظهر جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
بعد ... ثم ابراه العام ... فلا يمنع الدعوى بطلب دعوى
البزازية **ثم الحيل** ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا عن حادث
بعده بغير جواب ... اي ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى
احدهما انه اقر بعده ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل
بينته والبينة ... الابراء العام ... على ما ينطق ... وقول

قاضي

قاضي خان في الصحيح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل
ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل
اه يدل على ما ذكرنا من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل وفي جامع الفصولين
من التناقض يحيل عنه ما لا ... بلا ابن عبيد فيمن ... التحميل على اقرار المجهول
انه وهو ... انما اقر ... خمرا لا يقبل ولو فيه الاقرار عند القاضي ... وانما
لا تقبل البينة على الاقرار لانه لا تسمع عند صحة الدعوى وقد ... هنا التناقض
ان ... اقر ... اه وانظر ما كتبناه في الموانع من مسئلة دعوى ...
بعد الابراء ... في الجامع يدل على ان التناقض من ... معفو عنه حيث قال
ويقال انه ... تسمع الشهادة بدون الدعوى في ... الخلاف
والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما يمحض لله تعالى كرمضان وفي
الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة كما
كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده وهو المختار الا في ثلاث **الاولى** اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه **الثانية** لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل **الثالثة**
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله
الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاستمهال هو المعتبر كما في البزازية
وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى الايفاء او الابراء فان قال بينتي في المصر
لا يقضى عليه بالدفع والا قضى ... الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة المخمسة
كما ذكرناه في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى الايفاء لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى الايفاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين

قوله دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع
وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهم خصما عن
احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين **الاولى** احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقين **الثانية** احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن
الباقين كذا في جزء [illegible] عن الغيبة لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث **الاولى** لرجاء الصلح بين الاقارب **الثانية** اذا
استمهل المدعي **الثالثة** اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء
الا في مسئلتين **الاولى** اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا
يصح وهو قول البعض وهو ايضا في النهاية والمعراج **الثانية** الاذن للابق
صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من فصل
اقراره قبلت بينته ومن ادعى الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو
ادعى انه اخوه او عمه وابن ابنه وبين الذي [illegible] بخلاف الابوة والبنوة و
والزوجية والولاء [illegible] وكذا معتوه [illegible] وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكافر [illegible] بحق [illegible] الكوفة على خصم
كافر [illegible] الخصم مسلم [illegible] وكذا شهادتهما على عتق كافر [illegible] مولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين الاولى
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادة
الجامع لا يقضي القاضي بعلمه ولا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان
القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما
اذا ادعى انه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز

القضاء

القضاء بما اذا كان القاضي مديونا للغائب سواء كان قبل الدفع او بعده ولذا
[illegible] قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه يلحقه
العهدة ولو كان وصي القاضي [illegible] وصي القاضي وامينه فرق من جهة ومن
اخرى هو ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
منصوب القاضي [illegible] مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في
بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه اذا
امينه فلا تلحقه عهدة [illegible] في شرح الكنز وصحح البزازية من الوكالة
انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على
الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان الميت وارثا صغيرا وفيما اذا اشترى
من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا
مبذرا فينصبه الحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصب
فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم يوص
وقيل فلو نصب ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت والابطل النصب الا
في [illegible] او الغرماء دون ذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن
جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد وان لا خصومة له و[illegible]
موضعهم من تقرب القاضي من السلطان ووالي البلد ووجه كلامهم
فلان معهم انما هو للحقوق من مراعاة [illegible] وهو ان يراع الملك ونائبه
لم يراع [illegible] اذا [illegible] المحسوس [illegible] والسؤال [illegible]
والاولى مال اليتيم كما في البزازية و[illegible] به مال الوقف وفيما اذا كان [illegible]
[illegible] غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في
السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء

البقاء اسهل من الابتداء

لا تقبل شهادة كافر على مسلم

قال في الملتقط حكم ان ادعى بشي اشهدت عند الحاكم فلان وفلان بينهم فعلت
شهادتك فلان الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيمسكها الحاكم
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في
الملتقط فقضاء الرجل جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى
من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرها في
شرح الكنز وغيره ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خلاف الجمع فيه القاضي كل
موضع تجب فيه الوكالة جاز للولي ينصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا
فلا ينصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا
ينصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع
البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على ميت فتقام البينة للتعدي وفي
من ادعى عليه اقر بالوصية فبرهن الوصي وفي من ادعى عليه اقر بالوكالة
فيثبت الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز
اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا خامسا [illegible] رابعا لكن ذكر في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق
تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه
ولا تسمع على منكر الا في مسئلة ذكرها في دعوى الشرح في [illegible] خارجا
عن القنية [illegible] في جامع الفصولين [illegible] الا [illegible] الصبي [illegible]
عن الخصومة ولكن تقام البينة [illegible] خلاف الوصي [illegible]
اذا [illegible] عن الخصومة [illegible] سابقا [illegible] القنية [illegible] الوارث
الموصى له [illegible] تسمع البينة عليه مع اقراره [illegible]
[illegible] الحوالة بعينه [illegible] اللاول البينة عليه

لا تسمع البينة على مقر

لا تسمع على منكر الا في

فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان بغير ما جرى عليه هذا الدعوى
وان كان غائبا لا تقبل الا كتمان الشهادة كبيرة ويجوز التاخير بعد الطلب
الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق غيره الا ان
يكون ممن يرى قبوله وان يكون الحاكم جائرا وان يعلم عدلا بما يسقطه وان يكون
معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخلاصة المقبول لا تقبل شهادة
الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والامه
في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وغير ذلك والبيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلفا
المتبايعان في العقد الا في مسئلة اذا كان المبيع عبدا يحلف كل بعتقه على
صدق دعواه فلا تحالف والفسخ وقالا البيع ولا يعتق والبينة على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الا الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى والحكم يجبر على بيانه وفي محاسبة
الحمام ببينة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع فلا يجبر وحكمها في الخزانة وفي
التعريف بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا ادعى الوصي والاب عقار الصبي الصغير
فلا يلي القاضي في نقضه كما في يتيمة الخزانة وفي مسئلة حبس المديون وفي

تقييد المحبوس إذا خيف هزاله وفي حبس المرهون في حبس القاضي أو الصوف
إذا خيف هزاله كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الابيان إذا اتهمه
وفيما إذا تحرى الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فلا بأس أن القاضي
إن شاء عزله وإن شاء ضم إليه ثقة خلاف العارض فلا يد به منه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في مواضع اشترى
عبدا ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فإنه يقبل
وهب جارية ثم استولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليه
مسائل **الأولى** باع ثم ادعى أنه أعتقه وفي فتح القدير نقلا عن
المنتقى الشافعي [illegible] في الخيرية [illegible] وظاهره أن البائع إذا ادعى
التدبير والاستيلاد تسمع بالبينة في كلام الفتاوى مثلا وفي دعوى البزا
زية سواء ادعى البائع التدبير والإعتاق وذكر خلافا فيه **الثانية**
اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا **الثالثة**
اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه **الرابعة** باع أرضا ثم ادعى
أنها وقف ذكرها في بيوع الخانية وفتاويها وفي مسائل الظهيرية فيه تفصيله
[illegible] ورجحه [illegible] في القضاء [illegible] أن المعتمد القبول مطلقا **الخامسة**
باع الأب مال ولده ثم ادعى [illegible] وقع بغبن فاحش **السادسة** الوصي
إذا باع ثم ادعى كذلك **السابعة** المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى [illegible] وشرط العمادي
[illegible] وذكر [illegible] المسألة
لو ادعى البائع أنه فضولي لم تقبل [illegible] ثم ادعى المبيع
[illegible] صحة الدعوى [illegible] دعوى الغير مما في

القنية

البزازية

الأولى في دعوى

البزازية لا تثبت الهبة العقار إلا بالبينة أو علم القاضي ولا يكفي النظر في
صحة الدعوى الغصب كما في القنية والشراء منه كما في البزازية الشهادة إن
وافقت الدعوى قبلت والأولى في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدوا بالمطلق
أو كان المشهود به أقل ادعى أنه تزوجها فشهدوا أنها منكوحته له ادعى
ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدوا به بتاريخ على المختار ادعى الملك
بفعل كغصب وقتل فشهدوا بالإقرار به ادعى العين كعارية عند فلان فشهدوا
بها كعارية من آخر ادعى ملكا بالشراء من رجل فشهدوا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدوا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الدين
فشهدوا بالإبراء أو التحليل ادعى الهبة فشهدوا بالصدقة كما في التلخيص
وما قبله من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين
مسألة فليراجع الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير
كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص
القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة أو بالقضاء [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] أو بصحة نكاح مزنية أبيه
وابنه [illegible] أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح
المتعة أو بسقوط [illegible] بالتقادم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعه
قبل الدخول أو بعدم الطلاق [illegible] على الحائض أو بعدم ما زاد على
الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوءة
عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء وبعد التسليم [illegible] وبشهادة
[illegible] أو في [illegible] بشهادة المرضعة

او قضى بولي او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او بيع
ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بصحة المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بعدم
منه على اهل المحلة بتلف مال او بحجر المفلس او بالتعويض او بالقرعة في معتق
البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها ينفذ في الكل **هذا**
ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غيره وسواء كان بعد سنين ولا كذلك الغيبة المخرج ان يطعن
في الشاهدين بثلاث انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود
به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
شهدوا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق
كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي
في فصوله من غير محتملين خمسة وذكر ان احدهما يغلس على الاخر ومرق
ينبهك جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى
هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة
الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من باب الحكم بثبوت الحصانة ان يعلو رجل

مطلب القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة

وكالته

وكالة فلان بدخول رمضان وبرهن على خصم على اخر ويشترط علقه بدخوله
فتقوم البينة عليه وباه فتثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضية
الضمني ما ذكره الصدر الشهيد من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر
بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء
عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة المفتين اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من
الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته اهـ وفي
الخلاصة وجواهر الفتاوى ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء
النواحي خلافا لموت الخليفة والسلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
خلافا لموت القاضي وفي المحيط اذا عزل القاضي انعزل نائبه خلاف ما اذا
مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان ونائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه اكثر المشايخ اهـ وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال
فالكل على ولايتهم وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء النواحي
خلافا لموت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي وفي فصول العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
ومات القاضي لا ينعزل خليفته اهـ فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي والفتوى على انه
لا ينعزل بموته بلا ولي لكن علله بانه نائب السلطان يدل على ان الفتوى
لا ينعزل ايضا بعزل القاضي وموته لانه نائب القاضي من كل وجه فصل

كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من
كل وجه اهـ فهو كالوكيل مع الموكل الذي جعله في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة في مذهب الشافعي واحمد وعرفنا انما هو نائب السلطان وفي التاتار
خانية القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اهـ وفي وقف
القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله اذ هم يبقى فيه
اهـ **وفي التهذيب** في زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن اهـ وفي مناقب الكردي في ثناء ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي
والشاهد امر منسوخ بالكل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في مناقب
الفاعوري وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى
اخر ما فيه ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في
الخانية وغيره في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اهـ في مسائل شتى **ولي** اذا
كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من
تعبير الخلاصة بالبينة **الثانية** اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد **الثالثة** اذا قضى في مجتهد
فيه مخالفا لمذهبه فلا نفضه ولغيره كما في شرح المنظومة امر القاضي
حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في

وفيه لا يصح رجوع القاضي عن قضائه الا في مسائل

مسئلة

مسئلة في العمادية والبزازية وقفا على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان
يصرف الى غيره اخرى صح فعل القاضي حكم منه وليس له ان يزوج اليتيمة التي
له ولاية عليها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين
وفيه تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لا يجوز بيع القاضي ماله من
يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه
فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اهـ ولو باع القاضي ثم وقفه القاضي
المريض في مرض موته بعد موته لم يلزمه ثم حكم حال اهـ يبطل البيع
ويشترون بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين بعد موته قبل
الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف ان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من
وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا له
فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية
فالمستثنى مسئلتان وفهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي
شرط في الحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح
اذا قال الخصم للقاضي مع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه فانه يحنث بهذا البيع كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك
لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا ثم بخلاف القاضي غريم الميت
بان الدين واجب له على الميت وما ابرأه منه ولو كان ثابتا باقرار المريض

في موضع من فتواه كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة
على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر فان علم به فلا اثبات التوكيل عند
القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم حتى يقدم الثاني واختلف
المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل
الا بعد علمه طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتبها له عند ابي
يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق
قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى
المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان محجورا الا بعضه
القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد
العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان والزمان
فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في
ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد
اهـ ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا
امامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة على حسبة بلا دعوى في
طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر
والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان في تدبير الامة

اجمع

113

وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار والاقتصار في عتق العبد بدون دعواه
عندهما خلافا له واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والتكلم يتبعها
بدون الدعوى كالطلاق الى حل الفرج والحرمة في حقوق الله تعالى يجوز ثبوته
من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي ما يتكلم المشهود عليه بشيء ان كان
حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه
وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ والى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على
الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج فان المقصود الاعلام
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في الحكم
الشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه اخبار والقاضي هو الذي ينظر
الى وجه المراة ويكتب حليتها لا الشاهد كذا في البزازية ولا يعتبر ولا شاهد
فالشاهد الواحد الا اذا افاد واراد ان يكتب القاضي الى قاض فانه يكتب
كما في البزازية ذكر في الغنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاء الدين يقول يقع عندي كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اهـ وقال في كتاب الدرايات قال استاذنا
وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه جاهلين
كون ذلك مستحقا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين [illegible]
الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت ظهير الدين المرغيناني كان رضي
الله تعالى عنه ورحمه يفتي من ضعف ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت الطلب

المشهود عليه الغائب لا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه واسم جده ولا تكفي النسبة الى حرفته

المروزي

الفتوى الا بجواب وابى عنه وعرضت هذه المسألة على علماء الاربعة الحنابلة
فاجابوا انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جوابي غيري انه لا يبرأ
فازداد تعنتا بصحة جوابي ولم ادعه ونزل عن عنته ما ذكره البزدوي في
غاية الفضلاء من جملة صور البيع الفاسد من جملة العقود الربوية بلا عوض
فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو باع الابراء من
مثله فيكون ذلك ربا ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ويبرأ
ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في مثل
الربا فلم يكن في رده بل بري بنقض عقد الربا الواجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا اذا كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت
اخيرا من [illegible] ولو بان الشهود اذا شهدوا ان القبض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة
وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او اراد
رفض الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني
على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما
يدل عليه انه لو عزل الناظر الواقف عن النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو
عين الناظر معلوما وعزل ناظرا ثانيا ان كان ما عينه له بقدر اجر المثل
او دونه اجراه عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها
ومنها احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة انه استدان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة ونقلنا هنالك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما
في القنية تحت الفتح اهل المحلة ان يعرض من مال المسجد للامام ولابن [illegible] شرى
القاضي به فاذا [illegible] فيه من [illegible] لا يضمن الفتح اهـ لانه لا يعرف في الاوقاف

الا باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال اليتيم وفي الكافي من
الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المخدر سمع لا يجوز اقامة البينة عليه
ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولا تقبل شهادة المغفل وتقبل
شهادته كما في الولوالجية شهدوا على انه طلق وهي امرأته والاخرى انه طلقها
فلا وليس له نية زيادة في ولده رجل بعد موته بنيه [illegible] انه اعتقه وهو
يملكه فالميراث بينهم كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما ولو ان بينة سبقت
وقضى بها لم تقبل الاخرى حيث الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم تقبل
وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كذا في [illegible] الاصح انه لا يقبل ويجوز
تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في
المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة
او مرض فهو من المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا
انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكنا لا ندري الكبرى يقبلان
اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انه زوجها نفسها ولا نعلم هل هي في
الحال امرأته ام لا وشهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه
في الحال ام لا لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال اهـ وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد اذا رأى
دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج اهـ لا يحلف المدعي
المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح
عن المحيط وقد جمعنا [illegible] خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحدة من خمس القمار عليه وكثرة
الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا

غـ الدعوى على
غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب
والمنقول

في دعوى الغصب المنقول واما الدور والعقار فلا كما في التتمة
شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بزناها او بقذفها كما في جر الفرق وفيها
اذا شهدوا على اقرار رجل بان فلانة امته او جاريته فيها ولا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها
المهر والمدعي يقول انت كنت كذا في شهادة الخانية تقبل شهادة
الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا
اذا كان ميتا وكان الولي مسلما يدعيه فانه تقبل للارث ويصلى عليه بقول
وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل
وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران
انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم لانه لا تقبل شهادة النصارى لنقضه
الا في مسائل القتل اذا شهدوا بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
معي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل اهـ وكتبنا في فوائد اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى
انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
من عقد لو رأوا شخصا ليس عليه اثر مرض اثر شيء فلهم ان يشهدوا انه ارفع وهو
صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان
مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكوا قوله وان
حكم لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسلم القاضي

هل

وفي نقل المرابحة ... على نقله الاتي مسائل

هل حكم عليه بما يدل على مرضه فان الحكم وانه لم يعمل به فانه حكم انه صحيح والا
عمل به وهو حادثة الفتوى وفي حدود البزازية شهدوا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات من جراحته لا منه لا علم لهم به وكذا يشترط
في الخزانة لا يشترط ان يقولوا مات من جرحه لان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لازم لا الى السبب الموهوم الا ترى انه لا يقبل قطعه وضربه بحلقة عند
رقبته حية ملتوية اهـ تقبل شهادة العتق لمعتقه الا في مسالة ما اذا
شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسالة ذكرناها
في الشرح قال في بسط الانوار للشافعي معزيا لشرح القضاء من كتبهم وذكر جماعة
من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا لم يكن للقاضي شيء من
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم قال في
الانكار اهـ ولم ار هذا الحديث لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسالة
الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين
على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق بالطلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا
وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى
جائزة في هذه المواضع فليحفظ وزدت سادسة من القنية فصارت اربعة
عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم اره صريحا اهـ

في التحليف مع البرهان الاتي ثلاث

قوله حسبة بكسر الحاء الاجر كما في القاموس
اي لقصد الاجر لا لاجابة مدع تأمل

جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في
الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهره في القنية انه في الكل
وهو في الظهيرية والتتمة وفي الوقف فيما رسالتنا فلشاهد حسبة
وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه واصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في
البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولى وكلامهم هنا انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل
تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحال بين المولى
وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين
المنقول والمدعى عليه الا في موضعين منها ابطال الدين مع المدعي ببيان
السبب وقيل يرونه الا في المنيلين ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام رضي الله عنه الا في مسائل
الاولى اذا شهدوا بحرية الاصل وامه حية تقبل الا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له بعتاقه تقبل واختلف بدعوى العبد وهي
في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع في دعوى
الاعتاق من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف في المحيط باع عبدا ثم ادعى
على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد
المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صح

قف لشاهد حسبة ... صح

قف ... من الاجنبي اتيانا

به في اخر العمادي وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في
دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل ببطلان اصله الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر ان الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير حجة
بخلاف المنكر الا في اربع وثلاثين مسألة بيانها في شرح الكنز اذا ادعى
رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر
الاخر لم يستحلف المنكر متهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره للاخر كما في الخانية فيحلف في كل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرتها والصواب في
اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة
وكذا له كتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء
الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليتها الان ... فالقاضي
يحكم في قضية بطل مع وجود قاضي المولى من السلطان باطل الا انه يعود
اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا
قبل وصوله الى محل ولايته ومقتضاه جواز قبول العزل قبل الوصول لما فيه
وعدم جواز استنابته بارسال نائب لمحل قضائه وعمل القضاة الان
على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
ويستثنى من الاكراه فيما ادعى انه غصب ارض محدودة بكرام منذ ثمانية
عشر سنة على ان الارض كانت ملكه دفع اجرتها وان ادعى عليه
يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الارض المذكورة
منتاج الوقف اذ ... المدعي شاهدين شهدا بانه غصبهم من
المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه حكم القاضي بالملك

المدعي ولم تطلب البينة من المدعى عليه فيسجلها ثم الحكم فاجبت بانه
غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا اشكال
بغفلة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان
ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
حكم من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى فيقدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فيلتبس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى
عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر فيقدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها اثبتت الغرس
للوقف ولان المستاجر اثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سيلقى الوارد في الغرس
فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس
مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في
غصب القنية لو غرس المسجد في ارض مسبلة كانت سبيلا اهـ ومقتضاه
ان يكون الاثر وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وكلام ما هو
يشعر انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في
خزانة المفتيين من الوقف حكما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس الغالب
اذا اختلفا في الاجل الا اجل السلم فدعوى دفع الضرر مسموعة عن المفتي
به كما في دعوى البزازية وفي دعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
اختلف المشايخ بين ما ذكره في الدفع اخرى ولكن مثله مشكلة ذكرها في الشرح
اذا اخبر القاضي بشيء من حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل
بحد وتمامه في شرح ادب القاضي الصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت
الا على وارث او وصي او موصى له ولا تسمع على غير له كما في جامع الفصولين

الا اذا

في دعوى دفع الاولى ... [illegible]

... اختلاف ... [illegible]

لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له

الا اذا وهب جميع ماله الاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا
كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى مدعي الملك من فلان بن
فلان او دعى انه ابتاعه من ... الدعوى بلا بينة الا في مسائل الاولى ادعى
الوارث عنه الا تتر مع خلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه
وقال ان له بالقيمة منكر ... والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء
والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تسمع الا في مسائل **الاولى**
الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له
كذا وهما في الخزانة وفي دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في
اربعة مسائل في القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان
والكل في خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان
نصبه عن التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويكفي وجود
الحكم ... ولي القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق
ملك مؤرخ فانه لا يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع منه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر القول لمنكر
الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع
للضرورة كما اذا خاف من الظالم تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة
ذكره العمادي في فصوله وفي جامع الفصولين الكل بصفة ينفي الجهالة
في المنكوحة تمنع الصحة الا اذا ادعى حقه في دار وباد عى الاخر عليه حقا
في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع
الصحة في العين وفي الدين هكذا وهذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب

٤

في التحري ان كان بحيث ... الشن والرهن ... البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا الخ
اصل

والسرقة وفي الشهادة كذلك الايمان وفي الرهن والاستغلال تمنعه الا في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وفي تحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنع الا في مسئلة ذكرها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي الشفعة لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاءوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا او فيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كمن زان او هذا الا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلقوا في جميع المتون **قلت** الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد انه على نسب صغير قدم ذي اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى ولو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه ووارثه فلان من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي

قف
لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب وفي الوصي اذا علم بالدين

مقدم بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي اصل

فقض

فقضى بانه وارثه تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى اذا شهدوا انه بقرابة انه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد من ان يبينوا انه لابيه او امه او لابويه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة **الحجة** بينة على الحق او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى عدم الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يكون قبول المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها **وقلت** في الشرح انها على خمسمائة واثنا عشر وجها التصريح اقرار الا في الحدود كما في الشرح من باب دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم بشيء وكتب السجل يجعل كل شيء حجة على حدته اذا كانت له وجوه من الحجج لا يجعل القاضي كل شيء حجة على حدته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات والله تعالى اعلم **كتاب الوكالة** الا ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان كان بالنقد اعتبر والا لا وعليه فرع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهي في المحيط ومن هذا النوع

فع كم القضاء سبعة

قف
التصريح اقرار الا في الحدود

بعه بكفيل بعه برهن نسيئة جاز عند نقدا بخلاف بعه نسيئة له
يبعه نقدا ولا تبعه الا نسيئة له يبعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في
غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا
بشهود فلا تخالفه في النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم
حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تسلم حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك
الوقوف كالنافذ ولا ينحيه الا وتمامه في فكلام الجامع الوكيل يصدق في براءته
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى
خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا
التعدد بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل
الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله
ذكره في وصايا الهداية فائدة وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فلا يخرج الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب لكن
لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع
الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاول الجبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين
فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل عن اخذ تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كان وكيلا عاما الا ان يضمن لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في
عياله بدونه فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل

غيره

غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في الخانية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه
كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع احد الابنين من الآخر لا
يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة
من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه
بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بالاكثر
لزم الاسير المسمى كما في الولوالجية الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال
ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى
كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في
مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية وان كان عاملا لنفسه وكذا لا يتقيد
بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع مال نفسه فانه يكون
متبرعا فلو امسك دينار الموكل ودفع دينارا آخر لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز **الثانية** الوكيل بالانفاق
على بناء داره كما في الخلاصة **الثالثة** الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه **الرابعة** الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد
الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء لنفسه **الخامسة** الوكيل
باعطاء الزكاة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه **السادسة** ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة وامثله

حط الكل عنه وفيه صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية وفيما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فله ان يشتري
مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيله في شرائه لليتيم كما في
بيوع البزازية الا مرادا قبيل الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله
المامور به غدا جاز كما في جامع الخانية وملك التصرف في شيء ملكه في بعضه
فلو وكل في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء
عبدين معينين ولم يسم ثمنا فله شراء احدهما صح او في قبض دينه ملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا
وكل بغير اذن وتعميم فاجاز فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر
كما في ... الوكيل اذا كانت الوكالة عامة ملك كل شيء الا
طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه وقول الدائن ابعث به مع فلان ليس رسالة له منه فان هلك هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعه الى فلان فانه رسول فاذا هلك هلك
على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم
الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن
التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك

ف
للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه لليتيم كما في بيوع البزازية

ف
التوكيل بالتوكيل صحيح

الوكالة العامة تشمل كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف

بعث المديون المال على يد الرسول

او قال

او قال له كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع
اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما
اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكر
في ... فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذا خصم ... لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحثت بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم تنسبه لاحد وفرق الولوالجي بينهما بان
الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح
الكنز من باب التوكيل بالخصومة والقبض مسالة لا يقبل فيها قول الوكيل
بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال
قبضته وصرفته للمقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل
الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا
اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل
لان المقصود حضور رايه الا في التوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود
عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي المشتري المعوض اليه

الشيء لا يملكه احد من الوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحا
كمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة
اذا شرط الواقف الناظر ان له الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون
كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة
ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البديع بكونه وكيلا كما في البزازية
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان من دفعها له ولم يعلم بكونه
وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل
بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي
في الخانية ايضا والله اعلم

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
كما في شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض وزاد في الوقف فان المقر له اذا رد
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار
لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصية وفي
اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخا
نية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المبيع المشتري بعيب
فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل واحد بعينه قبل وسقط حق
الرد كما في بيوع التتمة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كذا في القنية اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم تقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى
به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته
كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يصح له لو كان كاذبا الا

في مسائل فانشا بدليل انه يرتد بالرد ولا يطيب في عين الزوايد المستهلكة فلو اقر
لكن يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك اقر الصحيح تمليكه عن اصل
المال من ملك الانشاء ملك الا اخبار وكذا الوصي والمولى والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار وتعذر تعليقه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة
استقرانه الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءه دون الاخبار به المقر له اذا
رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف الاختلاف في المقر
به بيع الصحة وفي سببه الا في المقر بعين مضاربة او وديعة او امانة فقال المقر
له وديعة لك علي الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا في الوقف الا ان
يعود الى تصديقه وهو معنى ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على
ملكه الا اذا صرفه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله تضمينها الا في
حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى
المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم
استحق من المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان زعم
انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة وعند ملخص الجامع ادعى عليه كفالة معينة
فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان
بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي
اذا قضى باستحقاق الحال لا يكون تكذيبا له **الاولى** لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل المبيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه **الثانية** اذا ادعى المديون
الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر المقر
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل **الاولى** اقر المشتري بالملك

كذا في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف
صح

البايع حر عليه ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما
من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه **الثانية** ولدت وزوجها غايب وفيهم
بعد المدة ومرض القاضي او المبعفة ولعل بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع
النسب ولعل اختلف في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية
عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها لم يكد
لا يجبر ومسلة الوقف مذكورة في الاسعاف فان لو اقر بارض في يد غيره انها
وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه اه وذكر في البزازية
من الوكالة كثيرا من مسايل الحج اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل
مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد ولا وارث فقط
فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد بعينه الا سالم فانكر الابن واقر بانه اوصى
له بعبد بعينه ثم بيع فيه هو المدعى فضله يسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببيعه
فلو اشتراه الوارث بيع مع وعدم قيمته الموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة
تخالف فليراجع فان قوله ولا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى
غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقرت الزوجة
بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من
ثمن العين فله بيعها لقضايه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها
بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بان في
ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بانها رق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة
وله اخ ثبت نسبه ونقول الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صح وميراثه لولده دون اخيه كما في
الجامع باع المبيع ثم ادعى ان البيع كان تلجية وصدقه المشتري فله الرد
على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده

انه

لو اقر في مرضه عبدا اشتراه عتق
عليه وكذا في عنقه البزازي

انه فطعها خمسمائة درهم وبراه صح ويحتال لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا فينبغي بطلان اقرار اضراب بغير من السهام لوارث
وهو زايد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن
لا اثر في كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو
اقر ان لهذا الصغير على الف قرض اقرضنيه او ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع
ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر جعل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اه وانظر الى قولهم ان
الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد
الوصيين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يصح ولو اقر انه قبض وجب
موجله مع اقراره ولا يملك المغرور العفو عن القاتل ولو قال المقرور كنت
مبطلا في دعواي سقط الحق كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
وفي عتقه عن هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال لا
الموصي من غير الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك الاجنبي
لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر البعض وورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها
لاحق لها فيها وقد اجبنا فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستندا كما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل

لو اقر المشروط له ان الريع انه
يستحقه فلان دونه وقوله
لغيره لم يصح

مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراوه ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء اه وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرا عندنا
خلافا للشافعي اه وفيه قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه فان قال لم يكن لي عليه
شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الرياضة لا يجوز هذا
الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه
صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه اه مختصرا صح فيما
قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قوله فيه لا حق لي عليه او لا
شيء لي عليه او لم يكن لي عليه منهم قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه
لان هذا في خصوص المريض المخمور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المريض ولا
ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بقوله ادعى عليه مالا وديونا وودائع
فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه شيئا وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال لكنه
قصد بهذا الاقرار حرمانهم لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى
ما ذكر فبرهن بقية الورثة على ان اباهم قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان
عليه اموال تسمع اه لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا
ما في البزازية اقر فيه بعبد لامراته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق
باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث اه لان كلامنا فيما اذا قال في المرض بقوله
لم يكن او لا حق لي واما في الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء

كان

كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة
معروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة
من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض وافتتهم
هذا التمهيد لانه من معضلات هذا الكتاب وقد ظن كثير من الاشياخ انه يشكل كلا منهم
وجعلوه النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر بان
الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قوله
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا
لفلان فليتامل ولتراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت الى ان قال ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا اه
الفعل في المرض احط مرتبة من الفعل في الصحة الا في مسالة اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في الخانية وغيرها وفي
كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال
ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به اه اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي كونه في الصغر او البلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه
تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار

في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العلائية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اه وتمامه في شرح ابن
وهبان **مجهول** النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
وصار عبدا ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق وبعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فاحكامه في حق في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة وفي التتمة يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومولى عتقه اقر بالرق وخصم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية
وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه
يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كذا في البزازية بخلاف ما
لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه
كما في البزازية لقد قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر بعبد
مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بعد ذلك لم تسمع دعواه
النسب بعد ذلك انه ابن غير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى
النسب وتمامه في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة جهالة المقر تمنع
صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين
نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا
في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك
مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان اخاه
واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر بانه ابنه وقضى القاضي

له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون
هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
الى الزيادة تم اه الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عشرا ودانق غير
صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او لا اه اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه
يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في
العبد وكذا التزوج والاقرار بالجراحة جمعي ثلاث كما في اقرار منية المفتي
اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كذا في القنية وخانية الا اذا اقر الزوج بمهر
بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
والا شبه خلافه لعدم قصدها كما في نحو البزازية واذا اقر انه في ذمته لها
كسوة ماضية ففي فتاوى قدري افندي انما تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعت بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها لسقوطها
والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعني اذا اقر انها في ذمته حمل على انها
بقضاء او رضا فتلزمه اللهم اذا صرحت المراة انها بغير رضاه ولا قضاء بعد
رفعها والمطلوب فينبغي ان لا تلزمه اه والله اعلم **كتاب الصلح**
الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان **الثانية** لو تصادقا
على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا اه ويزاد ما في المجمع لو صالحه
عن شاة على صوفها بجزه يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى
صوف غنم حلال لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم
لا يجوز والحوالة اجله صاحبه فانه لا يلزم وانه الرجوع في ثلاث مسائل في

شفعة الولوالجية ادعى الشفيع المشتري بعد الطلب للاخذ صح ولو ادعى
اجلت امراة العنين وجب بعد الحول الخ ولما الرجوع استحال المدعى
عليه فلا هدله المدعي ثم وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع
المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا
للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في صلح الوصي عن مال اليتيم عن انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في
القنية ادعى دينا فاوفاه وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم برهن
عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره
قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما
في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز
بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فساده بسبب مناقضة المدعي
لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا كذا
والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح عن انكار عن شيء
لا يمنع النزاع في البزازية الا في البعض الا اذا قال صالحتك على كذا وان انكر عن
البدل في الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة
العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كذا في

الحمل

كتاب المضاربة

الحمل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان
مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة
كما في المحيط لا يصح الصلح عن الخمر ولا يسقط به الاخر الفرق الا اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح
يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العتق على خدمة كما في القنية ادعى فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان المضارب اجير مثله ان
عمل الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في
احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع المضارب الشراء
الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنقد كما في البزازية والمضارب البيع
بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل
لا يتجاوز المضارب ما عينه رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف
المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه كذا في الخلاصة كما في
العمادية يصح نهي رب المال المضارب الا اذا صار المال عروضا واذا قال اعمل
برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه اذا كان بعد العمل ... نهاه
عن الشراء عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء فان شرط الاجنبية الاجر نهيه
عن الشراء عامل عن الطلاق كذا في فتاوى الظهيرية والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهبها له ما لا نفع له وتلحقه مؤونة فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه إخبارا لا تمليكا ويكون النفع له وولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الإقالة في البيع والإجارة كما في إجارة الولوالجية لا جبر على الصلات إلا في مسائل **الأولى** نفقة الزوجة **الثانية** العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها إلى الموصى له بعد موت الموصي مع أنها صلة **الثالثة** الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار إلى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد من النفقات **قلت** الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيه شائبتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الإبراء عن الدين إذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان إبراء عاما كقوله لا حق لي قبله إلا إذا قال الدائن للكفيل فإن له مطالبة الأصيل وهو المختار كما في القنية الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل **الأولى** إذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكره في شرح الكنز **الثانية** إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده لا يرتد كما في البزازية **الثالثة** إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد **الرابعة** إذا قبله

ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة فأبطله أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصححه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع بما تبرع به اهـ ويتفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالإبراء إلا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل في العشرين من جامع الفصولين الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بالشرط **الأول** نحو إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من الباقي وإذا وقتي كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط **الثاني** نحو قوله إن مت [illegible]

أي المقالة

الوعد كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والدراهم
بلا رد والتاجيل لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول الثلاثة ولو قال
الدائن للمديون اذا ابرأتك ان اخرت لم يصح التاخير نص عليه في فتح القدير من خيار العيب
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى
انه اسقاط يصح وبالنظر الى انه تمليك لا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم
بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا اولى ولو وكل المديون بابرائه
نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك
لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءته
والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من تفويض الطلاق كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية
وما روي عن ابي حنيفة انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فلذا لم يثبت كذا في
كراهية القول للملك في جمع التفاريق فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من
خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال انه هذا من نصفه فلا يكون
التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا او برهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا فلو
ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال البائع من الاخر فالقول للمشتري ولو
ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل
كذا في جامع الفصولين كل دين اجله طالبه فانه يتاجل الا في سبعة
الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهي
في الغنية الرابعة اذا مات المديون المستغرق فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن مؤجلا على المشتري
السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الرهنية فصله الاول

عليه

نعـ
كل قرض جر نفعا حرام

ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن
وقال البائع من اخر فالقول للمشتري

نعـ عليه واقرضا

عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه
دين نفذ المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله
كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات
الغنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء
العام يمنع الدعوى بحق قبله الا بانه ان كانت بحيث لو علم بماله من الحق
لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات الغنية احال انسانا على الزوج
على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله
ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة الثانية
صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المهر
لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكرته في احكام الدين من الجمع
والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل
حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الشارحون في الكفالة وهو ايضا في الخانية
والظهيرية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه
في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة
الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدائن ان يجبر على تسليمه بالصعيد وطلب
تسليمه ولكن نقل في الغنية قولين في السلم والظاهر ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة
بان يدفع المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في تلك الحادثة المذكورة لانه
وان اسقط مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بيعه بالصعيد اذا اقر
بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان هو المطالب

قوله فمقتضى مسئلة الدائن الخ فيه نظر اذ ...
لا تقتضيه مسئلة الدائن وانما تقتضيه لو كان المسئلة الاولى
الطالب فيها الدائن وهو المديون ...
عنه بالطالب على الاخير لان ... الدين ...
ان يسقطه ومسئلة الغير المشروط تسليمه في بولاق
الطالب فيها لتسليمه بالصعيد الدائن لا المديون ...
والظاهر ترجيح انه لا يجبر الا لان ...
لانه وان اسقط مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
بيع بالصعيد اذ مؤنة الحمل تسقط عن المديون لا الدائن
... بالخلاف ... العلي ...
وبعد النظر

في القبض المغني ويبرأ المديون بالدفع الى الرابع كما في الخلاصة والبزازية الا
في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان ولو الا بي فانه
لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو له اي لعدم امكان حمله على انها
وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر له لا يصح قبضه ولا ابراء
منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية الزوج عليه
دين وكلت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فيشترط رضاهما
اذا كان احدهما غير جيد والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل
وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يجدد فيه قبضا وان في يده
يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد
رب الدين كالوديعة اه اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم
التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات**
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده
فلا وان كان بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد
الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجر عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاترخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل **الاولى** اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وكذا هو
في الاسعاف اجارة الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن **الثانية** اذا

استاجر

استاجر دابة للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها **الثالثة** استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سبعة من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمن امساكها عنده
يضمن لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في م د والكرابيسي الزيادة في الاجر
من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح وان كان قبله
فالزيادة في المدة جائزة وان زيد على المستاجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا لكن
لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت
الاجارة فاسدة اجارها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاظهر وقوعها
صحيحة باجر المثل فان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر
والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد
رحمهم الله كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان كانت زيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي وبتفسيه القاضي فان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره
في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة وان كان زيادة اجر المثل واتفق على انها اضرار فلا يلزم البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع
فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس
فان كان استاجر مشاهرة فانه يوجرها لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها

والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت الزيادة فيه لم توجب نقصا وانما تضر عليه الزيادة بكل زيادة
وبلا زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في
الصغرى هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مفصلا بان المستاجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجل ولا يعتد به ما في اخر اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ
بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كما سنكتب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واصلح […] ان الجزء الفسخ دون العامل من اعذارها
الموجر […] فسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها
ثم بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لم تعين عليه العمل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جاز صح استيجار
[…] الاجير والمرأة اجر […] ثم ملك نصف استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق المرور وان […] المرأة استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر
نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كذا استيجار الكتابة […]
او البناء بيعة او كنيسة استاجر الصبي او […] جاز ان وقف
استاجرت زوجها لغير رجلها لم يصح استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يصح استاجر […] لم يصح اخذ من الاجارة […] مع الدراهم […]

دفع داره لاخر ليرممها ولا اجر عليه فهي عارية فان المستاجر […] اذا اجر
صحيحا جارية وقبل ان يستاجر […] هكذا […]
ولا اجر ونصفها ولو لم يبين مدة جاز […] وكذا لا يجوز اجارة الشجر والكرم
بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا البقرة الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر ليظلله
قال خواهر زاده […] يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها والدابة
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فسد كاستيجار الكتاب للقراءة […] العقد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق […] ادخل الجذع في سقفه
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استغلال جمل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا […] جمله
في حانوته ليبيع له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كانت ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا […] ولم […]
الاجر الا […] الاجير […] اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في الكل
و[…] ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى […] بقدر […]
وجب الاجر وقيمته […] حمل […] فقط فان كان […]
[…] كله والا […] الثوب المجهول فان قبله […] الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
وفي القنية […] الخياط الثوب ومات قبل الخياطة لا اجر القطع […]
الصحيح وفي […] والصبغ […] في الكل استرد
الاجر وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح ولم يقدر على الفتح لضياعه
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا […]

فيجب فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا ان ذلك المتعين على
كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل المشي لاجله وفي التتمة الكبير قال الاجير ان من يدل
من دلنا على موضع كذا فله كذا فهو باطل ويتعين الدرهم بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وكذا هو في وجوب المسمى والقاضي وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مختص بصلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار
والحمامي ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي
لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك ثم عمل فله ما قال وكذا لو قال الساكن
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده الا اذا بقي من المدة ما يتمكن من الزراعة معه والا لا وانما يجب الاجر
بتخليتها استأجره ليحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون فكان ربع العمل استأجره ليحمل [illegible] فيه غير معين المستأ
جر فلا اجر له بعض [illegible] كذا فيما اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب
الوسط منه [illegible] يتكارى الناس ان تعارفوا ذلك تصح والا فسدت [illegible]
في هبة اجارة او اجارة هبة فمن اجارة [illegible] شيء فاسدة لا عارية
اجير القصار [illegible] لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك [illegible]
[illegible] عدم اشتراك الضمان عليه [illegible] انقلاع المستأجر اذا بنى فيها
بلا اذن [illegible] فلا ضمان على الحمامي
والثيابي الا ان يضمن بالايداع [illegible] اجارة الحمام [illegible] بيان المدة
وكذا بشرط الوزن على الكلاب شرط الحمامي اذا اجر زمن التعطيل حط [illegible]
عند صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط

فتنى

خراجها

خراجها او عشرها على المستأجر ومردها مكرونة اجرة حمال حنطة القرض على من
استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل اليوم
الثاني اجبر [illegible] الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوه لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج
تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده الا ان ينص [illegible] المستأجر على
الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت
انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجر الموجر لا تصح ولا تنفسخ الاولى
النقصان على اجر المثل في الوقف اذا كان [illegible] اجرها ثم اجرها من غيره
فالثانية موقوفة على الاجارة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة
للمستأجر [illegible] ومضى [illegible] بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه الا الضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان فتبقى الى مكة [illegible] الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجرها [illegible] او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر
على قبض الاجرة [illegible] وتقبل البينة هنا بلا خصم
لا [illegible] واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان
فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في اثنائها [illegible] فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد
نفسه بلا اذن ثم عتق [illegible] وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو [illegible] في
حرمته [illegible] العبد وآلاته وسرقته عند المستأجر في سفه
وكذا اذا كان عمله [illegible] عن منزل الغارة ودخل الحمام
وسرق [illegible] والاجر واجب [illegible]
والملاح في [illegible] الاجر [illegible] الا ان يكون الاجر مسلما

فصل
نزح بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب

عمله

لا اختلفوا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفساد
فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كذا في اخر اجارات
البزازية اجر فالمستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها
الا في مسائل ان يؤجر بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا كبناء كما
في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار
الا في السلم الموضوع والبدي والاجر والجص والجذع الموضوع فالقول للمستاجر
والله اعلم بالصواب **كتاب الامانات من الوديعة**
والعارية وغيرها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودع كذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال
المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها
سبعا **الاولى** الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا **الثالثة** اذا مات
الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه **الرابعة** اذا مات مجهلا لما القته الريح
في بيته **الخامسة** اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه في تلخيص
الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان
الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في القنية ومعنى موته مجهلا
ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته
رددتها فلا تجهيل او برهن الوارث على مقالته والاخر يقبل قوله وان

والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها

كان

كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير استعار
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا الا اذا شرط ذلك وقت البيع كذا في
القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا الوكيل
بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فانها
في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر
ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية
اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها
الى غيره الا باذن والموجب للاطلاق في الانتفاع
وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع **قلنا** ضمني لا قصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف
والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل
اذا عملا واما اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان
الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر

للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجلا فلا يبيع جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يملك استيفاءه الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية ولو جعل للوكيل اجلا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة بأجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف
الراهن اذا استاجر المرتهن كل المراد من ابطال الامانة التي استحقت قبل
قوله كل مودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله بحيث لا يتميز ضمنها
ولو انفق بعضها ورد مثله وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقير شيئا
وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكاة الا ان يأذن الفقراء
او لا بد الاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن
القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باع ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل
لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره وماله رجل بمال رجل
آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وفيها لا يضمن ولو انفق المتولي
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ **والحيلة** في براءته انفاقه في التعمير او
ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية العبد المأذون اذا اكتسب واشترى شيئا

من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى
مع ان العبد يد معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون
له في شيء كذا فيه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع **وخرج**
عنه مسألتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع ثم دفعها
لمن استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع
كما في جامع الفصولين الثانية حانوت مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته
الى جار اذن لآخر في مستأجر بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك
الساكت ولو عمر احد الشريكين الحانوت بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا
فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية
المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا اجرها ضمنها الا اذا
هلكت قبل النقل كما في الاختيار الوديعة امانة الا اذا كانت بأجر فمضمونة
ذكره الزيلعي وتفرعت المسائل في شرح العارية متى هلك الا في مسائل لو استعار
امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع ولا اجر فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في جبر الفارس قبل الفرقة بمكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل
وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد الزرع ولو لم يوقت وتترك بأجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا
في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل النفي
التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي
وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ
سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت

من الحمام والرمي في عياله ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن
كانت مستغرقة بالدين ولو لم يكن موفيًا والا فلا إذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع
بلا أمر المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى
الميت دين إذا ادعى المودع دفعها إلى مالكها أو ما لكها وكذباه فالقول له في براءته
لا في وجوب الضمان عليهما وكذا بالدفع إذا ادعاه وكذباه فإن كانت
أمانة فالقول له وإن كانت مضمونة كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ
الهداية ومن الثاني ما إذا أذن الموصي للمستأجر بالتعمير من الأجرة فلا يرجع
البيان وهو في أحكام العمارة من فصول العمادي استأجر بعيرًا إلى مكة فهو على
الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرًا فهو عليهما كذا في إجارة الولوالجية وفي
وكالة البزازية المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع والإبضاع المطلق كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى لو دفع إليه ثوبًا وقال له اشتر لي به ثوبًا صح كما إذا
قال اشتر به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له به ثوبًا
صح البضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا إلا إذا كان في
مصره ما يعلم أنه قصد الاسترباح ونص على ذلك اهـ العمادية الإجارة تنفسخ
بموت أحدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني
بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربها في الأمر فالقول له والمودع ضامن
أحضرت فلا يزال يبقى كذا في الوديعة من خط محمد المودع إذا قال لا أدري
أيكما استودعني وادعاه رجلان وأبى أن يحلف لهما ولا بينة يعطيها
لهما نصفين ويضمن مثله بينهما لأنه أتلفها ما استودع بجهله مات رجل وعليه
دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة
بالحصص كذا في الفضل

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه عند قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح

والطلاق

والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات
وزوال الولاية عنه وفي صحة إقراره بالعقوبة وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر إلا بالصوم حتى
لو أعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان وأما إقراره ففي التاتارخانية أنه يصح عند أبي حنيفة لا عندهما اهـ
يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه
من المال وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع
عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من إيداعه ما إذا
أودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فإذا أودع صبي محجور مثله وهي
فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ كذا في جامع الفصولين وهو من مشكلات إيداع
الصبي **قلت** لا إشكال لأنه إنما لم يضمنها الصبي لعدم التسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية
لا يصح الإذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورًا به على الصحيح
إذن لعبده ولم يعلم لا يكون إذنًا إلا إذا قال بايعوا عبدي فلانًا فإني أذنت له في
التجارة فبايعوه وهو لا يعلم فهو إذن فلا إذا قال بايعوا ابني إذا قال له أدّ
نفسك ولم يقل من فلان أو بع ثوبي ولم يقل من فلان كان إذنًا بالتجارة كما في
الخانية والأمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبًا ولم يقل
من فلان كان إذنًا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الإذن بالتجارة
لا يقبل التخصيص إلا إذا كان الإذن ضرورة في نوع واحد فإذن للعبد المضاربة
فإنه يكون مأذونًا في ذلك النوع خاصة وقال الشارح عن التتمة
كما في الظهيرية إذا أذن المولى عبده ببيع ويشتري فسكت كان مأذونًا وفيه
إلا إذا كان المولى قاضيًا كما في الظهيرية السفيهة إذا زوجت نفسها

مركبوه وخلابه منه ولا يصح اقرار الشفيعة ولا الاشهاد عليه صح فان فرض
عرمه مثلث كان للولي الاعتراض ولو اختلفت مزوجها على مال ووقع ولا بلغها
ولا يصح اقرار الشفيعة ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
اخر جاز اطلاقه فلان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول لاحلاهما
للخصام ووقعا المحجور عليه بالشفعة باطل واختلفوا فيما اذا وقعا باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه
بالشفعة عند الثاني ولابد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بلا نشر ولابد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا يرتفع عنه الحجر بلا نشر ولا يشترط
حضرته وقضيته لصحة الحجر كما في خزانة المفتيين **ووقعت حادثة**
حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الشهود على خصمه بقاءه على الشفعة
وبرهنا فلم اجبها فليقضي فيها وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لا في
المحيط من يحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عن ذلك في دليل
ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب
التحالف اذا اختلف الزوجان في السعي فقضى لمن برهن فلو برهنا معا شهد له مع
المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكذا بينة الشهود بعد الظاهر لم تقبل وهذا
بينة زوال السفه شهد بها الظاهر فلم تقبل المادون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان لجهة البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد المادون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فللغرماء ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب
كما في خزانة المفتيين من الوصايا المادون لا يكون مادونا قبل العلم به الا في مسئلة
اذا

كتاب الشفعة ما اذا اذن المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد حتى هي تبع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور الجيم فاذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد
الاب بخلاف البايع في بيت المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل
ويرد ها على البايع ولا يبيع المشتري ودات المشغلة على المبيع دون الثمن فان
الاستحقاق والتحول الحق والابطال به المعلوم لا يوخذ الموهوم ولو قطع
يمينه رجل فجعل احدهما افتصر له وللاخر نصف الدية ولو صالح احد الشفيعين
فضله تقليبا كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والا
والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم
لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح فلو سمع بالبيع في
طريق مكة بطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا والا بطلت
والابطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار وسلم
الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار والابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء
~~يصلح الشفيع~~ مطلقا والابطال دياتها ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري الثاني
يجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
وفيه ذكر ان اخذ الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فلو خرج اليهودي اذا سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب

اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط

الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم اذ عن الشفيع عن المشتري
انه اجنال لا يبطلها فلعلها فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلاف فيه
المشتري الذي لا ينقده الشفيع ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول الاب بلا يمين
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع
لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة ترتيبا يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا انا على شفعتي وفيها اي
الملتقط استولى الشفيع عليها بلا قضاء اذا اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء عن عدد الاموس
القفل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

العوامل ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فعلى عدد الرؤوس وما وضع عليها الولوالجي في القسمة فلا اذا غرم السلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا وهي كمسألة النائبة رخانية وفي قنية والقارة المرابطة
اذا خيف الغزو فانفقوا على الغلاء بعض الامتعة في الماء عنها فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس صح القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تملك
بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا
لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولا يبناه كله في هواء
الطريق وان لم يضر الكراب خصوصا قبل البناء منع من البناء وبعده هدم المشتري
اذا لم يقدم فبنى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر ودفع والا يقسم اجبر
ليرجع بنفس احدهما بغير اذن الاخر فطلبا رجع بنا به قسم فان وقع في نصيب البائي
فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولم يرم رضي الموصى له بالثلث وهذا

اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور
الموصى له ام

كتاب الاكراه

بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجارة بخلاف الفاسد وينقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف منه على نفسه او تلف عضوه كذا في منية المفتي اجبر الكره على طلاقه
بوعيد حبس او قيد كرهي فبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره
اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه فلا يضمن
او بالفراية اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح بالكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة والا رجوع على
المكره

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بالغصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخلاصة اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا في القنية مع هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر
بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كما في دعوى
البزازية الاثم لا يبرأ بالاداء الا في خمسة الاولى اذا كان الدم سلطانا الثانية

اذا كان مولى للمامور **الثالثة** اذا كان المامور عبد الغير كان ضمنه عبد
الغير بلا اذنه ويقتل نفسه فلا اجر بضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الامر فلو اتلف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى
يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر **الخامسة**
اذا امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع
به على الامر وتمامه في جامع الفصولين **السادسة** اذا امر الاب ابنه كما في
القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في
الام اجنبي يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في
مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا **والثالثة** مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي
واقعة اصحاب محمد رحمه الله ... ومن هذا النوع المسايل
الاستحسانية ذبح شاة قصاب لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في
ايامها لم يضمن الطابخ الا اذا وضعه بعضهم اذا طبخها الذابح وكذا لو
وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه
وكذا لو طحن براجعله في حنطة وربط الحمار فطحنه وكذا لو حمل
حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعان في رفع الجرة والحكم ...
وكذا لو فتح بوهقة الطريق فسقاها حين سرها صاحبها ومنها
احرام رفيقه لا غمار به وسقي ارضه بعد بذر الزرع وليس منها تسلخ
الشاة بعد تعليقها للقصاب والكل من كتاب الغصب من جامع الفصولين

المباشر

اطلقه

المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما
في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن
وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وان يكون الارضاع مفسدا له وان يكون
بغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع العمادية العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا
رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال فمنافع المعد للا
ستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشركاء
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم **مسئلة** سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا
اجر عليهما كذا في وجيز القنية لا تصير الدار معدة له بالاجارة وانما تصير
معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وبيع دار البايع لا تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل الا ما قبضه
من المستاجر ولو عقد سكن بتاويل لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكن سنتين
وفي اجرتها للسنة الاستيفاء والتخريج على الاصول تقتضي انه ذلك
اذا لم تكن معدة للاجارة فمع اليتيم يواجبها فيستوجب الا اذا دفع على وجه
البيع واستهلكه المودع اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج
المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ورد الى الوقف اجر هذا الغاصب
ورد اجرتها الى المالك يطيب له لانه اخذ الاجرة اجارة والمسم فيمن مال الغاصب

حصل بما مر هلاك قبل التضحية ضمنها وان بعد التضحية لا الا جر فيهما وكذا المحرم امرة ان ينحي الجارية فنفي الرد فيهما من انه ضمن نقصان الحل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وقع في الطريق ضمنه الا اذا وقع لقيم ضرورة الامر الضمان عليه بالامر الا في ثلاثة مسائل اذا كان الامر سلطانا او مولى المامور او كان المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعة ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض موقوفة للدفن او كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صور ثلاث في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للمتلهي او حرفة كما في البزازية وعلى هذا فاتخاذه لصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث وفي الاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمغتسل ما يجري بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه فاخذه غيره فموله لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حتى فشور

اللقطة في الطيور التي الحقتها ان يملك فشور الرمان ولو القى بيعض الميتة بجلد انسان فسلخه واخذ جلده فله الحكم اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء ضمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها لا مراد اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعقل به فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيملك اخذه من الثاني والا فلا لو جعل بيته الصيد الزنابير وطرب فقعد واتخذ فيه الصبر هل موضع الزنبور التي حول الحرام وما تعسل في ارض فمولده وان لم يعمها لا تشمل مواليه كالبقل النخل والضبي اذا تكانس او يادخ الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة فلو لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يضم البه كما لو قصد لصيده الحرم ان كان ابواه سيبا وان كان وحشيا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها ذرة ملكهما حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يتصرف فيهما على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان غنيا عند الا اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا لم يجز اكل الميتة او واحد من العضاء نجس ولو خيف لاجله تعلق والضيف لا يملك على الرضى لا يجوز وكذا التعاطي وفي الحي من حرم العضو المنفصل من حي كحشفة المذبوح فماموته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي والله تعالى اعلم

كتاب الحظر والاباحة

تحيز زماننا زمان اجتناب الشبهات كما هي من الخانية والتحكيم العشر

حرام فلا يجوز اعطاء الرشوة للراشي ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الرشوة والمستوفية وهذه واقعة الحال من شراء الاسير العتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فتاوى الخانية الحرمة
تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته من الخانية وغيره في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل بعضهم فيسعه الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في منكرات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير محتاج في الشرف يكره معاشرتهم لا يصلي
ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في الضيئة الذخيرة وفي القنية
او عزم ان يتبعه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا في كفالة
البزازية وفي بيع الوفاء كما قاله ان يلعب استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو للاخته ومعلمه الا الام وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير حرام الا على الرجل الا قدر اربع اصابع كما في
المراد من غاية البيان ولا يجوز الخالص الحرير عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لبول
او غائط مستقبلة او مستدبرا **الخلوة** بالاجنبية حرام الا الملازمة
مديونة هربت او دخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما
اذا كان بينهما حائل في بيت **الخلوة** بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة من ولات على الكفر ايجع لعنه الله والذي النبي
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في

مناقب

مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا في المنظومة (تم) (تم)
كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع
المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه
كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض الا بعوده الا جرا اذا
رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل
الثمار فلا كلام بضمن الراهن باع الراهن من الرتيم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في الكتب
فلا رجوع بالاجرة رهنه عند ابن مسعود فرفع له البعض وامتنع الاجر
لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الا اجل في الرهن بعسرة الوارث اذا عرف
الرهن لان الرهن لا يكون امانة بل يجعله المضمون المالك القول للمنكر مع
اليمين في تعيين الرهن او مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع
به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان
رهنا بمثل الدين فباعه العدل واد عى المرتهن انه باعه باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز
الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن
ويجوز الكفالة بالاعيان الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني والله تعالى
اعلم **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا في
مسالة ما اذا عفا بعض الاولياء وصالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا

فيه
استماع القران اثوب من قراءته

فيه
من مثل بين يعرج بعد ما كان اكان على ثوبه

فيه
استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو للاخته ومعلمه الا الام

مطلب الرهن

مطلب الجنايات

وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط
حقهم في القصاص والدية الدية هو المقتول كذا في المنية الواجب لا يتغير بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا
مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه في الظهيرية مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم
لا لكونه واجبا ومحله الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل
وخرج عن ذلك ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب
به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي
عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى بينهم الزوجان كالاخوة الا اعتبار في ضمان النفس بعد
الجناية لا بعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن
ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية
القتل خطأ وشبهه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار او كان القتل في دار
الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة فلا قصاص ولا دية على قاتله

هبة

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره على القتل دية المكره اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكن الحر
التعريض على من شرح جنايات الظهيرية ولا يأثمون بالسكوت عنه بقصد
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن المراد اذا ضرب احد رجلا بيده عينه والقصاد
اذا وقع في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة
النافذة حتى يبرأ في بريئة في غيره من الظاهر لم يضمن ما وقع فيها فقطع الحجام
لحمة من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية **تنبيه**
الاصوليين ان الاقدام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها في الفوائد الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب
براءة القاتل عن الدية ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن
كذا الموروث ومحله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم
برهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات
ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تثبت في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح
ادب القاضي والله اعلم

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في
ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه
وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كان غلاته لا تزيد على مؤنته

وفيما اذا كان هناك نوائب او دار يخشى عليه النقصان اه والرابعة من بيوع
الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه
اه وفي المجمع وينصب القاضي الى العاجز من يعينه فلو شكى اليه ذلك لا
يجيبه حتى يتحققه فلو ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الوارث
لا يعزله حتى يظهر له خيانته اه وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جائز اه واختلفوا في تفسير النفع وقيل نقصان النصف
في البيع والشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز
ان كان نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي بيوع
القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة ثم لا ينفذ لانه محجور
به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
عن الميت جاز اه ويقبل القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فلا عن
الوصي الرفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوائجه ويشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لانه من جملة عمله في الوقف وفي تنبيه اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه
وقال محمد عليه البيان كذا في المجمع وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا
بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه فلو دفعه لو لم
يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر
يغرم لحصته لو دفعه باختياره بعض حقه الى غريم فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر

الوارث

الوارث تقبل بينته ولو لم تكن له بينة فيحلف الورثة اه فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او الاجنبي
امراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وفيه في
جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى
في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا
والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل والحاصل ان الوصي يقبل قوله الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت **الثانية** ادعى ان اليتيم استهلك
مالا اخر فدفع ضمانه **الثالثة** ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غيره
اجارة اه **الرابعة** ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم **السادسة** ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه **السابعة** ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع **الثامنة** ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا اه **التاسعة** اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني **الحادية عشر** ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها **الثانية عشر**
ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل **الاولى** ان الوصي
الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا **الثانية** اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف

مطلب الوصي يقبل قوله الا في مسائل

وصي الميت **الثالثة** إذا بلغ من لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الأولى **الرابعة**
لوصي الميت أن يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الأعمال بخلاف وصي
القاضي كذا في القنية **الخامسة** ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل
الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدإ من القاضي بعد
الإيصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات **السابعة**
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي
راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه **الثامنة** وصي القاضي إذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة اهـ وبه
يحصل التوفيق ثم في المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث عند عدم
الإجازة إلا في التبرع بالمنافع فإنه ينفذ من جميع المال كذا في وصايا
الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا خلافه
وصورته في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي المنصوص
عليه أنه إذا آجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
إنما خالف القواعد وليس كذلك فإن الإجارة والإعارة تبطلان بموته
فلا إضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فإنهم إذا أبى
الوصي من مال اليتيم شيئا ثم ادعى الغبن ولم يجب بعضهم لم يصح والذي وضع الذي
مسألة لو كان الوصي عم اليتيم أو ابن عم البتول لم يصح كما في الخانية والمتولي
على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الشارة من الناظر بلحظة في وصيته
وغير هذا الذي الاحتياط والإذن بالنصب والإسلام والكفر كذا في التشفيع

واختلفوا

واختلفوا في وصية مقتفل الإسلام كما في الجامع والفتوى على صحتها إن دام العقل
إلى الموت وإلا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائزا
إنما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتراء بعدم صحته كما في جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب
وأما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان أحدهما يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى
شاء الثاني أن يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخزانة القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وإنما يضم إليه
آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية
للقاتل وأخرى وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
إذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته
خطأ كان عليه الأقل من قيمته والدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع
وصح أيضا في الكافي في فصل القسامة بأن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وهو حر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية اهـ وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها وعندهما لها
ذلك لأنها حرة وقد أفتيت بأنه يعزل القاضي الوصي وهي المسائل الثلاث
فيما إذا ظهرت خيانته أو تصرف ما لا يجوز عالما مختارا أو ادعى دينا
على الميت وعجز عن إثباته ولكن في هذه يقول إن أدان ثبت للميت أو عزلك قولا

بنصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او في قرض الدين
كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا
وصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي بثمن المثل فله الحط الوارث اذا
تصرف بالثلث الموصى به للفقراء او نحو ذلك وصح يجوز ولا ياخذ الوصي الثلث ثم
اخرى ويتصرف به كما في القنية الوصي يملك الابضاع سواء كان وصي الميت او
وصي القاضي فيهما وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرا عما وجب بعقده صح
الا اذا ابرا من ثمن عبد عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخزانة الوصي اذا
خلط مال اليتيم بماله لم يضمن وفيما يجب للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
اذا كان معسرا الا اذا كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود الوصي ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وفيما يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام فيما الحق الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد
الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما
بالتصرف بالثلث بعداه حيث شا كذا في الخزانة الغلام اذا لم يكن له اب ولا وصي
هل يحل فليس لمن هو في حجره تعليمه الحيل لكنه لانه يعني بها وللام وللاخ اجارة
ربيبها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا
بالحفظ لا غير ولو زاد تشتريه وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الوصي خرج الموصى به عن ملكه ولم
يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرده فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر

القاضي

القاضي نهو الوصي عن اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي اخر كتاب الولاء
او بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وتمامه في النهاية بناء على انه ليس
في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا في ثلاثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه
الصلاة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له صلى
الله عليه وسلم في صحتها والمرتد لا يرث ويرث وورثته المسلمون والجنين يورث
ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقال مشايخ بلخ بعد الموت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق على الثاني لا كذا في التتمة الارث
يجري في الاعيان واما في الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من قال يثبت للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر
في رياض انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو قضى احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار
التعيين فانهم اتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث في اخر عشر مسئلة

خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب
ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فلا تخالف
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو
كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف رحمهم الله الرابعة لو مات المعتق عن ابي معتقه وابن
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب
المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الفقير دون جده ولو عتق
الاب جر ولاء ولده الصغير الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده والخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة ولاية الانكاح
لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام
يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا
مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا
عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال له وله ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي

الانكاح

الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن بنته لم يثبت فلا تصرف وفي الميراث مر في ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في
الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا
ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية
لليتيم والاب كذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي
بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي في
السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فيما اذا باع او اشترى لنفسه
بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي ال
نكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بموته بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي
من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب
الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا
ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة تورث عنه كما
في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا
يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا فوقع فيها انسان بعد موته كانت
الدية على عاقلته ولو حفر عبد بيرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد
فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن
في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا
فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا يقبل بقولهم لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ
منهم كفيلا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو اثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح
القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الميم في احمد

مطلب الولي لا يؤدي صدقة العبد على الصبي بخلاف الاب
الاب ع

قال الجرجاني في الجزائية قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا
جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع
البلخي وحكى ذلك اصحاب ابي الحارث وابو عمرو الطبري

انتهى الفن الثاني والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب
وهو فن الفوائد من الاشباه
والنظائر يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق
والحمد لله رب
العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله على ما انعم والهم ومنح من دقائق الفقه وفهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث
من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ويشتمل على احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها فمن احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكران والاعمى واحكام الحمل فيذكر هنا في الفوائد
من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين ومما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان
حكم الساقط هل يعود اولا وما فرع على ذلك وبيان الغائب يملك ما لا يملكه الا
صيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الردي كالجيد
في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المعتوه واحكام المجنون وبيان
ما يعتبر فيه العقد دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى واحكام الانثى
واحكام الحر وفي احكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة
واحكام العقود واحكام الفسوخ واحكام الكتابة واحكام الاشارة ثم
القول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر
المثل وما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد والقول في الشرط
والتعليق وما يقبل التعليق وما لا يقبله والقول في الصحيح والقول في احكام
الحرم وفي احكام المسجد وفي احكام يوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
للاثم مطلقا لحديث ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل

قوله السهو والنسيان
والسهو مترادفان

بلغ

لا عموم للمشترك عندنا بخلاف المجاز وعكسه الشافعي رحمه الله

الكلام لا يعتبر الخطأ وأخرويه غير موضوع بل المراد حكمه وهو نوعان
أخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان متعلقان بصدور
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم **أما** عندنا فلأن المشترك لا عموم له
وأما عند الشافعي رحمه الله فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي
إجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وقدمه شيخنا على المنار وأما الحكم
الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المرتب عليه وإن وقع بفعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها
من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه
بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا **ومنها**
من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلاة أو تبين الخطأ في
الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم أو نسي نية الصوم أو تكلم في
الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه النسيان لو أكل أو شرب ناسيا في الصوم
أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا في الصلاة تبطل ولو صلى ناسيا في الصلاة إلى رابعة
عن رأس الخامسة لم تبطل والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو
قال زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات
الإحرام وقد جعل له أصلا في التحرير فقال إنه إن كان مع تذكر ولا داعي له كأكل
المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لا معه مع داع كأكل
الصائم سقط أو لا فالأول كترك الذابح التسمية اهـ ومن مسائل النسيان لو نسي
المرتهن الرهن حتى مات فإن كان نسي مبيعا أو قبض لم يؤاخذ به وإن كان غصبه
يؤاخذ به كذا في الخزانة **ومنها** لو علم الوصي بأن الموصي أوصى بوصايا لكنه
نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين **الجهل** حقيقته عدم
العلم عما من شأنه أن يعلم فإن قارنه اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور

بلغ

بالشيء على خلاف ما هو وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور **وأقسامه**
على ما ذكره الأصوليون كما في المنار أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل إذا أتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع أمهات الأولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
أو في موضع الشبهة وإنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن
أنها فطرته وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وإنه يكون عذرا والرابع جهل الشفيع
وجهل الأمة بالإعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل بالوكالة
والمأذون بالإطلاق وأضداده اهـ **ومنها** من فوائده بين العلم والجهل وقالوا لو
قتل والنابحة فعزل وهو ميت إن علم به حنث وإلا لا كذا في القنية وقالوا لو تعلم الأمة
بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل
وقالوا لو استولد جارية متخففة أو ثوبا ملبوسا فظهر أنه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر إذا ادعاه الجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الأول وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا إذا قبلت الخلع ثم
ادعت الثلاث قبله تسمع فإذا برهنت استردت البدل للجهل بحاله ولو قبل
الكتابة وأدى البدل ثم ادعى العتاق قبله تسمع ويسترد إذا برهن وقالوا
إذا باع الوصي أو الأب ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا
في باب الرضاع ولا يبطل التناقض في الحرية والنسب والطلاق كذا في مختصر البحر
من باب الاستحقاق أن الجهل عندنا لا يرفع الفساد فلا ضمان على الصبية لو جهلت
أن الإرضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال
بعضهم لا يكفر وعامتهم أنه يكفر اهـ وفي آخر اليتيمة ظن بجهله أن ما فعله من المحظورات

حتى لو قال كان ما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا
وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا
اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب
ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي
ابن احمد عن رجل اقر ان لفلان عليه حنطة من ثمن عقار بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء والحال
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق من هو بدعوى
الجهل اهـ وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع
الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع عبد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باع على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ **ومما** فرقوا فيه
بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما قضى الدين عن المديون قالوا ان علم الوكيل بالقضاء ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعلى قول ابي حنيفة
لا فرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمفاوض ضمن اذا اذن
كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمأمور بقضاء الدين اذا ادى عن الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما قوله فيضمن على كل حال اهـ ولو اجاز
الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية

وفي وكالة المنية امر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز اهـ وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض
الورثة عن القاتل ثم ان قتله الباقون ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص
والا فلا لأن هذا مما يشكل على الناس اهـ وفي جامع الفصولين وكل بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده ينبغي
ان يضمن ولا يضمن على الموكل اهـ

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية
المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ
وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء
من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان فلانه تعلق في التحرير واستثنى في الاصلاح من العبادات الايمان
فانه اذا وجد منه في الصبي لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم
عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالبلوغ كتعجيل الزكاة بعد السبب ولقاء شيء
لا ينفذ لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه والاضحية
فاذا وجد الاول اوجبه اهـ واتفقوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي من ماله ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ

احكام الخنثى مذكورة في اخر الفن الثاني مشهورة في الفروع احكام الصبيان

وجد صح

وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عبادته وان لم تجب عليه
واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة
التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة مع اخر
الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وقال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد
هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اهـ
ويصلح وصيا ونائبا او يقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاشعار وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي
الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
ويصح اذانه مع الكراهة كما في الجمع لشرح السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في
وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا يرخصه
الجمع بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا تتوصف بالوجوب في حقه واما
بعض الكفالة ممن يعقله بعقد فقالوا يسقط وتقبل روايته
وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع
الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول

مطلب ثواب عبادة الصبي له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته

في صلاته

مطلب تحصل فضيلة الجماعة في صلاة
الصبي مع اخر

الاحوال

بوجوبها عليها على المعتمد وتصح امانته ولا يبرأ المودع الا باذن وليه ويتقيد اذن
الاب الفعل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط اذا اهدي
للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط
ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو
بيع بل الى موكله وكذا دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان
يكون ماذونا اهـ ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك
آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا وتبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كما في الكافي ويوكل الصبي فيما اذا مضى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الاحكام في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت
حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا
بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في
الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة
الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في
القنية ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولو حربيا اذا لم يقاتل
ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب

إلا إذا قاتل وفي رجل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل
الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق القسمة
أو الرضخ اهـ وفي الكنز أن الصبي ممن يرضخ له إذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي إذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان أو الوالي
إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد اهـ ولا تنعقد يمينه ولو كان
مأذونا فجاء موجر المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو
ادعى على صبي محجور ولا بينة لا يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كما في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه ويصح قبضه الهبة ولا يتوقف
من أقواله ما تمحض ضررا ومنه إقراضه واستقراضه ولو محجورا إلا لو كان
مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وتصح له وعنه مطلقا وقد جمع
العمادي في فصوله أحكام الصبيان فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن
تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما اختصرناه من جميع المتفرق
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق
به تركناه فصل الفصل يجيء به في كتاب الحجر وكتابنا هذا إن شاء الله تعالى كتاب
المعدودات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز للشيخ بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه إلا إذا
نقله إلى مسبعة أو مكان الوباء أو الحماء فن سئلت عمن أخذ
إنسانا صغيرا وأخرجه من البلد هل يلزمه إحضاره إلى أبيه فأجبت بما في
الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات اهـ ولو خدعه حتى أخرجه من ظاهر يعم
ما في الخانية لأنه ما غصبه لأن الغصب هو الأخذ قهرا وفي الملتقط من

بلغ هنا

النكاح

النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال أحبسه
أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها اهـ ولو قطع طرف صبي فقتل نفسه لم يضمن القاطع
وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على القاطع وكذا لو أمر
صبيا بقتل إنسان فقتله ولو أرسله في حاجته فعطب ضمن وكذا لو أمره
بصعود شجرة لنفض ثمرها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قالوا شيء على الوالدين
لأنه ممن يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو أصغر سنا فالوا يكون على الوالدين
أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على
الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة وقال أمسكها لي وهو واقف فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وإن سير الصبي الدابة فأوطأت إنسانا
فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها فالدية
على عاقلة الرجل فقط والأب فعلى عاقلتهما اهـ ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم
صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب وفي
أن يسقيه خمرا ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا أن
يخضب يده أو رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا يدري
لا يجبر زوجها على الطلب اهـ

أحكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم
حال سكرهم فإن كان السكر بمحرم فالسكران منه هو المكلف وإن كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها
أو مضطرا فطلق وقد منا في الفوائد أن السكران من محرم كالصاحي إلا في ثلاث
الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه وزدت على

رجل
في نفع حصته بقيمه
حكومة عدل لا دية
ولو دفع سكينا إلى
صبي فقتل نفسه
ح

احكام السكران

الا انه اذا زوجه بعد **الاولى** تزويج الصغير او الصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر
فانه لا ينفذ **الثانية** الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع **الثالثة**
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله **الرابعة** غصب من صاحي
ورده عليه وهو سكران وفي فصول العمادي جعله كالصاحي الا في سبع
فيما يتعلق باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل والفتوى على انه لو سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام رحمه الله انه ان كان يعلم انه بنج حين
شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته
وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون **تتمات** صومه رمضان فلا اشكال انه
ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت
فيه واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح
وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا في حد
السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتمد
في الفروع في حد الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى
على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه معلوم ان السكر من مباح كالاغماء فيستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط اه

احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورته كالرجل وزيادة البطن والظهر ويحرم نظر
غير محرم الى عورتها فقط وما عدا هذا ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا سرا ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم

ولا اماما

ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا
بنيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم فينبغي
ان يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا
الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه
سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا
هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد وللمراة حج
بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او محجورا
الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية
موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف ما يوجب حدا او قودا ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر
عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة
الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته فان بلغت مقدارها كلا وبعضا ولا تبلغها
ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقه ثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بعزلها ولا تنكح على حرة ويصح
عتقه في الكفارات ولا يجبر فاذا بغى وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم
الحرة ومهرها لمولاها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها
ولا يلزم الامة المنكوحة سكنى ولا خدمة لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها
الا بالتبوئة ولا توطا الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حد لقذفه الحرة
ويجوز جمعه في مسكن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة
لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة للاقارب بل للسيد ولا قصاص بينه
وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته [illegible]

بلا تبوئة

على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين وجب على السيد أن
يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج إلا بإذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها إلا بالتبوئة
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه
الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسبيين
قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في الخانية واعترافه باطل ولو معلقا بما
يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وقد بحث الإبراء في المبيع
من المأذون والمحاباة في المبيع منه والدين في العزل إلى مولاها وهو المطالب
في وطء الغير والمحجور بالتعريض والعبد مصرف للصدقات الواجبة إلا إذا
كان مولاه غنيا أو كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه إلا في إحصار عن إحرام
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق إليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في
القسامة ووطء إحدى الأمتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء إحدى الحرتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وأمر عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه
وأمر عبد الغير بإتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا
بخلاف الحر إلا إذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا إلا في مسألة ووقفه
وعقده موقوف على إجازة مولاه وتخرج الأمة في العدة ويجوز سفرها بغير محرم
ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ التمييز عنه ولو كان من ذمي ولا يصح الوقف
على عبد نفسه أو أمته عند محمد إلا المدبر وأم الولد ولم أر حكم اللقطة واستيلائه
على المباح وينبغي أنه إذا كان بإذن مولاه اغترافا فلم نورد أنها جعل لمولاه
ويعزره مولاه على الصحيح ولا يجوز عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من
محالها ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك
والمن رشدنا **أحكام الأعمى** هو كالبصير إلا في مسائل

منها

الأحكام الأربعة

منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والإمامة العظمى ولا دية في عينيه وإنما
الواجب الحكومة وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يجزئ عتقه عن كفارة
ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي
أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا وإلا فلا
ويصلح ناظرا ووصيا والثانية منقولة عن وهبان والأولى في أوقاف هلال
كما في الإسعاف **الأحكام الأربعة** قال في المستصفى الأحكام
تثبت بطرق أربعة **الاقتصار** كما إذا أنشأ الطلاق والعتاق ولا نظير لهذه **والانقلاب**
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد** وهو أن يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء
الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه تجب الزكاة عند تمام
الحول مستندا إلى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت وعند رؤية الماء مستندا إلى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح
لهما **والتبيين** وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل أن يقول في
اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت
طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يستمر ثلاثة أيام فإذا تم ثلاثة
أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأثر التبيين

الكافر وفي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بلا اكف ولا يلبسوا الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمختار الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او بكلها او بعضها والمختار انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يبدء ولا يجلس في الطريق والمجلس ويقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدء الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا ضيافته ولا تعتبر الكفارة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اغتصب الكافر ثم اسلم يسقط ومنه لو زنى ثم اسلم وكان ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه وان اقر سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الزينة وشاركهم المجوس في الجزية والزينة دون الاخيرين واستووا اهل الذمة فيما ذكرنا وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر عندنا ملة واحدة فيشترط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان

فلم من تعرض لها وقد الله فيها من المحدثين القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام

الجان

الجان لكونه اطلع عليه الآن وما انقله عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجان ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للسترة والاثابة بالوعد

فصل

قالت المعتزلة او عن كان منهم فيستحق الثواب طائعهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا **قلت** الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق **قيل** قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد نعم من الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت فلنا ذكر وان المراد بالتوقف التوقف في المآكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للاشتغال والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الخ وفيها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس الخ وتبعه في منية المفتي والعيني وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال لا يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لآخر فقال يجمع المسائل بجماعة الخ وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدمي فقال يصفع السائل لحماقته وجهله **قلت** وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسئل عن ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا تجوز الخ وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين الخ وبعضهم بما رواه حرب

هذا

في الكفر عندنا ملة واحدة

كسب الحربي حال اسلامه يورث عنه

الكرماني في مسائل عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر
ابن عمر ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة
الاصم واذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن
سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح
الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من
زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك اهـ **ومنها** لو وطئ الجني
انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه قالت معي جني ياتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها اهـ وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل واما اذا انزلت وجب كانه احتلام **ومنها** انعقاد الجماعة
بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث
ابن مسعود في قصة الجن وفيه قال فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا
قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف **ونظيره** ذلك ما ذكره السبكي ان
الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم
حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث **ومنها** صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام
المرجان **ومنها** اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي **ومنها**
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية

البيضاء

البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن **وقال الطحاوي**
لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم **و**الاولى هو
الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اهـ وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت تلك الليلة فقيل
لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى
اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم **و**رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين **ومنها** قبول رواية
الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا تمسك في جواز روايتهم عن
الانس ما سمعوه سواء قرئ على الانسي او لا واذا اجاز الشيخ من حضر من الجن
كما في تكميم من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة
بعدالتهم **ومنها** لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
ذبائح الجن اهـ وقد ذكر الامام الكرخي في تفسيره في فضل قراءة الانعام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم وغير ذلك
الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فتاويله على ان رسل الانس رسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن
الله **وذهب الضحاك** وابن حزم الى انه كان منهم نبي متمسكا بحديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا
شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم **الثانية** قال البغوي

في تفسير سورة الأحقاف وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى
الإنس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم إلا النجاة
من النار وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم أن يجاروا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبي الزناد كذلك وقال آخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعن الضحاك أنهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد
العزيز إن مؤمني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها **الفائدة الثالثة**
ذهب الحارث المحاسبي أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا
عكس ما كانوا عليه في الدنيا **الفائدة الرابعة** صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى فإن الله تعالى قال لا تدركه الأبصار وقد استثني
منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى
هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على العموم فيه أيضا ولم يتعقبه السيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لأنها تدل على رؤية المؤمنين
أصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي في لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف إذ ليس الإدراك بمطلق الرؤية ولا النفي في الآية
عاما في الأوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا
كل بصر لا يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع **أحكام المحارم**
المحرم عندنا من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء
حرام فخرج بالأول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل أم المزني بها وبنتها وأب الزاني وابنه وأحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة إلا المحرم من الرضاع فإن الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فإن الملاعنة

في الجن

تحل

تحل له ولو كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالإسلام
والمرتدة بعودها ونحو هذا والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الأمة المشاركة للمحرم
في جواز النظر والخلوة والمس وأما عند هذا فكالأجنبية على المعتمد لكن
الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم ويختص
المحرم النسبي بأحكام منها عتقه على قريبه أو ملكه ويختص بالأصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني ولا يختص الغني فلابد من كونه
رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والمحرم من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويحمل
المحرم قريبه ومنها أنه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة إلا في
عشر مسائل ذكرتها في شرح الكنز فإذا فرق صح البيع ومنها أن المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة ويختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم ومنها أنه لا يقطع
أحدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر ومنها تحريم
موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنى ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للأقارب ويختص الأصول بأحكام
ومنها لا يجوز له قتل أصله الحربي إلا دفعا عن نفسه وإن خاف رجوعه ضيق
عليه والجأه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي يجوز ومنها لا يقتل الأصل
بفرعه ويقتل الفرع بأصله ومنها لا يحد الأصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
أصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله دون عكسه ومنها
لو ادعى الأصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد أب الأب كالأب عند عدمه
ولو حكما بعدم الأهلية بخلاف الفرع إذا ادعى ولد جارية أصله لم يجز إلا بتصديق
الأصل ومنها لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كان الطريق مخوفا وإلا فلا إن لم يكن
ملتحيا كذلك وذكره قبلا ومنها إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة وجبت إجابته

الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
ومنها كراهية حجه بدون اذن من يكرهه من ابويه اذا احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاب ولده والمعلم وعدم الاختصاص بالاب في الام والا
والاجداد والجدات كذلك ولم ار الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسايل الحجر وما يقوم مقام الاب فيه في الفوايد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول بوجوب الاعفاف واختص
الاب والجد للاب بالاحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لابد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما
بل تثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة
لا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقده الا في اثنتي عشرة مسألة ذكرناها في الفوايد من كتاب الفرايض
وذكرنا ما خالف الجد الصحيح الاب **فايدة** يترتب على النسب اثنا عشر
حكما المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة
وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام تغييب الحشفة**
يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القران ومس المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض بدينار
وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة

مطلب اذا ضرب المؤدب باذنه كل معلم
الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله

وعدم انعقاده ان طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه
وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف
الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار
الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا وافتضها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريمه على اصلها وفرعها وحلها للزوج
الاول وتصييرها الزوج مطلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة
وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المهر ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول
محمد المعتق به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنى
او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان
كان في بهيمة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به والانعزال والعزل
عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنى **الاولى** لا فرق في الايلاج
بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في بحر في مكان
في كتاب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل
لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب

الفصل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولين و
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد الاعتكاف
وتثبت به الرجعة على المفتى كما في التبيين الا في مسائل تثبت حرمة المصاهرة
ويجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن
كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم يسقط
في التقبيل والمس بشهوة فبالاولى ولا على دلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة اه فعلى هذا لو وطئ في
الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير
خلوة **الرابعة** الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل **الاولى**
وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى **الثانية**
الحرمة **الثالثة** عدم الحل للاول **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة** للموجب
بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
وخالف الوطء في النكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **السادسة**
كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا **السابعة** لا يخلو
الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل **الاولى** الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر **الثانية** نكح الصبي
بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر **الثالثة** زوج
امته من عبده فالاصح ان لا مهر **الرابعة** وطء العبد سيدته بشبهة فلا

زوج امته من عبده كما في الاشباه
وفوائد المواهب رحمه الله في النكاح

لم

مهر اتفاقا لقولهم في الشرائط ان المولى لا يستوجب على عبده دينا لو وطئ
حربية فلا مهر ولم ار الان **السادسة** الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة
ينبغي ان لا مهر ولم ار **السابعة** البائع اذا وطئ الجارية قبل التسليم الى
المشتري وهي في حفظه منقولة كذلك **الثامنة** اذا راهن المرتهن هي
الوطء موطوءة فلان الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان والزوج يحرم على الزوج
وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت
الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة
واذا كانت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل اتيانها غير متحقق حتى
يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة وعند
امتناعها لقبض معجل مهرها الى عجل كرها وفي بعض كتب الشافعية ان يحرم وطئها
ومن وجب عليها قصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا تحدث حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها **التاسعة** اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم فانه فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول للنافية الا في مسائل **الاولى**
ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا اذا كانت
بكرا ولا مرية في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده اه **الثانية** لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها ولا في المهر والنفقة والسكنى في العدة وحل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت بولد لزم محتمل ثبت نسبه ورجع الى قولها في تكميل
المهر فان لا عبرة بقيمة عندنا الى تصديقه هكذا بخطه من كلامهم ولم ار الان
ثم جد **الرابعة** ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها
للمطلق لا لكمال المهر **الخامسة** لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه

في
الخامسة

اصلا
المولي اذا ادعى الوصول اليها
قبل مضي المدة فيقبل قوله مع
يمينه **الثالثة**
لو اراد

وان علقه فالقول انه لا ينكر وجود الشرط فان في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

احكام العقود

هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها الفسخ بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار من خيار البلوغ والعتق والاولياء(؟) ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك. وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والعارية والابداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه اما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد **تتميم** في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم قيل باطل وفاسد عند ابي حنيفة وكاحرو(؟) وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه

نكاح المحارم فاسد عنده وباطل عندهما [illegible]

وقيل

وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد اهـ واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار العيوب ففيها الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانة باطلة اهـ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة فلا ذكر فليراجع الكتب المطولة واما الكتابة فجعلوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر وخنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيرها اذا فقد شرط فاسدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي

احكام الفسوخ

وهو فيفتقر حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وهلاك المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير

العقد بما لنص به على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور
المبيع مستأجرا او مرهونا فهي ثمانية عشر سببا وكلها يبطل العقد الا التخالف
فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها
بنفسه وقد مضى في النكاح في فسخ العوائد **تتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ
له اذا سكت صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي الوصية الفسخ على الرجوع
العقد من اصله او فيما يستقبل فذكر شيخ الاسلام انه يجعل العقد كأن لم يكن
في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام عشر ذكرها في العمادية وذكر الزيلعي ابطال
خيار العيب اهـ **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في العمادية
والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
اهـ وفي فتح القدير وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما
بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعت
بكذا فقال بعتك لا يليق فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل
بل بين الحاضر والغائب فيصح من الحاضر استيجابا ومن الغائب ايجابا اهـ ويصح النكاح
بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح لان
سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما اذا انتفيا وفي معنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني
رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا على نكاحي لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه
واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المحيط هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا
كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانه

تتولى

تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل فقال وفائدة الخلاف فيما اذا
جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ
المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم وشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندنا ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اهـ
الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب
عند جحود الزوج الكتاب اهـ **واما** وقوع الطلاق والعتاق به فقال في البزازية
الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لا يصدق به
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين لا مرسوما ومعنونا
ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء والماء لا يقع به شيء وان نوى وان كتب
امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا لم
يطلق الا بالوصول وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
فهي طالق اذا وصل وفي محو الطلاق رجوعه عن التعليق كما لو بعث اليها البياض
لا تطلق لانه ما وصل اليها الكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه
كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اهـ وذكر الزيلعي في مسائل شتى ان الكتاب اذا كان
مرسوما ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها اهـ **وقفة**
سئل عن رجل كتب ابياتا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت
بانها لا تلزمه ان كان فيها طلاق حيث لم يقصد وان كانت بالنية فقالوا الناسي والمخطئ
والنائم كالعامد واما الاقرار ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فقرأ على القوم **الاول** ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة

في نسخة
التعليق وانه يقع اذا بلغها
بها الكتابة او رسالة فان لم يبق
هذا القدر لا يقع وان محي المكتوب
اهـ

على اقرار كما الواقف كذلك وان لم يقل اشهدوا علي به هذا اذا كتب للغائب على وجه
الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون تكلما والعلامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم الى الغائب **الثاني** كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا به علي **الثالث** ان يقرا هذا عندهم غيره
فيقول الكاتب اشهدوا علي بما فيه **الرابع** ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا
واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
فاستكتب وكان بين الخطين شبهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن
ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر البياعة والصراف والسمسار
اه وكتبه من الفضلاء من العوائد انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار وبالخط
فيه حجة في كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا
رسول الملك بصدق الان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل به واما اعتماد
الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر ففي
جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد
للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس اه وفي اجارات البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر اه واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو
اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا
كذا في القنية وقيل يقع وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى

بلا صحة ومرده في خطه وعن محمد ومعناه ان يشهد اذا كان في زواجه ويدا غيره
اه ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من الفقهاء وطريق
نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
اه ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها اه ويجوز الاعتماد على خط المفتي
لقرار من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب
والشهادة من صحيفة ففي ... فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل
عن وكيل عن جماعة بالدعوى للاشياء عن صحيفة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمع
القاضي ذلك فقال اذا لم يعلم الوكيل من اعيان الموكل صحت دعواه والا فلا وهل يجوز
لشهادة البزازية يشهدوا احدهما عن الصحيفة وقال للصالحين وقالوا غير الشاهد
القلم فيها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة قد لا يجوز لانه لا يتبين القارئ
من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعه
اه وفي الصيرفية يشهدوا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب
وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يحفظ حدود المدعى حين يشهد في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظر فيه ... ويحفظ عن النظر فلا تقبل واما اذا كان ينتفع
به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس به اه واما الحوالة
بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل المتفرقة وفصل
فيما تعصيل حسنا فليراجعه من رامه اما الوصية بالكتابة فقال في
شهادات المجتبى كتب صكا بخطه انه اوصى بامر اشهد باني اوصيت ثم قال لا اشهد

على من غير أن يقرأه وسعهم أن يشهدوا وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا بإحدى معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على ما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على ما فيه وتمامه فيه

أحكام الإشارة

الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوى ففي أيمان خزانة الفتاوى وتحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله [illegible] وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود صحة إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الأخرس كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أولا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز بأو ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس اه وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على أنه إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة

وهو

وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا إلا في أربع الكفر والإسلام والنسب والإفتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد أخذا من مسألة الإفتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر وأما النسب فلأنه يحتاط فيه لحفظ الدم ولذا يثبت بكتاب الأخرس كما قدمناه وأخرج من الكتاب الطلاق إذا كانت لتفسير المبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق ويزاد أيضا الإشارة من محرم إلى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم أرها الآن **الأول** إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي تحريمها عليه أخذا من قولهم إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة **الثاني** علق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط **الثالث** لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع

فائدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة وأصحابنا يقولون إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود ولكن أبو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا واحدا فتعلق بالمشار إليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوج

على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى الحر ولو سمى
حراما واشار الى حلال فلعله الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى
خلافه فان كان من جنسه خلافه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي واختلفوا في بطلانه
او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب وفي
العبد ونظيره العبد الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغائب الوصف وفي باب الاقتداء قالوا
لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى الامام القائم
في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه وقياس ما ذكرنا انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
لم يصح واستنبط من مسألة الاقتداء بالشيخ ما ذكره شيخ العيني في شرح البخاري عند
الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار
للتسمية عند التعارض فلا يختص التضعيف بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى
آخرها قاله واما في النكاح ففي الخانية رجل له بنتان والكبرى اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجتك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة
حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في
اسمها فقال الزوج قبلت جاز اه ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه العربية
واشار الى بنته العجمية تعويلا على الاشارة وكذا لو قال هذه العربية وكانت
عجمية او هذه العجوز وكانت شابة او هذه البيضاء وكانت سوداء او عكسه
وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفة والعلو والنزول واما في باب
الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث

ولو

ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لانه في الاول
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني
وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا وامرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث اه **القول في الملك** قال في فتح
القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغي
ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فان له ملكا ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير
اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال
فلا بد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه
مسائل **الاولى** اسباب التمليك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح
والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه ومعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز
ملكه **الثانية** لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد وقبله

بغير اذن الشفيع ملكه السبب بلا اختيار، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان
لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يتنصف للزوج ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضى كما في جامع الفصولين والعيب اذا
رد المبيع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
فلا بد من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد
والثمار والماء النابع فان ~~الثمن يدخل في ملك المشتري~~ ملكه وما كان من انزال الارض
الا الكلأ والحشيش والحطب الذي يخرج من ارضه الثالثة المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عنده خلافا لهما
وفي التحقيق انه موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه
وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المهر فانه يزول عنه زوالا
مراعى فان اصلح تبين انه لم يزل وان مات او قتل تبين انه زال من وقته ..
الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة فيما اذا مات
فلا يحتاج اليه فلعل شبهها شبهه بالهبة فلا بد من القبول وشبهه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبله في ردها على الورثة ان قبلوها
انفسخ ملكه والا لم يجبروا والحيلة الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى
له غائب فنفقته في مال الموصى فان خشي الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة الخامسة لا يملك
الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل

او شرطه

او شرطه فلو كانت عشرا فاعتقها الموجر قبل وجود واحد مما ذكر لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا ولهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على
ملك الموجر وكذا قالوا ان المستأجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في
البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض
وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد
المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع اهـ وليتأمل ما في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فتورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عند الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرناه ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوب
فظهر ما رجحته بحثا من جهة نقله ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على
وارث الشهيد فقد لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون
الحكم كالعبد اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح
عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في ملك وقت الوارث قيل في آخر جزء

من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فوائد الاختلاف في الفرائض
من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من
الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها
فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه اذن للقن في التجارة او كاتبه
لم يصح اذ لم يملكه وكذا لا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه
القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم تستغرق له
ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها فظهر دين
محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وقعت مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مختص فيه فهل يسقط الدين
وما ياخذه ميراثا او لا ولم يحضرني دين قال في فتاوى البزازية استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الارث اهـ **اعلم** ان ملك
الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع
بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات
دين الميت عليه وتبطل وصية الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك
الموصى له فليس خلافة عنه بل يعتبر تملكا ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليها انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع الميت قبل نقد
الثمن بخلاف الوارث **الثالثة** يملك الصداق بالعقد فلو ابرأته قبل القبض صح
انما الخلاف في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيله
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل

الدخول

الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد
الحادية عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل الدخول كما
اوضحناه في شرح الكنز والاصح من زيادة في اخر كلامهم والمراد من الاستقرار في
البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على
القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب وله
والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك واذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته ملك
الاكتساب ووجوب الكفارة ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندي
ان الملك يثبت للغاصب شرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي العناية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها فاذا
ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه متبرع بها وذكر الزيلعي
انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
دين المودع بماله اهـ وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما مما يقتصر على التضمين الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي فيمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ
يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب وفي غيرهما استند لا الكون

الغصب سببا للملك وضعا حتى يستتبع حق المالك بل ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاستناد حكم شرعي
لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا
مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز
ولو كانت محرما للغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع ان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه
اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في
يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا وجد عيبا والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها
كالوكيل بالشراء لان الغاصب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركها كما في الوكيل بالشراء ومنها
لو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او
وهبها فان ضمن الغاصب كان له الملك وان ضمن المستعير او الموهوب له
كان له الملك لانه لا يستوجب الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان
عليه فكان الملك له ولو كان مكانه مشتر فضمن ملكت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما
منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول

الرجوع

الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا
لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان طالب
بتسليمها الثاني وان رجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قادر على رد العين فلا
يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه اهـ **الثامنة عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فرقبته للوارث وليس
له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة
الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الا الاجارة وليس له اخراجه
من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيره ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع
ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب
له وكسبه ان لم تنتقص الخدمة فان نقص اشترى بالارش خادم اذا بلغ والا
بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا
على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في واصل المحيط اما نفقته فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا اذا مرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي
ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة المحيط واما صدقة
فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما ما في البلغة من انه تجب صدقة فطره على

فمسبوق فلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد لا يجب على الموصى له بخلاف
نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه فلو بيع برضاه لم ينتقل
حقه إلى الثمن إلا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما إذا قتل
خطأ وأخذت قيمته فيشتري بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف
إذا استبدل انتقل الوقف إلى البدل ذكره قاضي خان من الوقف وكذا العبد إذا قتل
خطأ وأخذت قيمته فيشتري بها عبدا ويكون مثل الأول من غير تجديد ذكره الزيلعي
في الجنايات ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي
وحكم إعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك ولم أر
حكم وطء المالك وينبغي أن لا يحل له لأنه تابع لملك الرقبة وفي كتب الشافعية
بل يكون من التحيل والإبطال **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة بالقبض
ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه
وفي الصدقة بما ذكرنا في أصل الملك **الرابعة عشر** تملك العقار للشفيع بالأخذ
بالتراضي أو بقضاء القاضي فقبله لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل إذا باع
ما يشفع به **تنبيه** قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر
وينبغي أن له الإعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير مما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا الأول
أصلا وهو أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة ومن ملك الانتفاع ملك
الإعارة لا الإجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة من الأول للانتفاع
فقط وهذا مخرج على الكرخي من أن العارية إباحة المنافع لا تمليكها والمذهب
عندنا أنها تمليك المنافع بغير عوض وإنما لم يملك المستعير الإجارة لأنه ملك
المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما
ملك فإنه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولأنه لو ملكها للزم

لغير

لغير الأمرين الغير الجاريين بلزوم العارية وعدم لزوم الإجارة وهذا التعليل
يشمل الموقوف عليه والمستعير وهو سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه
السكنى المنفعة كالمستعير وقيل إنما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الإعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف وأما إجارة المقطع ما أقطعه الإمام فأفتى العلامة
قاسم بصحتها قال ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت الموجر
في أثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو كحكم المستأجر لأنه ملك
منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا وإذا
مات الموجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال الملك
إلى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع
وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة
الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال
التجارة وإجارة أم الولد اهـ **وقد ألفت رسالة** في الإقطاعات
وأخرى سميتها التحفة المرضية في الأراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة
قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول
على ما إذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما إذا أقطعه مواتا ليس له إخراجه
عنه لأنه صار ملكا له رقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج **الفوائد
في الدين** وعدمه في الحاوي القدسي فإنه عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق
المقاصة عند أبي حنيفة **مثاله** إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وأحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فإذا دفع المشتري عشرة
إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا

فصاعدا اه وتبين على ان لصحة ابطاله انما هو المفاوضة انه لو ابراه عنه
بعد قضائه صح ورجع المديون على الراهن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات
من فتح الهوايد واختص الدين باحكام منها الحكم الاول جواز الكفالة
لانه يسقط بدونه بلا تبعية ومنها الحكم الثاني جواز الرهن به فلا تجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة المضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال ذكر مولانا معين الدين السمرقندي في تكملة شرح المصنف **فرع**
حدث في الاعصار القريبة وقف كتب وشرط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان
الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها
عارية ايضا لان الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليه
يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون
في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
هذا اذا اريد الرهن الشرعي واذا اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح
الشرط لانه غرض صحيح وان لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على
اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط
الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على
ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض

الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز
الوقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو
به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول ان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل لنا ان ناخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب
عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق
بيعه ولا بدل الكتاب اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقال العلامة
لا يصح الرهن بالامانات سواء من الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واقل
وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي بعيد ومنها الحكم الثالث صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها ولو قال برئت من هذه
الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان

القابضة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى اه ويدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها اه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او على الامانة الثالث
قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين
حاصلة **فوائد الاولى** ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس
مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس
فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا
حالا ومؤجلا **الثانية** ما في الذمة لا يتعين الا بقبض واما لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه كان للآخر ان يشاركه ويصح تعيينه على ان ما في
الذمة لا يقسم **الثالثة** الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو
حكما بالحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق
وله دين مؤجل فيقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشارح
واما المجنون فكلامهم يدل على انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة**
الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان اما بحكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان يحيل المستقرض صاحب المال على
رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبل بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى
بذلك وشرط لزوم التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وثم لو ابطله لا يكون

مجهولا

مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر
ويصح الى الحصاد والدياس والى الموسم لا يجوز بثمن مؤجل الى نزاع القبيلة
تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل
لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة
عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار
كالموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن
التسليط وفي منية المفتي من الحوالة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية
الزكاة وامره بقبضه اجزأه وفي هبة البزازية وهبه دينا على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من هو عليه
الدين اه وفي صرف البزازية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رفع للآخر يخالفه ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء
عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع الدافع على
الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه شرح فدل فيها ولو قالت
المطلقة الزيت على زوجها لو الربد لا يجوز اقرارها به   وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه في الهبة منها
وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية
والمستثنى ثلاث ومر عن الاقرار ان الدعوى على عمرو صحة تمليكه من غير من هو
عليه انه لو وكله بشراء عين بما عليه ولم يعين المبيع ولا البائع لم يصح التوكيل

بقبضه

بيـ
امرته

وجاز عن احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يجزئه خلافا
ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وفرق وتحقيقه في وكالة البحر
الخامس لا تجب الزكوة فيما اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان
على مفلس وصنعته الا اذا كان مفلسا فاذا قبض بعض دين خمسين درهما مما اصله بدل التجارة
وجب عليه درهم وقد بسطنا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون وما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع **الاول** المانع الكفارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته **الثاني** الاستثنا كذلك فيما ينبغي ولم اره
الثالث الزكوة والمراد فيها ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات
ودين الزكوة مانع **الرابع** الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه
يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الاداء **الخامس** صدقة الفطر والنفقة
على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكوته لو كان للتجارة كما يستفاد فيه من الكل محل **السادس** الحج يمنعه اتفاقا
السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعه لان الفتوى على عدم وجوبها الا بالملك
نصابه حرمان الصدقة **الثامن** ضمانه سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين
لا يمنع دينا ذاك **العاشر** النذر لا يمنع وجوبه **التاسع** الاضحية يمنعه
كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة اذا لم يكن
مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والرجوع
الى المديون افضل **ما يثبت** في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال بعد الزكوة
بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف
ما اذا استهلكه **وصدقة** الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا
الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فانه لا يجب
وما يجري فيه من الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء

الصبر

الصيد وجزية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم
مشروطا باعتبار كفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيعتبر وحكم فيهما فلا اعتبار للاعسار وقت التكفير به
بالصوم وكذا يعرف في جزية الشيخ العاجز فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر
لا يلزمه الاخراج **ما يقدم** على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى
كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت واما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة واذا اوصى
بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان
تساوت في القوة بدا بما بداه واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على
البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي **ترتيب** فيما يقدم عند الاجتماع من غير
الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان
الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل
الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت
ولو الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمراة لا تصلح اماما للرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به خلافه
عند الجنب فانه في القران وينبغي ان يصرف لها اذا كان مباحا ما اذا اوصى
لاحوج الناس فلا يكفي الا احدهم اما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي
لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو

نف حقوق الشرع كالتي لم تسقط بالموت

غسل الميت سنة

كان مع الثلاثة نجاسة يقدم عليه ولم اره **اجتمع** جنازة وسنة
وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت اذا
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج الوقت وينبغي ايضا تقديم الكسوف على
الوتر والتراويح **واما** الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان
وقدر على درء احدهما درء وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنى
والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ
ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنى وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد
من الصحابة رضي الله عنهم وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم
ويلغى غيرها اهـ **ولو اجتمع** التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود
في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن حكم ما اذا اجتمع قتل
القصاص والردة والزنى وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع
قتل الزنى والردة ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم
قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل
مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل ما اذا
اجتمع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم واخرها بالوضوء
فعندنا يستحب التأخير ان كان يرجو وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل
ولم ار الآن ما اذا تيمم اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضأ وصلاها ثانيا
ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة
ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل
التأخير **ومنها** لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة

الاولى

يدركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها **ومنها** غسل الرجلين افضل من
المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه **ومنها** التوضؤ
من الحوض افضل من النهر خلافا للمعتزلة والا فلا **ومنها** لو خاف فوات الركعة لو
مشى الى الصف ففي القنية الافضل ادراك الركوع وقول المتولي في شرح
المهذب ادعية الصلاة ما لم يفوت شيئا مقصودا **ومنها** لو كان بحيث لو صلى
في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان
صلى قائما لا فعد وقرأها **ومنها** لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم
المؤكدة في الصلاة في المستحب **ومنها** تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان
معلوم السبب على الدين المقر به في المرض **ومنها** باب الامامة بتقديم الاعلم
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
العتيق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب
من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة تقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية
ولو شريفة وعلمه يقابل نسبه وكذا شهد **خاتمة** لا يقدم احد في
التزاحم على الحقوق الا بمرجح **ومنه** السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء
والدرس فان استووا اقرع بينهم اهـ **القول في ثمن المثل**
واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب
التيمم قالوا في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسروه
في العناية بثمن القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي
بالقيمة في ذلك المكان لكن يتبين انه من وقت عزته وفي اغلب الاوقات

الغاية الى الصحيح الرمو وخوف الهلاك وربما تصل النفوية الى دنانير يجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها
امل

الهالك

والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثم المتقل العنز
فيمنعه احياء لنفسه ومنها بدل الحج في المثل للزاد والماء العذر الايوبية
وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان بعد هلاك العبد
وتحالفا وكان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في النهاية ومنها اذا وجب الرجوع
بنقصان البيع عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اه ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها
المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا هلك فينبغي ان الاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر
قيمته يوم التلف لانه تقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد
المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد
غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وهل المعتبر يوم الجناية
او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم
ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا
مات ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الغازي او الغريم وما اشبه ذلك وقد
كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا
ومنها

هل

هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يرجع اليه ثم ما اجتمع عليه
قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر الثمن اه ومنها ضمان معتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر
قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حالته من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي
ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر
عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه
لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء
لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا الاعتبار يوم الخصومة ثم قال وفيه اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
كذا في الكنز وفي الغاية وهما في القدر سواء والظاهر ان المعتبر يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلفة للمحرم والاحرام ففي الكنز في الثانية تقويم عدل في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصدقه بماله بغير اذنه ولم اره صريحا
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار
لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد مستندا عند الاحبال
ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم
اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي كما قدمناه انه لا يعود
الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
مما عثرت عليه **الكلام في اجزاء المثل** تجب في مواضع **احدها**

الاجارة في صورة منها الفاسدة ومنها ان قال له الموجر بعد انقضاء المدة
ان فرغته اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى **ومنها** لو قال المشتري
العبد للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاخر بخلاف ما اذا علم فانه يجب **ومنها**
لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد وبه يفتى **ومنها** غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الشرط
بان حمل اكثر من المشروط فانه يجب اجر المثل مع ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله **ومنها** اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد
ومنها عامل الزكاة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه.
فائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم
الى الامام فلا اجر له **ومنها** الناظر على الوقف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق ولو لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة اه **ومنها** الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية **ومنها** القسام لو لم
يستاجره بعينه فانه يستحق اجر المثل **ومنها** يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجر مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة
يترك باجر المثل معناه بالقضاء والرضى والا فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا
وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب اجر المثل وكذا متعلم تعلم من يستنفعه
ومنع من قبضها هل في اجر يجب الوكيل حتى لو كان اجر المثل ثم عشرة عند

بالغا ما بلغ **الثالث** اجر المثل في جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وكل اجر اخ اصله

بعضهم

بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وفيما اذا عشر فلابد
التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة **الخامس**
اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في العواريث **الكلام في مهر المثل**
الاطلاع على عبارة حديث بروع بنت واشق ويعلم في شرح الكنز ما هو وقد يعتبر
وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة الزوج الحر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار وعند المجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات
ما شرط لها من المنافع بشرطه الدخول في الكل والموت **واما اذا طلقها**
قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة
الا في مسئلة ما سبق كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه**
المهر يتعدد فيه الوطء اما في النكاح الصحيح فقال ابو حنيفة ينقسم على
عدد الوطآت تقريبا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل
وكذا بوطء الشريك المكاتبة وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امرأته وادعى الشبهة والاصل الشمني بالتعدد في الجارية
المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى
بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها فمهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران
ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ولو زاد بان دخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى
قاضي خان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى ومعنى الشرط في التلويح بانه

الكلام في مهر المثل

القول في الشرط والتعليق

تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى صحة التعليق كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء
وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق
وما لا يقبل تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء
والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل
الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم
والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط
لا يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا
يبطل الرهن والإقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة إن باطل إلا إن قال بعت
إن رضي فلان ووقته بخيار الشرط وبكلمة على صحيح إن كان مما يقتضيه العقد
أو ملائما له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما
وقد ذكرنا في مفتاح الأبواب ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الإبراء بالشرط وفي
البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده
ثلاثة عشر. البيع. والقسمة. والإجارة. والرجعة. والصلح عن مال.
والإبراء. والحجر. وعزل الوكيل في رواية. وإيجاب الاعتكاف. والمزارعة
والمعاملة. والإقرار. والوقف في رواية. وما لا يبطل بالشرط الفاسد
الطلاق والخلع. والرهن. والقرض والهبة. والصدقة. والوصاية.
والوصية. والشركة. والمضاربة. والقضاء. والإمارة. والكفالة.
والحوالة. والإقالة. والغصب. وأمان القن ودعوى الولد والصلح
عن قصاص. وجناية غصب. وعقد ذمة. ووديعة. وعارية إذا ضمنها

رجل

رجل. وشرط فيها كفالة أو حوالة. وتعليق الرد بالعيب. أو بخيار شرط
وعزل قاض. والتحكيم عند محمد. وتمامه في جامع الفصولين والبزازية. فائدة
يملك التنجيز ملك التعليق إلا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك
التعليق إلا إذا علقه بالملك أو سببه. الثانية العبد والمكاتب لو قال كل
مملوك أملكه فهو حر بعد عتقه صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع
الصغير لسليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب القول في أحكام
السفر. رخصة الفطر والقصر والمسح ثلاثة أيام ولياليها
وأما التنفل على الدابة فيجوز خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين
والأضحية وتكبير التشريق وأما صحته من أحكام المصر ومن أحكام السفر
حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثمة كان وجود
المحرم شرط الوجوب للحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع
المحرم إلا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء ويستثنى
من حرمة خروجها إلا بالمحرم هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام ومن أحكامه
منع الولد منه إلا برضى أبويه إلا في الحج إذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
إلا بإذن الدائن إلا إذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط
الحج إذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
الوصي وبسطه في بقية الأحكام منها إذا غرق في البحر ومعه من هلك
يستحق سهم الغارمين كذا في الخانية القول في أحكام الحرم
لا يدخله أحد إلا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ
به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه
إلا الإذخر ويحرم الفصل لمن هو فيه وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته
ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه ذمي وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي.

وتختص المساجد به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مسجد ولغير عذر بلا
اللقطة والرد على الغائب فيه خطأ ولا حرم للمسجد عندنا فلا تثبت له
هذه الاحكام الا استحسان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها ابطال وال
الموضوع **القول في احكام المسجد** هو كثير جدا وقد ذكر هذا المحل
العلوي في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخول الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر
ونحوه **واختلف** في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه
نجس فعلى قول الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم
ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف **ومنها** حرمة ادخال الصبيان والمجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها** منع القاء القملة بعد قتلها فيه
ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلا يكره وينبغي ان لا يرق
ومنها منع اخذ شيء من اجزائه فالواجب ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا فلا **ومنها** حرمة البصاق والقاء النخامة فوق
الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء
فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح
الرجل من الطين على عموده والبصاق في حيطانه ولا يحفر فيه بير ماء وتترك
القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق
فيه للمرور الا لعذر فيكره وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر
وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته

من علله

المعتكف

ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لآكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل
مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته
ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح فيه وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا المتفقه واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويجب
كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمين على اليسار عند
دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل
المسجدين واحدا ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا ينقل المسجد للشارع
الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص بالاحكام لزوم صلاة
الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم السعي قبله بشرطه واستنان
الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والتبكير الى المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادات الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة
الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه
الارواح وتزور فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في

ليلته امن من فتنة القبر وعذابه والبعث فيه جمعة وفيه خلق ادم عليه الصلاة
والسلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى **وهذا** اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويفيد
الفقيه جملة ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع**
بعون الله وتوفيقه في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء والغسل يجوز تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويشرع
للغسل ويجب فيه الترتيب بخلاف الغسل يجب المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
الغسل ويجب فيه مسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح
الخف وغسل الرجل نيابة المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز
غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل
المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منه يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
ان رآه **ما افترق** فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف
لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق** فيه الوضوء
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط وكونه لا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر
الى النية ولا يسن تجديده والتثليث ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث
الاصغر والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة والخف لا يشترط شدها ويشترط
لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف مسح الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلاف مدة الخف اذا سقط لا ينتقض الطهارة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعاد هذا بلا اعادة
اعادة مسحها بخلاف ما اذا نزع احد الخفين **ما افترق** فيه الحيض والنفاس

ولا ينقض ان سقطت عن برء فلا يجب اعادته بخلاف اصل

اول

اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون
ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم
الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل
بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فمهما نسبته جاء في النهاية من الابتداء
باربعة فصول **ما افترق** فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة
المحدث لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي
واحدة هو في اخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له و
يقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر مشروع في سجود التلاوة ولا يشرع
فيه **ما افترق** فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق** فيه
الامام والمأموم نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة
النساء خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم
بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم
واخطأ **ما افترق** فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها
بخلافه فيهما ولا ينعقد في مصر على قول من جوزه بخلافه ويستحب في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت والحي يستحب
البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في
وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق** فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط
في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت

نقدا ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيله
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق** فيه التمتع والقران يتحلل
من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند
عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق** فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسده
ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ
بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها
لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين
قبله انفسخت **ما افترق** فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر
لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة وانما تجب بحالهما
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة والاقراض لها بخلاف الزوجة **ما افترق**
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها
لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته
اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما افترق** فيه المرتد والكافر
الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يحل نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يبقى
بعقد اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها **ما افترق** فيه العتق والطلاق يقع
الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله عز وجل
دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق **ما افترق** فيه العتق
والوقف العتق التعليق بخلاف الوقف ولا ينتهي بالامد بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر حكما ام الولد لا تضمن

٧٠ القضـ

بالغصب ولا بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو
النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد لا على المدبرة ولو استولدها ولو مشتركة لا يملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة وتثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا
تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا
يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر
عبدا لا **ما افترق** فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض
المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري البائع باعتاقه عنه
ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان
البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه
في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **ما افترق** فيه الامامة
العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز
تعدده في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب
فيما يتعلق ببخس وتطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف **ما افترق**
فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في
الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة في الحدود والقصاص يشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية للعالم
الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية مطلقا اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه
ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل

الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع
عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في
قذف بعد التوبة وتقبل روايته **ما افترق** فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
فللمرتهن مؤنته في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن
اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف المبيع اذا
اعاره او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك استرداده وهذا في بيوع
السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري ثم وجد البايع
الثمن زيوفا او نبهرجة وردها فليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد البايع الثمن زيوفا فليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن **ما افترق** فيه الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح
من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به والمشتري مطالبة الوكيل بالبيع ودفعه له اذا سلمه
للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق** فيه النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح
الا المعتدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل
نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة
على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصا

الوصاية وان لم يعلم به الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل
تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود
للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانته او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فلا
يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهو في القنية ولو
اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي الا يجاوز بلخ فان اعطى كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى لتصرف على فقراء الحج يجوز ان يتصرف على غيرهم من الفقراء
ولو خص فقال الفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي
الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على خمسة فتصدق على غيرهم لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وهو
ايضا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصية له بشرط العمل وهو في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان
كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول
مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتا
جيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد
معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهو في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهو في الخانية وصي
القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي

رتبت ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من باب متفرقة ونوادر
لم نذكرها فيما سبق **فائدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا قال احمد بابا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح
جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الان حكم ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
او خمسه وما اذا اخرج شاة فذبح بدنة ولعل ما بين قسط الواجب هل يقع
في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب
النفل فيما زاد وفي مسألة الركوع لو اطال والاستدراك من العامل هل يقع
بقدر الواجب او الكل شيء رايته قالوا في الاضحية كما ذكر ابن وهبان معزيا الى
خلاصة المعتمد اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا
وقيل الاخرى لحم ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد
على حالة في صفة الوجه او كشف عورته في الخلاء ازيد على القدر المحتاج
اليه هل يأثم على الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما
يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعوذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام
الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الصلاة تدخله وكذا القتل تدخله
فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع

عن

عن اربع لاربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الاخرة باربع **اما الاولى** فاخبار الرسول عليه الصلاة والسلام وشرائعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم رضي
الله عنهم اجمعين **مع** اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم **كاربع**
التحميد والخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة
مثل اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات **في اربع** في
صغره في ادراكه في شبابه في كهولته **عند** اربع عند شغله عند فراغه عند فقره
عند غناه **باربع** بالجبال بالبحار بالبلدان **على** اربع على الحجارة
على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق **عن** اربع عمن
هو فوقه وعمن هو دونه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه **لاربع** لوجه
الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والتأليف
في احياء ذكره بعد موته **ثم** لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو **مع** اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ **فاذا** تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة
العلم وحياة الابد **واثابه** في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين
فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في
بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه اه **فائدة** قال

في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هاكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله اهـ **فائدة**
المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرح به في الاستدلال على ان الامر
للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى
ومن فروعه في الظهيرية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد
ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقدمه عنه على
القاعدة ومن فروعه لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل
فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو
موافق للقاعدة وفيه نظر عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
(وله زوجات)
واحد والتعيين اليه ومقتضاه طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه اهـ وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان
والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة
قال محمد من الزيادة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرءات
الحمام اهـ **فائدة** من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة

كلب

كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام وناقة
صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام وحمار عزير عليه السلام وبراق النبي
صلى الله عليه وسلم **فائدة** مما المومن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة** في الدعاء برفع
الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين وتسعماية بالقاهرة فاجبت
بانه لم ار فيه نصا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت للنوازل مشروع في الصلاة كلها اهـ وفي فتح القدير مشروعية
القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وقد قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق
الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريرهم لتقليدهم
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة
الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك
علي رضي الله عنهم في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته اهـ فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل
بالناس وفي القاموس النازلة الشديدة اهـ وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس اهـ وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي و
يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني
لحيان ثم تركه كذا في الملتقط اهـ **قلت** هل له صلاة قال هو كالخسوف
لما في منية المفتي قبيل الكسوف وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد

الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا اهـ ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اهـ **قال**
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل
قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلاة في خسوف
القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا
فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك اهـ وظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى
في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة اهـ وفي
السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز ق
وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة
والسلام اذا حزبه امر صلى اهـ وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير
ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا وابتهلوا وتضرعوا
وكذلك في الخوف الغالب من العدو اهـ وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم
الامراض وقد صرح شارح البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن

حج

حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعون اهـ فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد
علمت انه يشمل الطاعون ونص على جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون
فرادى ركعتين بنية ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
نسبه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك النسخة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة والذي فهموا عنهم يقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال له جماعة من علمائهم اهـ
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته
لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك اهـ وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقفين في صف القتال وكذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح بمعنى قبول نزوله بواحد اما اذا طعن واحد بعموم مرض حقيقة
فليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط

من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور
اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهواء الذي عفن وصح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء
يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد
سميته فان احتاج الى مصه بالمحجمة فليفعل بالصب وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة في خل او ماء او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ او بالفصد بما يحتمله
الوقت او نحوهما مما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والعطرات ويجعل على القلب مرات وبنات الخففان الجبابير قلت وقد
اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا الترتيب من وقوع التفريط الشديد من
تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا عن رديتهم بخلاف ما اعتمد
وذووا العقل يوافقه كما تقدم ان القطع يسير الدم الكائن فيه يبيح في البدن
فصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن سينا لما
ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب اه من كلام شيخ الاسلام وفي البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما يطلق من سقف البيت الا يبرا وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة الحديث في الصحيح بخلافه
وروى العلاء فقال انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاء ربي

تعالى

الله تعالى ايضا اه **فائدة** نقل الامام السبكي الاجماع عن ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا وبعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
اه **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما
كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله او يحسن
عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وفسق
علته الناظر فلا تكون له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه
لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله وكذا الاب يدفع الى الكون بنفسه
ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الواقف وفي فتح
القدير الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه
اه والظاهر ان يخرج منه لما لم يلي فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل
به لما عرف في القاضي **ثم اعلم** ان السفيه لا يستلزم الفسق في
الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل
الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله اه وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير

مطلب السفه لا يستلزم الفسق

قوله من لم يسال الخ اي ما لم يكن معتبرا وظاهره الذي اصلا المشروط له اذا سال يمكن الدور وخلافه

فيحجر على المسرف وبقر في الخير

والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من
اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن
غال والغبن في التجارة من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان
مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب اهـ والغفلة هي السبب
الحجر عندهما ايضا والغافل من لا يهتدي بعقله ولا بغيره ولكن لا يهتدي الى
التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتهرت
غفلته لا تقبل شهادته اهـ وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل
وهو الذي لا فطنة له اهـ وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له اهـ والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر
من لم يهتد الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له
على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان وفي
بناء فوقهم او له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه
باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة**
ذكر الاسبيجابي من القضاء في شرح مسائل الفروق بين علم القضاء وفقه القضاء فهو ما
بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم
القضاء اخص الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن فرحون ان اميرا من افريقية استفتى
اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز
لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له انما جاز له النظر اليهن وجاز

لهن

مطلب: المحجور عليه بالسفه اذا كان سفهه في تضييع ماله في الخير تقبل شهادته

فائدة: الفرق بين علم القضا وفقه القضا

فائدة: [illegible] اسد بن الفرات في دخول الملك مع جواريه للحمام وما نقله ابو محرز

لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال الفكر
في هذه الصورة الجزئية ولم يعتبرها الا فيما بينهن واعتبر ابو محرز والفرق
المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل **قولها ولّى**
الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وحصل
تحصيله في الفقه واصوله شهرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل
منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت
له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك
فسهل علي اهـ **فائدة** ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان تكون
له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم وان يكون
عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج من طاعته واما
المختلف فيها فكونه قرشيا هاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي
من كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنه الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين كذا في اول شرح البهجة للشيخ ولي الدين العراقي اهـ اذا ولى السلطان
مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا
مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم ان سلطان زماننا انما يولي
المدرس على اعتقاد الاهلية فكانت كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو
ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه انما اعتمد عدالته فكانت مشروطة
وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد

فائدة: في شروط الامامة المتفق عليها ثمانية

فعليته فإذا لم تكن موجودة فيه يصح تقريره خصوصا إن كان المقرر عن مدرس
أهل فإن الأهل لم ينعزل وصحح البزازية في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وإعطائه غير المستحق وقدمنا عن
رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد
أحد إلا بحق ثابت معروف وعن فتاوي قاضي خان أن أمر السلطان إنما ينفذ
إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ وفي بغية الثمر ومفيد النعم المدرس إذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزولون
معلوما لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس أهل وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس أما إذا علم شرطه ولم يكن المعين متصفا لم يصح تقريره وإن
كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والأهلية للتدريس لا تخفى على
من له بصيرة والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل
ولا يتوقف ذلك على سابقة اشتغال في الصرف والنحو بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول إلى غير ذلك وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضرته رد عليه
فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل أعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في الجامع الصغير **فائدة**
كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم فإن الله لا يسأل عنه لأنه طلب
من نبيه عليه الصلاة والسلام أن يطلب الزيادة منه وقال رب زدني علما فكيف
يسأله عنه كذا في الفصول **حادثة** سئلت عن مدرسة بها
صفة لا يصلى فيها أصلا والمدرس والقاضي جالسين فيها الحكم جعل له وضع خزانة
بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ولا أجبت بالجواز أخذا من قولهم

لوضاق

في بيان أهلية التدريس

فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
الجامع الصغير

لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من
المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز ولو كان للخوف ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى وقالوا
للقائم أن يؤجر فناءه للتجارة ليتجر ويصرفه لمصلحة المسجد ولا وضع السرر بالإجارة
في فنائه ولا شك أن هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم
جوزوا بعض المساجد حيث يفاد فيه الضرر العام وجوزوا الاشتغال بالخوف في
والأثاث والمتاع فيه لدفع الضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على دفه وصححوا
بأن القضاء في الجامع أولى من القضاء في بيته وصححوا بأن القاضي يضع
قمطره عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق
والوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذر حملها كل يوم
من بيت القاضي إلى الجامع لعدم الضرورة إلى حفظها بها **فائدة** معنى
قولهم الأشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه كذا في قضاء البزازية **فائدة** إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو
معنى قولهم إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن فلو قالوا أبرأه أو أقر له ضمن
عقد فاسد فسد الإبراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد
أو باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بألف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن
بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فيبطل ما في ضمنه وقالوا
كما في الخزانة لو أجاز الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وإذا أخذ المستأجر في العمارة
فإنه لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح
ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم ما في ضمنه من
المهر وقد استثني في القنية مسألتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط

في تفسير قولهم الأشبه

ولو قال التمار انه ماله امهرك ممرا جريرا مابرانه مجرده لما في هزيم الضورة
وفعت خاد ثـه اشترى جامعا مع او فاجه وو فعه وصار الوفف اخر
وشرطه له شروطا فاثبتنا بمطلان شروطه لبطلان التضمن وهو شراه
الجامع ووفعه فيبطل ما في ضمنه وفالوا لواشترى بيمينه بمال لم يحز وكان
له ان يستحلفه اهـ **فلت** لان الشراء باطل فيبطل ما في ضمنه من اسفاط
اليمين شئ فلقا يمكن ان يدعي علنه ما لو بدع وضيعته في الوفف لم يصح و لا
يسفط حفه منها فخرجت على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار
واجره الاشجار كان له تركها مع بطلان الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه
المولى عن بدل الكتابة فلم يفبل عتق وبفي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق
وفد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة
لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسفاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسفاط
صلحه وفد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وفالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسفطت
وفد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وفالوا لو فال العنين لامرأته او المخير
للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسفط خيارها فقد
بطل التزام المال لما في ضمنه وفالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على
التصحيح فلا يجب المال وتسفط **فايدة** يفرع من هذه الفاعدة فروع
المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة
صحيح على المختار وقيل لا لابتنائه على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينتها في الشرح فلا نطيل بذكرها هنا في هذه المسئلة المختصة **فايدة**
اذا اجتمع احفدان فدم حق العبد لاحتياجه عن حق الله تعالى لغناه
بلا ذنب الا فيما اذا اجتمع وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم
من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله

فيه
لو اشترى يمينه بمال لم يجز

فيه والثاني
لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة
اختاري ترك الفسخ بالف

اعلم تمت الفنون الثلاثة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا
ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه ظاهرا وباطنا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في الصحاح اللغز الكلام المعمى والجمع الغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز حجر اليربوع يحفر الفاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل
عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز اهـ كذا ضبطه
مزيلا حيرة الفقهاء والعوام من اربابها مشتملا على كثير من ذلك رايت في بعض الرسائل
الا ما اخذته في الغاز الحنفية للشيخ ... عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا لما بني على ضعيف او ظاهر **كتاب الطهارة**
اي افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلاة والسلام اي حوض صغير لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف فيه متداركا اي حيوان
اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من
الهر ينزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو
الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص
جاز به فقل ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور
يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات ضفدع بحري فيه فتفتت **كتاب
الصلاة** اي تكبيرة لا يكون شارعا فيها فقل تكبيرة تعجب او التعظيم
اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس

فيما طلع الفجر. اي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقيل من سبقه الحدث في
قراءته ذهابه. اي صلاة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقيل التراويح
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة
الاخلاص ونحوها اذ يفوت في غير هذا يفضل لان البعض اذا كان اكثر. اية كان
افضل. اي صلاة اكثرت خمسا واي صلاة صحيحة خمسا فقيل رجل ترك صلاة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس
وان صلى السادسة فقط فسدت صحت ولو فيها كلام في شرح الكنز. اي
صلاة فسدت الجمعة فقيل مصل الاربع اذا قام للخامسة قبل القعود
قدر التشهد موضع جبهته بالركوع قبل ان تمت ولو وقع قبل السجدة فسدت
وصارت نافلة وفيه قال ابو يوسف رضي الله عنه صلاة فسدت اصلحها
الحدث تعجبا من قول محمد. اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقيل من اعتادها
في كلامه. اي مصل مسبوق ادرك الامام فسدت صلاته فقيل المقتدي بامام متيمم
اذا راه دون امامه. اي امراة تصلح للامامة الرجال فقيل اذا قرأت. اية سجدة
سجدة وتبعها المأمومون. اي فرض يجب اداؤها ويحرم قضاؤها وهو فقيل
الجمعة. اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقيل
اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في الصلاة

كتاب الزكاة

اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم تهلك فقيل الموهوب اذا رجع
الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا. اي نصاب حولي فلا زكاة عن
الدين وتمت زكاة فيه فقيل المهر قبل القبض او مال الضمار. اي رجل يزكيه
وعليه اخرها فقيل من ملك نصاب سائمة لا يساوي ما تقضي دينه. اي رجل
ملك نصابا من النقد وحلت له فقيل من له ديون لم يقبضها. اي رجل ينبغي
له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقيل الى حيث لا اخاف من دونه

بخرجها

يخرجها من اصلها. اي رجل يستحب له اخفاؤها فقيل الخائف من الظلمة لقلة
بعلمه لكثرة ماله. اي رجل غني عند الامام فلا تحل له وفقير عند محمد فتحل له
فقيل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا. اي رجل افطر

كتاب الصوم

اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقيل من رآه وحده ورد القاضي
شهادته ولكن ان نقول من كان في صحة صومه اختلاف. اي رجل نوى رمضان
في وقت النية ووقع نفلا فقيل من بلغ بعد الطلوع. اي صائم ابتلع ريقه
وعليه الكفارة فقيل من ابتلع ريق حبيبه. اي رجل صائم افطر ولا قضاء
عليه فقيل من شرع فيه مظنونا ثم شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه
اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقيل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه

كتاب الحج

اي قارن لا دم عليه فقيل من احرم بهما قبل وقته
ثم اتى بافعالهما في وقته. اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقيل من كان غنيا ووجب
عليه ثم استهلكه. اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقيل من
لم يقصد دخول مكة ثم جاوز الى الميقات

كتاب النكاح

اي اب زوج بنته من كفء ولم يجز عند الامام فقيل الاب السكران اذا زوجها اقل
من مهر مثلها. اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقيل امراة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت
جماعا. اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث فقيل هو عبد زوجه
مولاه امته ثم اعتقه واعتق اخرى الامتين ولم تعتق نفسها ثم تزوج حرة
ونصرانية. اي صغير توقف النكاح على اجازته فقيل المكاتب الصغير اذا
زوجه مولاه. اي اب زوج بنته بلا رضا الولي فبطل فقيل العبد. اي جماع
لا يوجب حرمة المصاهرة فقيل جماع الصغيرة والميتة. اي مطلقة ثلاثا

دخل بعد الثلث ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة اشتغلت رجعتها ولم تحل لغيرك فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل **كتاب الطلاق**

اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا بلاه اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا مضى تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن. اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبية حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة ما اعتقت فله خيار نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **كتاب العتاق**

اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان العبد فهو عتق واستولى على سيده ملكه وتبدل بواحد كم اخرى اى رجل صار مملوكا للعبد وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فان ركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اشترى الرجال حساه **كتاب الايمان**

اى رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان. اى رجل اتى امراته بكيس فقال لها ان حللتيه فانت طالق وان فصصتيه فانت طالق وان لم تخرجى ما فيه فانت طالق فاخرجت ما فيه ولم يقع. فقل ان الكيس كان فيه سكرا

بخ

وملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه اى امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان جامعتك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسهما هو ويجامعها فلا يحنث. اى رجل قال ان وجدت ان الحاك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق وما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهى حيلة. حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوى الوطء برجله فيصدق فانه اى ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق ايش الخلاص فقل تلبس اثنان منهم كل ثوب تلبس احداهما ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر. حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يطأها حتى انزلت فقد اشبعها او وطئها عاريا فكذا ولا بسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها نصفه مكشوفا ونصفه مستورا **كتاب الحدود**

اى رجل سرق طاقة من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة. اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة. اى رجل قال ان شربت الخمر فانا بعد فعبدى حر فشربه فلا يحد بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا زنت رجلا وامراتين **كتاب السير**

اى رجال امن العدو فقبلوه لم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طلب الامان لا لغيره ولم يعد نفسه. اى رجل مرتد لا يقتل فقل صبى كان اسلامه تبعا وفيه شبهة. اى حصن لا يجوز قتله ولا امان له فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى. اى رضيع يحكم بالاسلام بلا تبعية فقل اللقيط فى دار الاسلام **كتاب المفقود** اى رجل يعد ميتا وهو حى فقل المفقود **كتاب الوقف** اى شيء اذا جعله بنفسه لا يجوز

واذا وكل به جاز فقيل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله
جاز اي وقفه واخرجه انسان ثم مات فلا نفسخت فقيل الواقف اذا اخرج ثم
ارتد ومات فلا ينفسخ ملك الوارث وتنفسخ بموته **كتاب البيع**
اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقيل بيع
المريض محاباة بعينه لا يجوز ومن وصيه جاز او رجل باع اباه وحل حلاله
له فقيل اذن لعبده ان يتزوج حرة فبعد ما ولدت ابنه ومات فورثها ابنه
فطالب الابن مال الحرة ابيه بسبب امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيعابه
المهر من ثمنه فبعد جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقيل اذا كانت
موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثلاث
اي خمر لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقيل ما نجس بلا نجس فلما لم يجز بيعه
من النصارى والمجوس لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف
الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام **كتاب الكفالة**
اي كفيل لا يلزم اذا ادى لم يرجع فقيل عبد كفل سيده بلا امر فادى بعد عتقه
كتاب القضاء اي بيع يجبر القاضي عليه فقيل بيع العبد المسلم للكافر
والمصحف المملوك للكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقط
عن الباقين فقيل اهل القرية اذا باعوا سكة نافذة وقد كان فيها سكة
غير نافذة لجماعة الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف
واحد منهم فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف
البعض **كتاب الاقرار** ... عن ابي الليث
اي شهود شهدوا على شيء يكتم فقيل لا تقبل ... فقيل شهود نصارى
شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم و...
يعمون المشهود عليه فقيل في الشهود على الشهادة اي شاهد جاز

جاز له الكتمان فقيل اذا علم ان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهم بشيء وشهد نصرانيان
بشيء فقبلت فقيل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد انه بالله انه مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما فقبل النصرانيان **كتاب الاقرار**
اي اقرار لا بد من تكراره فقيل الاقرار بالزنى والاقرار بالدين عن غيبة كالظاهر الرواية
ذكره ابي السمعة والثاني ... والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية
كتاب الصلح اي صلح وقع فانه يبطل حق المصالح ... الخصم
... فقيل حق الصلح في الشفعة **كتاب المضاربة**
اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقيل اذا لم يبق في يده من مالها شيء **كتاب
الهبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقيل اذا كان مملوكا لاجنبي
اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقيل السلم اذا وهبه رب السلم الى المسلم
اليه وجب عليه رد راس المال **كتاب الاجارة** خلاف المستاجر
من فسخ الاجارة بلا فراغ الموجر بريء من الحيلة فقيل ان يجعل السنة الاولى قليلة
من الاجرة ويجعل الاجرة الاكثر **كتاب الوديعة** اي رجل ادعى وديعة
مصرفه المدعي ولم يلزم القاضي بالتسليم اليه فقيل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صرفه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرماء لتصريفهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
كتاب العارية اي مستعير هلك الشيء بعد الطلب
فقيل اذا طلب في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الصبي بعد طلب الصبي
لا يأخذ الا بعد ... او ... او عاريته الرهن فيقبل فضاه الدين
اي مودع ضمن بلا هلاك فقيل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقيل
اذا لم يدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **كتاب المكاتب**

اي كتابته نقضت غير العلامتين فقيل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضه
اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقيل اذا كان ابنه حربيا في دار الحرب او دبرهم ثم اخرجه
الى دار الاسلام او يلحقان بدار الحرب من تدبير فيها مدبرها المولى **كتاب**
المأذون اي عبد الشيخ اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري
فقيل عبد القاضي **كتاب الغصب**. اي رجل استهلك شيئا فلزمه
شيئان فقيل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف . اي غاصب لا يبرأ
بالرد على المالك فقيل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقيل مودع
الغاصب **كتاب الشفعة**. اي مشتر تحلف له الشفيع ولم تبطل
فقيل هو الوكيل بالشراء **كتاب القسمة** اي شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوها لا تقسم فقيل السكة العظمى النافذة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجمعوا على ذلك **كتاب الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى
ولم تحل فقيل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة . اي رجل ذبح شاة
غيره تعديا ولم يضمن فقيل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح
كتاب الكراهية اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقيل
المتخذ من اجزاء الادمي . اي اناء مباح للاستعمال يكره الوضوء منه فقيل ما اتخذ
لنجسه اي مكان من المسجد تكره الصلاة فيه فقيل ما عين لصلاة الجنازة دون غيره اي
ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقيل ما وضع فيه كوز او سطل . اي رجل هدم دار
غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقيل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه
باذن السلطان **كتاب الجنايات** . اي رجل جان اذا مات المجني عليه
فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقيل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطأ بلا اذن ابيه . اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار واذا
قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقيل اذا خرج رأس الولد فقطع اذنان

اذنه

اذنه ولم يمت فعليه دية وان قطع رأسه فعليه الغرة . اي شيء من الانسان
تجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقيل الاسنان **كتاب الفرائض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقيل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل
قال لامرأة ما ارضيك انا بشيء عماتك وخالاتك وجدتك واختك وزوجتك
فقيل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتي
الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان الاب المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه
السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه
والمسألة تصح من ثمانية واربعين والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم غوامض الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهله الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه . **وبعد** فهذا النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو
من الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير
كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له
كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في العيون ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين

فقال عليه الصلاة والسلام أرأيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بالسلعة
تمرا وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر لأحد وفيه فصول **الأول** في الصلاة
إذا صلى الظهر أربعا فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا تجلس على رأس الرابعة
حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الإمام **الثاني** في الصوم التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوما فالحيلة
أن يسافر من قرية الشعبي فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عن النذر ولو حلف لا يصوم
رمضان هذا يسافر ويفطر **الثالث** في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب
عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل
التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن
الفقير ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة أن يتصدق عليه
ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون مد يده له من يده
ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه
قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم لقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل وتكفي فيه فإن كان عليه فيه فيرافعه وبابه ما تقدم
ودفعه بأن يوكله ويقبضه فلا يدفع المال إلى الوكيل الذي غيبته ومنهم من اختار
أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيل ووقع بأن في صحة التوكيل اختلافا فإن كان
للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق
بها على فقير ثم يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع** في الفدية
أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم **الخامس** في الحج إذا أراد الآفاقي
دخول مكة بغير إحرام من الميقات قصد مكانا داخل المواقيت كبستان

بني

بني عامر إذا أراد أن يكون لبنته مهر في الصحة يزوجها من عشرة يعلمها فقط
السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فأنكر ولا بينة ولا يمين عند
الإمام عليه ولا يمكنها التزوج ولا يمكنه التطليق لأنه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
أن يأمره القاضي أن يقول إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فلا
فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج بآخر واختلفوا في صحة
إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحته هبة الأب شيئا من مهر بنته للزوج إن
كانت كبيرة فإنه يهب له كذا بإذنها على أنها إن أنكرت الإذن فالأب ضامن فيصح
وإن كانت صغيرة فالحيلة أن يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب إن كان مليا
فيصح ويبرأ الزوج وإن أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر بيده يزوجه على أن يكون
أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدها تزوجه
على كذا على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو تقر لأبيها أو ولدها
بدين فإذا أراد إخراجها منعها المقر له فإن خاف المقر أن يحلفه الزوج أن له عليها
كذا يبايعها بذلك المال شيئا به فإذا حلف لا يأثم والأولى أن يشتري شيئا من ثوب
به أو تتكفل له ليكون على قول الكل فإن عجز الأب في الأمر إذا أراد أن يتزوجها وخاف
من أوليائها توكله أن يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
التي جعلت أمرها إلي بصداق كذا بحضرة الشهود إن كان كفوا وذكر الحلواني
أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه إلى أبيها وخاف إنكارها فلا ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجها
على كذا ما صار اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
أن يزوجه فضولي ويجيز بالفعل وكذا لا يزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها
فضولي وأجاز الأب لم يحنث **السابع** في الطلاق كتب إلى امرأته كل امرأة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث الكتاب لم تطلق فلانة

وجامعتها صح

وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان
تزوجتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالاجماع منهم فان خاف عن
امساكه بالاجماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم
اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها الطلاق
بشرط ان يقبل ذلك فقبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
بيدك فقبلت لا يصير بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت
واذا خافت [illegible] التحليل تبعث لمن تثق به مالا يشتري مملوكا
مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه
فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونحو فيها بان العبد ليس بكفو
ويكون حمله على رضى الولي وانما للولي [illegible] حلف ليطلقها اليوم فالحيلة
ان يقول انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها
حنث [illegible] لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا
حكم شافعي ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه
الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت
فيقول لا [illegible] فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتطلق ويشهدون عليه ان [illegible] نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان يجعل [illegible] ثم تصبح البيض فيه حلف لا [illegible]
دار فلان فالحيلة حمله [illegible] فقال ان اكلتها فهي طالق وان
كرهتها فهي طالق فاكل النصف ويطرح النصف او ياخذها منه انسان
بغير امره **الثامن** في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت
طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان تسأله

الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه للمرأة سليه الخلع فسألته
فقال الرجل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع
مالكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعد **التاسع** في الايمان
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو عقد سواد هذا اما بنفسه او بوكيله لا يتزوج
عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يشتريهما
لا يطلقها فيخاف ان يخرج منها فيطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف
لا يتزوجها يعقد من نفس فقال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
يطلقها القاضي بغير حلفه فخافته امرأته بان كل جارية تتسرى بها
فهي حرة فقال نعم ونوى بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امرأة تزوجتها عليك [illegible] ونوى على رقبتك صحت عرض
عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في القنية
والخزانة ومن هذا مما يقع في التعاليق [illegible] ان الشرط هو يقول الزوج
تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر ثم يبيعه ثم يفعل
ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر [illegible] اي يقول اذا مت وانت
في ملكي فانت حر انتقض البيع بالاقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان
يحلف المدعى عليه [illegible] غير مكانه او زمانه غير زمانه حلف
لا يشتريه بالاثني عشر درهما يشتريه بالاحد عشر وشيئا [illegible] غير الدراهم
لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه
بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل من يبيعه منه او يبيعه فضولي
منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار
[illegible] او يشتري مع آخر [illegible] يشتري الشحم [illegible]

عن حران اخذ دينه مفعولا بالاخرى الا درهما حلف ليلاخذن من فلان
حقه اوليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من
كفيله او حواليه وقيل يحنث اذا اكلت من هذا الخبز [illegible] ويلقيه في
العصيدة تطبخه حتى يصير لكلا فيا كله لا يا اكل طعاما لفلان يبيعه له
او يهبه فيا كله ان صعدت كذا وان نزلت بكذا يحملت وينزل بها لا ينفق
عليها يبيعها مالا فيتعقد او يسها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تتشاجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجهز لها يحيلها النسب لها وان كان كلما تشاجر
فيقبل الغل حلفت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على
اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا بالجديدة او يكتب اسم الضرة
في كف اليسرى ثم يقول طالق فلانة مشيرا باليمين الى ما في كف اليسرى حلفه
السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا و
والسارق يسكت عند اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف حلف
لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ادعى الاخر
منك حقه وقال الاخر انا اعطيك فالحيلة ان الاخر [illegible] **العاشر**
في الاعتراف وتوابعه الحيلة للشريك في تزويج العبد وكتابته لها ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة فالحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اخفى اعتقه من الثلث فالحيلة ان يقر بالعتق من [illegible] ثم يعتقه
اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالولد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر** في
الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة بعد

انما وقف رجل وارج بيعه وانه متوليه وهو في برء اراد وقفا داره و
وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته
فيلزم او اراد ابطاله فان كان صدقة **الثاني عشر** في الشركة الحيلة
في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم تعقدها
وهي معروفة **الثالث عشر** في الهبة اراد هبة المهر من الزوج على
انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا
بمقدار المهر فاذا ولدت تنقض البيع فترده بخيار الرؤية وان ماتت وقعد
في الزوج وهكذا فيمن له دين واراد التصدق على انه ان مات بري المديون والا
فهو على حاله يفعل ذلك قال لفلان ان لم تضمن ضرائك اليوم فانت طالق
فالحيلة ان تشتري ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيسقط المهر ولا
حنث **الرابع عشر** في البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان املكه
حلمها والرد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهو في بيت
كالك مقر بالغصب ولم يذكر البائع ولولا ذلك لكان المشتري هي البائع
على شدائها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على
الامام الشافعي قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حملها
وينقض البيع فان فالحيلة ان يلزم البائع بان يقر فان الحبل من عبد كذا او
من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب عنهما بانهما ليسا امرا بالكذب
وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون
البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع رجع على البائع
بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بثمانية
دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالثمانية فاذا استحقت

رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من ذا فعلى
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري فالحيلة في بيع جارية يعتقها
المشتري ان يقول ان اشتريتك فانت حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري
ان يخرجه زادة بعد موته فيكون من الثلث او اراد شراءه الا ان ذهب بالالف وليس
معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يقصر بالثمن و
بعد ذلك لو غاب في القرض الذي يرجع فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا
بقدر مراده من الربح اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يلازم البائع
فيقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع فالحيلة ان لا يرجع
عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع
فالحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها
منه ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول **الخامس عشر** في الاستبراء فالحيلة
في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها
ثم يطلقها قبل الدخول وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شاء وانما
قلنا كلما شاء لان لا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتري بها
ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه **السادس عشر** في
المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من
قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج

ولو طلقها قبل القبض وجبا صح

الى

الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه
يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر فلا تفيد الحيلة
في قول الذي لم يقبض الطالب اما الاقرار كما سبق او لغيره والله وان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبد فيكون الدين
لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا
في البيع فلا يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا
الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه والاخر لم يجز الا
برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا
واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقرار بالجبية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الخ
استحقه بموضعين حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال
بعد ان ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين
الا بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا ا
خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة
الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونكص فيه بدق
للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل
له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال لا تسمعه الشهادة الحيلة في تاجيل
الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن
ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليه

ويقول الكاتب بأن الميت لم يترك شيئاً والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون
لا يحل على الكفيل **السابع عشر** في الإجارة اشتراط المرمة على المستأجر
يفسدها والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمر الموجر
بصرفه إليها فيكون المستأجر وكيلاً بالانفاق فإن ادعى المستأجر الانفاق
لا يقبل ولم يقبل منه إلا ببينة ولو شرط له الموجر أن قوله مقبول بلا حجة لم
تقبل إلا بها والحيلة أن يجعل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه إلى الموجر ثم
الموجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو
يجعل مقدارها في يد عدل ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العين
بالبناء فيها من الأجرة جاز وإذا أنفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق
فيلتقيان قصاصاً ولو أراد أن العمارة كان البناء للموجر ولو أمره بالبناء
فقط فبناه اختلفوا فقيل للآجر وقيل للمستأجر الحيلة في جواز إجارة الأرض
المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع من المستأجر أولاً ثم يوجرها وقيده بعضهم
بما إذا كان بيع رغبة أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائها على ملك البائع
وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الأرض
على المستأجر غير جائز كاشتراط المرمة فالحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره
ثم يأذن للمستأجر بصرفه وهو نظير ما تقدم في المرمة واشتراط العلف أو طعام
الغلام على المستأجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الإجارة تنفسخ
بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت الموجر فيقر الموجر
بأنها للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له أو يقر بأنه
أجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما وإذا كان في الأرض نخل
أو شجر فأراد أن يكون للمستأجر فيقر بأنها للمستأجر عشر سنين وله حق

الانتفاع عشر سنين فيجوز إذا آجر أرضه وفيها نخل فأراد أن يسلم الثمر
للمستأجر يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزءاً من ألف
جزء من الثمرة والباقي للمستأجر **الثامن عشر** في منع الدعوى
إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً فالحيلة لمنع اليمين أن يقر به لابنه الصغير أو
لأجنبي وفي الثالثة اختلاف أو يبيعه لغيره خفية فيعرضه المشتري
للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عليه العلم به ولو وضع
الثوب وساومه بطلت ولو قال له اغل أو يبيع المدعى عليه من ثوبه
ثم يعيده للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر**
في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه أن يشتريه بخلاف
جنس ما أمره أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله أو يوكله في شرائه الحيلة
الحيلة في صحة إبراء الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن
له في بعثه وكذا لو أراد الإبراء فيستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له لا في
أجير الواحد من عياله أو يدفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذن في إرساله
العشرون في الشفعة الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه
قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو
يتصدق عليه مما يلي دار الجار بقدر ذراع ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون**
في الصلح مات وترك ابناً وزوجة وداراً فادعى رجل الدار فصالحاه على مال
فإن صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثلاثاً وإلا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الإقرار كغيره أن يصالح أجنبي عنهما على إقرار على أن
يسلمها الثمن وله نصيبه أو يقر المدعي بأن نصف الثمن والباقي للابن **الثاني
والعشرون** في الكفالة **الثالث والعشرون** في الحوالة الحيلة في
عدم الرجوع إذا أفلس المحتال عليه أو مات مفلساً أن يكتب أن الحوالة على

فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحتال عليه **الرابع**
والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف
بالخيار ثم يعقد الصفقة ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن
ان يستعير بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن
الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيقر بعقد بان له رهن عنده
وثيقة فيقضي القاضي بالرهنية ويرفع الخصومة **الخامس**
والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان
فاذا خصص زيدا بكذا وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان
يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه ويشترط له الانفراد والحيلة في ان يملك الوصي
عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي
يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه
الميت انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو
الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا
جمعتها من فروق الامام الكرابيسي والمسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب**
الطهارة وفيه بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس
الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك
النصف وفي المحلب عن هذا العيال لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزع ماء
البئر كله بالفارة وينزع في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فتنزع الكل لسهم

ولو

ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأته بشهوة لان
الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني فان الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او مع ثوب نجس اعادوا ان كان متقيا والفرق
ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه في نفله
لا يقطعها وفي فرضها يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول صوت
العذرة ببيس لا يبول الضرورة وجوزه في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف
يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب فلو لم يصل ابدا بخلافه
في دار الاسلام **كتاب الزكاة** يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل
الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه تعجيل بعد
وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له ان يدفعها الى ابنه ونفسه وبالبيع
لا يجوز والفرق ان منشر الصرفة عن المسامحة والمعاوضة على المضايقة
شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان
جميع العمر وقتها بخلاف الصلاة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا
ليصبغه على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبنا والفرق ان
الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون
للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نوى صوم يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين
في سنة لزماه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق
في رمضان قليلا من الملح كفر ولو كثيرا فلا والفرق ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى
ولم يكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون
الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجوهر لا والفرق
ان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل

صبر لزمه الجزاء ولو دل على قتل صيد لا والفرق أن الأول محظور إحرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلط الحجاج في الوقوف لا إعادة وفي الصوم
والأضحية أعادوا والفرق أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر عتق
العبد بعد حجة جاز للإسلام ولو استغنى الفقير كعبد والفرق انعقاد السبب
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والأعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه
لا والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف
الملك فإنه حق العبد للأب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض
ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق أنها تستحي من قبض
صداقها فكان إذنا ولاية بخلاف الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها
وفروعها إلا أن ينزل وإن أنزل لا لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلاف
الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لأن الأول داع إلى الولد لا
الثاني تزوج أمة على أن كل ما تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لأن الثاني يفسده الشرط لا الأول

كتاب الطلاق

قال لست
امرأتي وقع إن نوى ولو زاد والله وإن نوى لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني
تمحض للإخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا المعتق بعضها والفرق أن الوطء
رجعة بخلاف المستسعاة تقبل بينة الزوج المعتدة بعد بينونة لا يحرمها ولا تبطل
النفقة وفي حالة قيام النكاح تقبل لعدم مصادفة النكاح في الأول بخلافه
في الثاني أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع حتى تدخل عشرا ولو
قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لأن العدد في الأول
لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لأنه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والإبراء والتدبير

والنكاح

والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة
والفرق أن تلك متعلقة بالأعواض فلا بد من الرضا بخلاف الثانية

كتاب العتاق

لو أخبر من الوجه عتقوا إلى ذكرى لأن الأول يعم عبده عن الكل بخلاف الثاني ولو
قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لأن الأول يوجد
بدون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا
لا يعتق وفي النكاح تطلق لأن اليمين في الأول انحلت بخلاف الثاني أعتق أحد
عبديه ثم قال لأحدهما هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه فإنه لا يتعين
الآخر لأن البيان واجب فيهما فكان تعيينا إذ لا مثله انتهى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو
الفن السابع من الأشباه والنظائر بتمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو
فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري و
وطبقات عبد القادر ولكني اختصرت في هذا الكتاب منها الآن مقتصرا غالبا على
ما اشتمل على الأحكام لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس
من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله أرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله
عن مسائل خمسة الأولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق
الأجرة أم لا فأجاب أبو يوسف يستحق الأجر فقال له الرجل أخطأت فقال
لا يستحق فقال أخطأت فقال الرجل إن كانت القصارة قبل الجحود استحق وإلا
لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال
أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف فقال الرجل بهما لأن
التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه
لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكلان فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال الرجل

ان كان المحرم مصبوغا فبل سقوط الظفر بغسل ثلاثا وبوكل وتزمى المرفة
والابر مى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
الذمة فخطاه فتحير فقال ان جاز تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه
الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم
قال ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره
فعاد الى ابي حنيفة فقال زنتنا فمن اراد ان يتصدر كذا في اجارات العيني
وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين وان اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ
عجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاء حاربك الامسئلة
القصار سنحر اليه من رجال يتكلم في دبر اليه ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في
الاجارة ثم قال من ظن انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه اه **قال** في
اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة ثم ان المبيع يملك مع البيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سعيد بن وبشر في العقود متى
يملك المسائل كنت معهما وبعدهما الى الامر الذي قال سعيد ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع سقوطها للارض او قبله او بعدها
او ان الله تعالى يخلق لرائه فطنة بالخرقت اسمع انخلق احترقت او قبله او
بعده وقد قال غير سعيد وهو الصحيح عندنا ان الصواب ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذلك الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من

عقود

عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم
خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني **امراة الاولى** قال كنت مجتازا
فاشارت الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان
الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه **الثانية**
سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه
من اجله **الثالثة** مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا يصلي الفجر بوضوء
العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي سئل الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف عذابا من عذاب الله تعالى واكل الميتة
واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل **فقال** الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه ويأكل السمك والجراد
ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم
وعاء اه وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانا اخاف الله تعالى وارجوه
فقوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما
خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر اه وفي مناقب الكردري قدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال اسئلوني عن الفقه فقال الامام
ما تقول في امراة المفقود فقال اقول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن شاءت قال الامام فان جاء زوجها الاول
وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب

اول مسئلة خالف فيها الامام استاذه حماد

فتوادة وقال لا اجيبك بشيء . **قال** الامام خرجنا مع حماد نشيع
الاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلنا
يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فجعلت فوجد في اخر الوقت
وهذا اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام اصاب
منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها انها بكر وهي بكر فقال هل لها احد تثق
به فقالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع
احمد فاذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتطاير امام على نسوة تغنين
فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في محضره موجز قضية
فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته و
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين
كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى
شهادته كان ابو حنيفة في وليمة بالكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد
زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه على كل منهما المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتوني بهما فقال
ايحب كل منكما ان تكون المصابة عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند
اخيك فيعقد ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى
الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله
وامره ان يسئل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا ابذل اليهم المال وان
لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسئل العلماء فلم يات احد بما فيه نفع
وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي

فلم

فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له السائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء قبل الله قال هل تعرف العدد
قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل
الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء فقال
الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج ففي اي جهة وجه
نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي
المستعار الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي
الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي فماذا يشتغل الله تعالى قال اذا
كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل
يوم هو في شان فبذل المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق
الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال
له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع بين يديه فاكل ما اراد وعطش
فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما

تعرف ان فهم له من الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل
وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون
بك وصغرت منزلتك عنده وكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا
تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر

غيرك ولا تدخل عليه وعندك من اهل العلم من لا تعهده فانك ان كنت ادق حالا
منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط
بذلك من اعين الناس واذا عرض عليك شيء من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
انه يرضى ذلك وترضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا يحتاج الى ان تكذب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد
من حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل
عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على
حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس بان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى بذلك علمك
وان اخرتهم ازدرى بك حيث انه اسن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امرأتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها
الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك ان تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل
عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها
له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تتزوج

في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك
ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق
عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا
بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع
المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم
ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل
تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى
القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال
فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة
لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر
معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في
الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل
فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان
بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك ان اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا
وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة
اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت

بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا أنك لا تقصد
جاههم وإلا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وإن استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا إلا عن
دليل واضح ولا تطعن في أسلافهم فإنهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر
وكن لله تعالى في سرك كما أنت له في علانيتك ولا تصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره
كعلانيته وإذا ولاك السلطان عملا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلا بعد أن
تعلم أنه إنما يوليك ذلك إلا لعلمك وإياك أن تتكلم في مجلس النظر على خوف فإن
ذلك يورث الخلل في الألفاظ والكلل في اللسان وإياك أن تكثر الضحك فإنه يميت
القلب ولا تمش إلا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الأمور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فإن البهائم تنادى من خلفها وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا — تنادي
ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند
الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما
أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ لنفسك أياما معدودة في كل شهر
تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من
دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم
بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه
فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من
نفسك التقرب إلى السلطان وإن قربك فإنه يرفع إليك الحوائج فإن قمت أهانك
وإن لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم وإذا عرفت إنسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به إلا في باب الدين فإنك إن عرفته

في دينه ذلك فاذكره للناس كي لا يتبعوه ويحذروه فإنه عليه الصلاة والسلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى
منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فإن الله تعالى معينك وناصرك
وناصر الدين فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في
الدين وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك إياه فإن
يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي
غير أني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فإذا فعلت ذلك مع السلطان مرة
كفاك لأنك إذا واظبت عليه ودمت لعلك يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين
فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف
فإذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحده في داره وانصحه في الدين
وناظره إن كان مبتدعا وإن كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر للأستاذ ومن أخذت منه العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم ومن رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر
ولا تجالس أحدا من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة في الدين ولا تكثر اللعب والشتم
وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا
تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة
ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك
إلى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فإنك تنتفع بها في أولاك وأخراك إن شاء الله
تعالى وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروءتك في الأمور كلها والبس من الثياب البيض في الأحوال

كلها والطمع غش القلب مظهر من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من
نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته
ضعفت مرتبته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم
النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظموك ولا تسلم الامتعة
الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات
والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم
فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس مع انهم يطلبون
تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا
ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الضحوة
والغدوات ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا
قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما
لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه
واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك
واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس
هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر فيه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس
بين يديك بل انزل عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيفية علمه ولا تحضر مجالس
الذكر ومن يتخذ مجلس عظة بجاهك او تزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك

الذين

الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك
وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة
مني وانا اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين اه وفي اواخر تلقيح المحبوبي قال
الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى وقد حبس التقي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا
جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اضاع علمه وترك حقه خيف عليه
ان يبتلى بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما راى كتب محمد مكررات وتط
وتطويلات حذفها وحذف مكررها فرءاه في منامه فقال لم فعلت
هذا بكتابي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المفرد
تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتابي فابتلي بالاتراك حتى
جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمة الله تعالى عليه وهذا
اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
مثواه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته العزيزة في نوعه
بحيث لم يطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وكان
الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الثانية
سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت
مدة تاليفه ستة اشهر مع
تخلل ايام توعك الجسد
بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه في اواخر
رمضان
سنة ١١٨٠

[illegible] تعالى [illegible] وبيمن ربه محمد بن علي بن محمد الشريف
[illegible] وصلى الله على [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] النحرير النبيه
[illegible] العالم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحميد [illegible]
[illegible] الله له ولوالديه [illegible] في الدنيا والآخرة
آمين والصلاة على [illegible] والحمد لله رب العالمين